مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

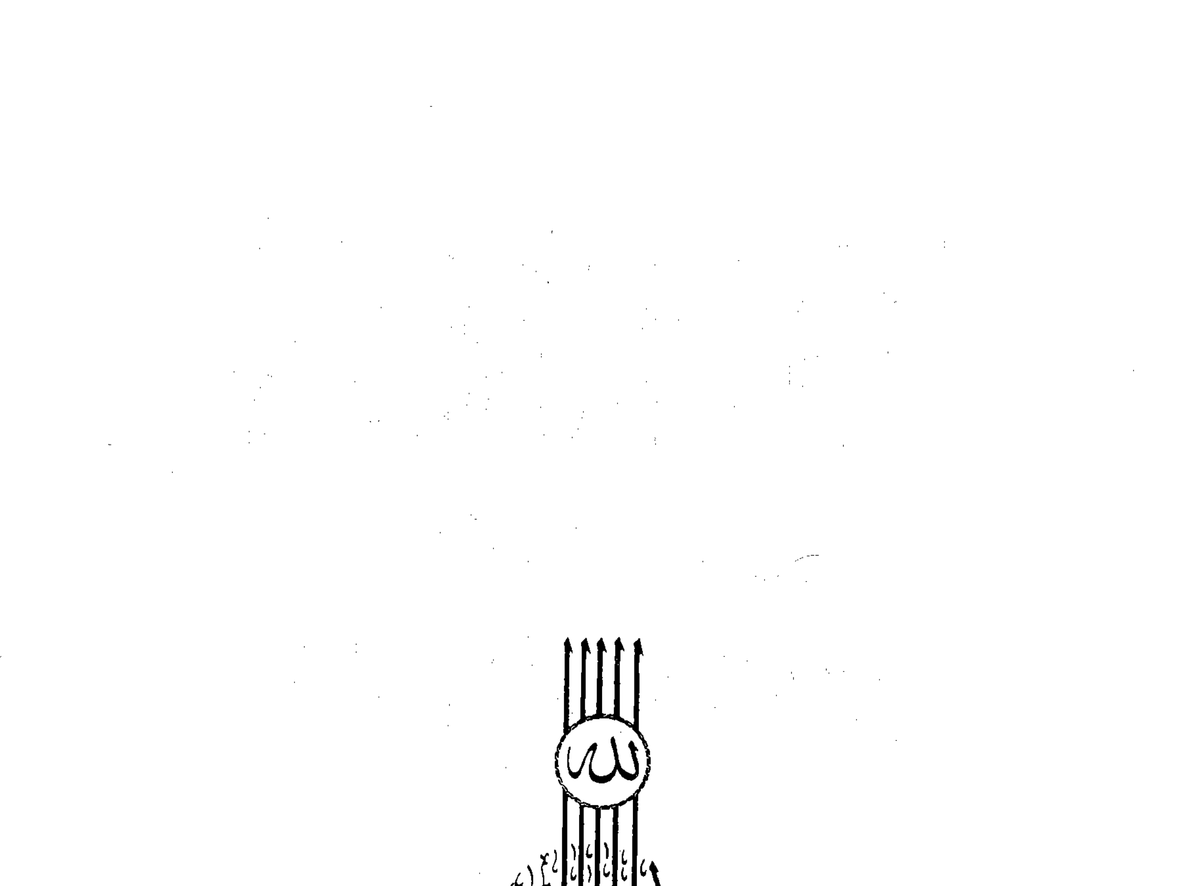
تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار — أنور الباز

الجزء الرابع والعشرون



مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

كتاب

الفقـــه

الجزء الرابع

من صلاة أهل الأعذار إلى الزكاة

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٥ / ٢٤

باب صلاة أهل الأعذار

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه اللّه ـ عن رجل شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه، لا يستطيع أن يأكل أو يشرب، ولا يتحرك، ولا يستنجى بالماء، وإذا سجد ما يستطيع الرفع، فكيف يصلى؟

فأجاب:

أما الصلاة: فإنه يفعل ما يقدر عليه، ويصلى قاعدًا إذا لم يستطع القيام، ويومئ برأسه إيماء بحسب حاله. وإن سجد على فخذه جاز، ويمسح بخرقة إذا تخلى، ويوضئه غيره إذا أمكن، ويجمع بين الصلاتين فيوضيه فى آخر وقت الظهر، فيصلى الظهر والعصر بلا قصر، ثم إذا دخل وقت المغرب، صلى المغرب والعشاء، ويوضيه الفجر.

وإن لم يستطع الصلاة قاعدًا، صلى على جنبه، ووجهه إلى القبلة،/ وإن لم يكن عنده من يوضئه ولا ييممه، صلى على حسب حاله، سواء كان على قفاه ورجلاه إلى القبلة، أو على جنبه ووجهه إلى القبلة. ٦ / ٢٤

وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أى جهة توجه، شرقًا، أو غربًا، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

وسُئِلَ شيخ الإسلام:

هل تجوز صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام؟

فأجاب:

فَصْــل

وأما صلاة الفرض قاعدًا مع القدرة على القيام، فلا تصح، لا من رجل ولا امرأة، بل قد قال النبى ﷺ: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك»[1].

ولكن يجوز التطوع جالسًا، ويجوز التطوع على الراحلة فى السفر قبل أى جهة توجهت بصاحبها، فإن النبى ﷺ كان / يصلى على دابته قبل أى جهة توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة[2]. ٢٤/٧

ويجوز للمريض إذا شق عليه القيام أن يصلى قاعدًا، فإن لم يستطع صلى على جنبه، وكذلك إذا كان رجل لا يمكنه النزول إلى الأرض، صلى على راحلته، والخائف من عدوه إذا نزل يصلى على راحلته. والله أعلم.

وسُئِلَ شيخ الإسلام:

هل القصر فى السفر سنة أو عزيمة؟ وعن صحة الحديث الذى رواه الشافعى عن إبراهيم ابن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبى رباح، عن عائشة، قالت: كل ذلك قد فعل النبى ﷺ قصر الصلاة وأتم[3].

فأجاب:

أما القصر فى السفر: فهو سنة النبى ﷺ وسنة خلفائه الراشدين؛ فإن النبى ﷺ لم يصل فى السفر قط إلا ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر، وكذلك عثمان فى السنة / الأولى من خلافته[4]، لكنه فى السنة الثانية أتمها بمنى لأعذار مذكورة فى غير هذا الموضع. ٢٤/٨

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) وأبو داود فى الصلاة (٩٥٢) والترمذى فى الصلاة (٣٧٢) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٢٣) وأحمد ٤/٢٤٦ كلهم عن عمران بن حصين.

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٨، ١٠٩٩) وأبو داود فى الصلاة (١٢٢٤) والنسائى فى الصلاة (٤٩٠) كلهم عن عبد الله بن عمر.

(٣) مسند الشافعى فى صلاة المسافر (٥١٨).

(٤) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٩٤/ ١٦، ١٧) كلاهما عن ابن عمر.

وأما الحديث المذكور: فلا ريب أنه خطأ على عائشة. وإبراهيم بن محمد هو ابن أبى يحيى المدنى القدرى. وهو وطلحة بن عمرو المكى ضعيفان، باتفاق أهل الحديث لا يحتج بواحد منهما فيما هو دون هذا. وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر. وقيل لعروة: فلم أتمت عائشة الصلاة؟ قال: تأولت، كما تأول عثمان[1]. فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان، وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنها أتمت بالتأويل، لم يكن عندها بذلك سنة. وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم[2].

وأيضًا، فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبى ﷺ لم يصل فى السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعًا قط، ولكن الثابت عنه أن صام فى السفر وأفطر، وكان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر.

٢٤/٩ / وأما القصر: فكل الصحابة كانوا يقصرون، منهم أهل مكة، وغير أهل مكة بمنى وعرفة وغيرهما، وقد تنازع العلماء فى التربيع: هل هو محرم أو مكروه؟ أو ترك للأولى أو مستحب؟ أو هما سواء؟ على خمسة أقوال:

أحدها: قول من يقول: إن الإتمام أفضل، كقول للشافعى.

والثانى: قول من يسوى بينهما، كبعض أصحاب مالك.

والثالث: قول من يقول: القصر أفضل، كقول الشافعى الصحيح، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والرابع: قول من يقول: الإتمام مكروه، كقول مالك فى إحدى الروايتين، وأحمد فى الرواية الأخرى.

والخامس: قول من يقول: إن القصر واجب، كقول أبى حنيفة ومالك فى رواية.

وأظهر الأقوال قول من يقول: إنه سنة، وإن الإتمام مكروه؛ ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء، كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى أحد القولين عنه فى مذهبه.

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٥/ ٣).

(٢) النسائى فى الجمعة (١٤٢٠) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٦٣) وأحمد ١/ ٣٧. وضعف إسناده أحمد شاكر (٢٥٧).

٢٤/١٠ ## / وسُئِلَ:

هل لمسافة القصر قدر محدود عن الشارع ﷺ؟

فأجاب:

السنة أن يقصر المسافر الصلاة، فيصلى الرباعية ركعتين. هكذا فعل رسول الله ﷺ فى جميع أسفاره. هو وأصحابه، ولم يصل فى السفر أربعًا قط. وما روى عنه: أنه صلى فى السفر أربعًا فى حياته. فهو حديث باطل عند أئمة الحديث.

وقد تنازع العلماء فى المسافر إذا صلى أربعًا. فقيل: لا يجوز ذلك كما لا يجوز أن يصلى الفجر والجمعة والعيد أربعًا، وقيل: يجوز، ولكن القصر أفضل عند عامتهم ـ ليس فيه إلا خلاف شاذ، ولا يفتقر القصر إلى نية، بل لو دخل فى الصلاة وهو ينوى أن يصلى أربعًا؛ اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، وقد كان ﷺ لما حج بالمسلمين حجة الوداع يصلى بهم ركعتين ركعتين، إلى أن رجع، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة، والمسلمون خلفه، ويصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم: جمعًا وقصرًا. ولم يأمر أحدًا أن ينوى لا جمعًا ولا قصرًا .

٢٤/١١ / وأقام بمنى يوم العيد، وأيام منى، يصلى بالمسلمين ركعتين ركعتين، والمسلمون خلفه. يصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، ولم يأمر النبى ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر أحدًا من أهل مكة أن يصلى أربعًا، لا بمنى ولا بغيرها؛ فلهذا كان أصح قولى العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، ويقصرون بها وبمنى. وهذا قول عامة فقهاء الحجاز، كمالك، وابن عيينة، وهو قول إسحاق بن راهويه واختيار طائفة من أصحاب الشافعى، وأحمد، كأبى الخطاب فى عباداته.

وقد قيل: يجمعون ولا يقصرون، وهو قول أبى حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد. وقيل: لا يقصرون، ولا يجمعون، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد، وهو أضعف الأقوال.

والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون، ويجمعون هناك، كما كانوا يفعلون هناك

مع النبى ﷺ وخلفائه، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك: «أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر». ولكن نقل أنه قال ذلك فى غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة. وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم فى البلد، وأما بمنى، فلم يكن يأمرهم بذلك.

٢٤/١٢ / وقد تنازع العلماء فى قصر أهل مكة خلفه فقيل: كان ذلك لأجل النسك، فلا يقصر المسافر سفرًا قصيرًا هناك. وقيل: بل كان ذلك لأجل السفر، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد. والقول الثانى هو الصواب، وهو أنهم قصروا لأجل سفرهم، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة، وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدمًا، فلا يصلى ركعتين إلا مسافر، وكل مسافر يصلى ركعتين، كما قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة النحر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير نقص. أى: غير قصر على لسان نبيكم ﷺ[1]. وفى الصحيح عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، ثم زيد فى صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[2].

وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر؟ أم يجوز فى كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز فى كل سفر قصيرًا كان أو طويلا، كما قصر أهل مكة خلف النبى ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربع فراسخ.

وأيضًا، فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر، ولا تيمم. ولم يحد النبى ﷺ مسافة القصر بحد، لا زمانى، ولا مكانى. والأقوال المذكورة فى ذلك متعارضة، / ليس على شىء منها حجة، وهى متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح. ٢٤/١٣

فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط فى عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف. والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة فى كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة، والمسح على الخفين.

ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل ، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٩ .

وسُئلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

إذا سافر إنسان سفرًا مقدار ثلاثة أيام، أو ثلاثة فراسخ: هل يباح له الجمع والقصر أم لا؟

فأجاب:

وأما الجمع والقصر فى السفر القصير: ففيه ثلاثة أقوال، بل أربعة، بل خمسة فى مذهب أحمد:

٢٤/١٤ / **أحدها**: أنه لا يباح الجمع، ولا القصر.

والثانى: يباح الجمع دون القصر.

والثالث: يباح الجمع بعرفة ومزدلفة خاصة للمكى، وإن كان سفره قصيرًا.

والرابع: يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة.

والخامس: يباح ذلك مطلقًا. والذى يجمع للسفر: هل يباح له الجمع مطلقًا، أو لا يباح إلا إذا كان مسافرًا؟ فيه روايتان عن أحمد مقيمًا أو مسافرًا، ولهذا نص أحمد على أنه يجمع إذا كان له شغل. قال القاضى أبو يعلى: كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع، ولهذا يجمع للمطر، والوحل، وللريح الشديدة الباردة؛ فى ظاهر مذهب الإمام أحمد، ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع، فإذا جد السير بالمسافر، جمع سواء كان سفره طويلاً أو قصيرًا، كما مضت سنة رسول الله ﷺ. يجمع الناس بعرفة ومزدلفة، المكى وغير المكى، مع أن أهل مكة سفرهم قصير.

وكذلك جمع ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة ومتى قصروا يقصر خلفهم أهل مكة، وغير أهل مكة، وعرفة من مكة / بريد: أربعة فراسخ؛ ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد ـ كأبى الخطاب ـ فى العبادات الخمس: إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة، وهذا القول هو الصواب، وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه: أحمد والشافعى وأبى حنيفة. ٢٤/١٥

ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يقصر فى السفر الطويل والقصير؛ لأن النبى ﷺ لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتًا، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال فى الدليل. ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد فى العرف سفرًا، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء، فأما إذا

كان فى مثل دمشق، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية، كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق، فهذا ليس بمسافر، كان أن مدينة النبى ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم، قباء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفرًا، ولهذا لم يكن النبى ﷺ وأصحابه يقصرون فى مثل ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١]، فجميع الأبنية تدخل فى مسمى المدينة، وما خرج عن أهلها، فهو من الأعراب أهل العمود. والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية، ليس بمسافر، ولا يقصر الصلاة، ولكن هذه مسائل اجتهاد،/ فمن فعل منها بقول بعض العلماء، لم ينكر عليه، ولم يهجر. ٢٤/١٦

وهكذا اختلفوا فى الجمع والقصر: هل يشترط له نية؟ فالجمهور لا يشترطون النية، كمالك، وأبى حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه.

والثانى: تشترط، كقول الشافعى، وكثير من أصحاب أحمد، كالخرقى وغيره، والأول أظهر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه.

وسُئِلَ عن سفر يوم من رمضان: هل يجوز أن يقصر فيه ويفطر أم لا؟

فأجاب:

هذا فيه نزاع بين العلماء، والأظهر أنه يجوز له القصر والفطر فى يوم من رمضان، كما قصر أهل مكة خلف النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة، وعرفة عن المسجد الحرام مسيرة بريد؛ ولأن السفر مطلق فى الكتاب والسنة.

/ وسُئِلَ عن رجل مسافر إلى بلد، ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر: فهل يتم الصلاة أم لا؟ ٢٤/١٧

فأجاب:

إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها، قصر الصلاة، كما فعل النبى ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة. وإن كان أكثر ففيه نزاع. والأحوط أن يتم الصلاة.

وأما إن قال: غدًا أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام، فإنه يقصر أبدًا. فإن النبى ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة(١). والله أعلم.

وسُئِلَ عن رجل جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم مدة شهرين. فهل يجوز له القصر؟ وإذا جاز القصر، فالإتمام أفضل أم القصر؟

٢٤/١٨ / **فأجاب:**

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء، منهم من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كلاهما سائغ. فمن قصر لا يُنكر عليه، ومن أتم لا يُنكر عليه.

وكذلك تنازعوا فى الأفضل: فمن كان عنده شك فى جواز القصر فأراد الاحتياط، فالإتمام أفضل. وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبى ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلى إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة ـ أيضًا ـ بزمن محدود، لا ثلاثة ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر. كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة.

وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضى فى أربعة أيام، ولا أكثر. كما أقام النبى ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون فى رمضان. وكان النبى ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام. وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام فى مكان شهورًا. والله أعلم . كتبه: أحمد بن تيمية.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢٣٥) وأحمد ٣/ ٢٩٥ كلاهما عن جابر بن عبد الله.

/ وسُئِلَ :　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　٢٤/١٩

هل الجمع بين الصلاتين فى السفر أفضل أم القصر؟ وما أقوال العلماء فى ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وما الراجح من ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، بل فعل كل صلاة فى وقتها أفضل، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، فإن غالب صلاة النبى ﷺ التى كان يصليها فى السفر إنما يصليها فى أوقاتها. وإنما كان الجمع منه مرات قليلة.

وفَرَّق كثير من الناس بين الجمع والقصر، وظنهم أن هذا يشرع سنة ثابتة، والجمع رخصة عارضة، وذلك أن النبى ﷺ فى جميع أسفاره كان يصلى الرباعية ركعتين، ولم ينقل أحد أنه صلى فى سفره الرباعية أربعًا، بل وكذلك أصحابه معه.

والحديث الذى يروى عن عائشة: أنها أتمت معه وأفطرت[١]، حديث ضعيف، بل قد ثبت عنها فى الصحيح: أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم زيد فى صلاة الحضر، وأقرت / صلاة السفر[٢]. وثبت فى الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ[٣].　　٢٤/٢٠

وأما قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١]، فإن نفى الجناح لبيان الحكم، وإزالة الشبهة، لا يمنع أن يكون القصر هو السنة. كما قال: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: ١٥٨]، نفى الجناح لأجل الشبهة التى عرضت لهم من الطواف بينهما؛ لأجل ما كانوا عليه فى الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما، والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين، وهو إما ركن، وإما واجب، وإما سنة مؤكدة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ .　　　(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٩ .

وهو ـ سبحانه ـ ذكر الخوف والسفر؛ لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان، فالخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد. فإذا اجتمعا، أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر، أبيح أحد نوعى القصر. والعلماء متنازعون فى المسافر: هل فرضه الركعتان؟ ولا يحتاج قصره إلى نية؟ أم لا يقصر إلا بنية؟ على قولين:

٢٤/٢١ / **والأول**: قول أكثرهم، كأبى حنيفة، ومالك، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد، اختاره أبو بكر وغيره.

والثانى: قول الشافعى، وهو القول الآخر فى مذهب أحمد، اختاره الخِرَقى وغيره.

والأول هو الصحيح الذى تدل عليه سنة النبى ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدخول فى الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر. ولهذا لما سلم من ركعتين ناسيًا قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصر»[1]. قال: بلى! قد نسيت. وفى رواية: «لو كان شىء لأخبرتكم به». ولم يقل: لو قصرت لأمرتكم أن تنووا القصر. وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضى الصلاة الأولى، فعلم ـ أيضًا ـ أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوى حين الشروع فى الأولى، كقول الجمهور. والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك.

وقد تنازع العلماء فى التربيع فى السفر: هل هو حرام أو مكروه؟ أو ترك الأولى أو هو الراجح؟ فمذهب أبى حنيفة، وقول فى مذهب مالك: أن القصر واجب، وليس له أن يصلى أربعًا. / ومذهب مالك فى الرواية الأخرى وأحمد فى أحد القولين ـ بل أنصهما ـ أن الإتمام مكروه. ومذهبه فى الرواية الأخرى ومذهب الشافعى فى أظهر قوليه: أن القصر هو الأفضل، والتربيع ترك الأولى. وللشافعى قول أن التربيع أفضل، وهذا أضعف الأقوال. ٢٤/٢٢

وقد ذهب بعض الخوارج إلى أنه لا يجوز القصر إلا مع الخوف، ويذكر هذا قولا للشافعى، وما أظنه يصح عنه، فإنه قد ثبت ـ بالسنة المتواترة ـ: أن النبى ﷺ كان يصلى بأصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ما كان الناس. وكذلك بعده أبو بكر، وكذلك بعده عمر[2].

وإذا كان كذلك فكيف يسوى بين الجمع والقصر؟! وفعل كل صلاة فى وقتها أفضل، إذا لم يكن حاجة عند الأئمة كلهم، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد فى ظاهر مذهبيهما، بل تنازعوا فى جواز الجمع على ثلاثة أقوال.

فمذهب أبى حنيفة: أنه لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة. ومذهب مالك وأحمد فى إحدى

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٨٢) ومسلم فى المساجد (٥٧٣، ٥٧٤ / ٩٧، ٩٩، ١٠٢).

(٢) البخارى فى الحج (١٦٥٥، ١٦٥٦).

الروايتين: أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلاً، وإنما يجمع إذا كان سائرًا. بل عند مالك إذا جد به السير. ومذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى: أنه يجمع المسافر، وإن كان نازلاً.

٢٣/ ٢٤ /وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع، فإن أحاديث الجمع قليلة، فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه. وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذى فى الصحيح أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب ليلة جمع[١]. وأراد بقوله: «فى الفجر لغير وقتها» التى كانت عادته أن يصليها فيه، فإنه جاء فى الصحيح عن جابر: أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر[٢]. وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر، لا بمزدلفة ولا غيرها، لكن بمزدلفة غَلَّسَ بها تغليسًا شديدًا.

وأما أكثر الأئمة: فبلغتهم أحاديث فى الجمع صحيحة، كحديث أنس وابن عباس وابن عمر ومعاذ وكلها من الصحيح. ففى الصحيحين عن أنس: أن النبى ﷺ، كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فصلاهما جميعًا. وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب[٣]. وفى لفظ فى الصحيح: كان النبى ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما[٤]. وفى الصحيحين عن ابن عمر: أن النبى ﷺ كان إذا عَجِل به السير، جمع بين المغرب والعشاء[٥]. وفى لفظ فى الصحيح: أن / ابن عمر كان إذا جد به السير، ٢٤/ ٢٤ جمع بين المغرب والعشاء، بعد أن يغيب الشفق. ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء[٦].

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس: أن النبى ﷺ جمع بين الصلاتين فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته[٧]. وكذلك فى صحيح مسلم عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بين

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٨٢) ومسلم فى الحج (١٢٨٩/ ٢٩٢).

(٢) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧).

(٣) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١١، ١١١٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٤/ ٤٦).

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٤/ ٤٧).

(٥) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩١، ١١٠٩) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٣/ ٤٢).

(٦) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٣/ ٤٣).

(٧) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٥١).

الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته[1]. بل قد ثبت عنه أنه جمع فى المدينة كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا من غير خوف ولاسفر[2]. وفى لفظ فى الصحيحين عن ابن عباس: أن النبى ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا، جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال أيوب: لعله فى ليلة مطيرة[3]. وكان أهل المدينة يجمعون فى الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، ويجمع معهم عبد الله بن عمر. وروى ذلك مرفوعًا إلى النبى ﷺ. وهذا العمل من الصحابة.

٢٤/٢٥ / قولهم: «أراد ألا يحرج أمته» يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية فى أول وقتها. فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم. ثم إن هذا جائز لكل أحد فى كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلابد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار.

وهذا ينبنى على أصل كان عليه رسول الله ﷺ وهو: أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة، ولغيرهم خمسة. فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]. فذكر ثلاثة مواقيت. والطرف الثانى يتناول الظهر والعصر. والزلف يتناول المغرب والعشاء. وكذلك قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. والدلوك هو الزوال، فى أصح القولين. يقال: دلكت الشمس، وزالت، وزاغت، ومالت. فذكر الدلوك والغسق وبعد الدلوك يصلى الظهر والعصر، وفى الغسق تصلى المغرب والعشاء، ذكر أول الوقت وهو الدلوك، وآخر الوقت وهو الغسق، والغسق اجتماع الليل وظلمته.

ولهذا قال الصحابة ـ كعبد الرحمن بن عوف وغيره ـ: إن المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر، صلت المغرب والعشاء. وإذا طهرت قبل غروب الشمس، صلت الظهر والعصر. وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعى وأحمد.

٢٤/٢٦ / وأيضًا، فجمع النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرهما للعذر، فإنه قد كان من الممكن أن يصلى الظهر ويؤخر العصر إلى دخول وقتها، ولكن لأجل النسك والاشتغال بالوقوف قدم العصر. ولهذا كان القول المرضى عند جماهير العلماء: أنه يجمع

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٦/ ٥٣).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٤٩، ٥٠) وأبو داود فى الصلاة (١٢١١) والنسائى فى المواقيت (٦٠١) وأحمد ١/ ٢٨٣، ولم أجده فى البخارى.

(٣) البخارى فى المواقيت (٥٤٣، ٥٦٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٥٥، ٥٦).

بمزدلفة وعرفة من كان أهله على مسافة القصر، ومن لم يكن أهله كذلك، فإن النبى ﷺ لما صلى صلى معه جميع المسلمين أهل مكة وغيرهم، ولم يأمر أحدًا منهم بتأخير العصر، ولا بتقديم المغرب، فمن قال من أصحاب الشافعى وأحمد: إن أهل مكة لا يجمعون، فقوله ضعيف فى غاية الضعف. مخالف للسنة البينة الواضحة التى لا ريب فيها، وعذرهم فى ذلك أنهم اعتقدوا أن سبب الجمع هو السفر الطويل، والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل، بل يجمع للمطر، ويجمع للمرض، كما جاءت بذلك السنة فى جمع المستحاضة، فإن النبى ﷺ أمرها بالجمع فى حديثين.

وأيضًا، فكون الجمع يختص بالطويل، فيه قولان للعلماء، وهما وجهان فى مذهب أحمد:

أحدهما: يجمع فى القصر، وهو المشهور، ومذهب الشافعى لا.

والأول أصح لما تقدم. والله أعلم.

٢٤/٢٧ / وَسُئِلَ عن الجمع، وما كان النبى ﷺ يفعله؟

فأجاب:

وأما الجمع فإنما كان يجمع بعض الأوقات إذا جد به السير، وكان له عذر شرعى. كما جمع بعرفة ومزدلفة، وكان يجمع فى غزوة تبوك أحياناً، كان إذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر إلى العصر ثم صلاهما جميعاً، وهذا ثابت فى الصحيح.

وأما إذا ارتحل بعد الزوال، فقد روى أنه كان صلى الظهر والعصر جميعاً، كما جمع بينهما بعرفة، وهذا معروف فى السنن. وهذا إذا كان لا ينزل إلى وقت المغرب، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس. وأما إذا كان ينزل وقت العصر، فإنه يصليها فى وقتها، فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع، فإنه رخصة عارضة، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر، فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ، وبأقوال علماء المسلمين.

٢٤/٢٨ فإن سنة رسول الله ﷺ فرقت بينهما. والعلماء/ اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا فى وجوبه، وتنازعوا فى جواز الآخر، فأين هذا من هذا؟!

وأوسع المذاهب فى الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج، والشغل، بحديث روى فى ذلك. قال القاضى أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعنى إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة، جاز له الجمع، ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعى الجمع للمرض، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء. وفى صلاتى النهار نزاع بينهم ويجوز فى ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل، والريح الشديدة الباردة، ونحو ذلك.

ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب فى وقت كل صلاة، نص عليه أحمد. وتنازع العلماء فى الجمع والقصر: هل يفتقر إلى نية؟ فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحد القولين فى مذهب أحمد، وعليه تدل نصوصه وأصوله.

وقال الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد: إنه يفتقر إلى نية. وقول الجمهور هو الذى تدل عليه سنة رسول الله ﷺ، كما قد بسطت هذه المسألة فى موضعها. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن صلاة الجمع فى المطر بين العشاءين. هل يجوز من البرد الشديد أو الريح الشديدة أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟ ٢٤/٢٩

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشاءين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد. وهذا أصح قولى العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجل يؤم قوماً. وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلى بهم المغرب، فقالوا له: يجمع. فقال: لا أفعل. فهل للمأمومين أن يصلوا فى بيوتهم أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم يجوز الجمع للوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة، فى الليلة الظلماء، ونحو ذلك. وإن لم يكن المطر / نازلا فى أصح قولى العلماء. وذلك أولى من أن يصلوا فى بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة فى البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس فى المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة فى البيوت باتفاق المسلمين. ٢٤/٣٠

والصلاة جمعا فى المساجد أولى من الصلاة فى البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك، والشافعى، وأحمد. والله ـ تعالى ـ أعلم.

قَالَ ـ رَحمه الله :

فَصْــل

وأما الصلوات فى الأحوال العارضة، كالصلاة المكتوبة فى الخوف، والمرض، والسفر، ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه كصلوات الآيات فى الكسوف ونحوه، أو الصلاة لاستجلاب النعماء كصلاة الاستسقاء، ومثل الصلاة على الجنازة: ففقهاء

الحديث - كأحمد وغيره - متبعون لعامة الحديث الثابت عن النبى ﷺ وأصحابه فى هذا الباب فيجوزون فى صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبى / ﷺ، ويختارون قصر الصلاة فى السفر، اتباعا لسنة النبى ﷺ. فإنه لم يصل فى السفر قط رباعية إلا مقصورة، ومن صلى أربعا لم يبطلوا صلاته؛ لأن الصحابة أقروا من فعل ذلك منهم، بل منهم من يكره ذلك، ومنهم من لا يكرهه وإن رأى تركه أفضل. وفى ذلك عن أحمد روايتان.

٢٤/٣١

وهذا بخلاف الجمع بين الصلاتين، فإن النبى ﷺ لم يفعله إلا مرات قليلة، فإنهم يستحبون تركه، إلا عند الحاجة إليه اقتداء بالنبى ﷺ، حين جد به السير، حتى اختلف عن أحمد: هل يجوز الجمع للمسافر النازل الذى ليس بسائر أم لا؟ ولهذا كان أهل السنة مجمعين على جواز القصر فى السفر، مختلفين فى جواز الإتمام، ومجمعين على جواز التفريق بين الصلاتين، مختلفين فى جواز الجمع بينهما.

ويجوزون جميع الأنواع الثابتة عن النبى ﷺ فى صلاة «الكسوف». فأصحها وأشهرها أن يكون فى كل ركعة ركوعان. وفى الصحيح - أيضاً - فى كل ركعة ثلاث ركوعات، وأربعة، ويجوزون حذف الركوع الزائد ، كما جاء عن النبى ﷺ، ويطيلون السجود فيها، كما صح عن النبى ﷺ، ويجهرون فيها بالقراءة. كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ[(١)].

٢٤/٣٢

/ وكذلك «الاستسقاء» يجوزون الخروج إلى الصحراء، لصلاة الاستسقاء، والدعاء كما ثبت ذلك عن النبى ﷺ[(٢)]، ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة. كما فعله عمر - رضى الله عنه - بمحضر من الصحابة[(٣)]. ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة، كخطبة الجمعة ونحوها، كما فعله النبى ﷺ[(٤)].

وكذلك «الجنازة» فإن اختيارهم أنه يكبر عليها أربعاً، كما ثبت عن النبى ﷺ وأصحابه، أنهم كانوا يفعلونه غالبا[(٥)]. ويجوز على المشهور عند أحمد التخميس فى التكبير، ومتابعة

---

(١) البخارى فى الكسوف (١٠٤٦، ١٠٤٧) ومسلم فى الكسوف (٩٠١/١- ٣) كلاهما عن عائشة.

(٢) البخارى فى الاستسقاء (١٠٠٥) ومسلم فى الاستسقاء (٨٩٤ / ٣، ٤) كلاهما عن عبد الله بن زيد الأنصارى، واللفظ لمسلم.

(٣) البخارى فى الاستسقاء (١٠١٠) عن أنس بن مالك.

(٤) البخارى فى الاستسقاء (١٠١٣) ومسلم فى الاستسقاء (٨٩٧/ ٨ -١٢) كلاهما عن أنس بن مالك.

(٥) البخارى فى الجنائز (١٢٤٥) ومسلم فى الجنائز (٩٥١/ ٦٢ ، ٦٣) كلاهما عن أبى هريرة.

الإمام فى ذلك؛ لما ثبت عن النبى ﷺ أنه كبر خمسا[1]، وفعله غير واحد من الصحابة، مثل على بن أبى طالب وغيره. ويجوز - أيضاً على الصحيح - عنده التسبيع ومتابعة الإمام فيه؛ لما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يكبرون أحيانا سبعاً، بعد موت النبى ﷺ، ولما فى ذلك من الرواية عن النبى ﷺ.

(١) مسلم فى الجنائز (٧٢/٩٥٧) وأبو داود فى الجنائز (٣١٩٧)، والترمذى فى الجنائز (١٠٢٣) والنسائى فى الجنائز (١٩٨٢) وابن ماجه فى الجنائز (١٥٠٥) كلهم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى.

٢٤/٣٣ / وَقَال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رَحِمهُ الله :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد، فهذه قاعدة فى الأحكام التى تختلف بالسفر والإقامة ـ مثل قصر الصلاة والفطر فى شهر رمضان ونحو ذلك. وأكثر الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم جعلوها نوعين: نوعا يختص بالسفر الطويل وهو: القصر والفطر. ونوعا يقع فى الطويل والقصير كالتيمم والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة هو من هذا القسم، وأما المسح على الخفين والجمع بين الصلاتين فمن الأول، وفى ذلك نزاع.

والكلام فى مقامين:

٢٤/٣٤ / **أحدهما:**

الفرق بين السفر الطويل والقصير فيقال:

هذا الفرق لا أصل له فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ بل الأحكام التى علقها الله بالسفر علقها به مطلقا كقوله تعالى فى آية الطهارة: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى فى آية الصيام: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١].

وقول النبى ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[١]. وقول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت فى الحضر. وقول عمر: صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم[٢]. وقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[٣].

---

(١) أبو داود فى الصوم (٢٤٠٨) والترمذى فى الصوم (٧١٥) عن أنس وقال: «حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن».

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

(٣) مسلم فى الطهارة (٨٥/٢٧٦) والنسائى فى الطهارة (١٢٨) وابن ماجه فى الطهارة (٥٥٢) والدارمى فى الوضوء ١١/١٨١ وأحمد ٩٦/١ كلهم عن على، ورواه أبو داود فى الطهارة (١٥٧) والترمذى فى الطهارة (٩٥) كلاهما عن خزيمة بن ثابت.

وقول صفوان بن عَسَّال: / أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم[1]. وقول النبى ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»[2]. وقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفر، فليتعجل الرجوع إلى أهله»[3]. ٢٤/٣٥

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير. فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقا لا أصل له فى كتاب الله ولا سنة رسوله. وهذا الذى ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر.

منها: أن الشارع علق الطهارة بمسمى الماء فى قوله: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يفرق بين ماء وماء ولم يجعل الماء نوعين طاهراً وطهوراً.

ومنها: أن الشارع علق المسح بمسمى الخف، ولم يفرق بين خف وخف، فيدخل فى ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد، ولم يشترط ـ أيضاً ـ أن يثبت بنفسه.

/ ومن ذلك: أنه أثبت الرجعة فى مسمى الطلاق بعد الدخول ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى طلاق بائن ورجعى. ٢٤/٣٦

ومن ذلك: أنه أثبت الطلقة الثالثة بعد طلقتين وافتداء، والافتداء: الفرقة بعوض وجعلها موجبة للبينونة بغير طلاق يحسب من الثلاث. وهذا الحكم معلق بهذا المسمى لم يفرق فيه بين لفظ ولفظ.

ومن ذلك: أنه علق الكفارة بمسمى أيمان المسلمين فى قوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله: ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [التحريم: ٢]، ولم يفرق بين يمين ويمين من أيمان المسلمين، فجعل أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكفرة وغير مكفرة مخالف لذلك.

ومن ذلك: أنه علق التحريم بمسمى الخمر وبيِّن أن الخمر هى المسكر فى قوله ﷺ: «كل

---

(١) الترمذى فى الطهارة (٩٦) وقال: «حسن صحيح» والنسائى فى الطهارة (١٢٦) وأحمد ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦) وأبو داود فى الجنائز (٣٠٩١) وأحمد ٤/ ٤١٠، ٤١٨ كلهم عن أبى موسى الأشعرى.

(٣) البخارى فى العمرة (١٨٠٤) وفى الجهاد (٣٠٠١) وفى الأطعمة (٥٤٢٩) والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٨٦ ومالك فى الموطأ فى الاستئذان ٢/ ٩٨٠ (٣٩)، وأحمد ٢/ ٢٣٦، ٤٤٥، ٤٩٦ كلهم عن أبى هريرة.

مسكر خمر وكل مسكر حرام»[1]، ولم يفرق بين مسكر ومسكر.

ومن ذلك: أنه علق الحكم بمسمى الإقامة، كما علقه بمسمى السفر، ولم يفرق بين مقيم ومقيم. فجعل المقيم نوعين: نوعا تجب عليه الجمعة بغيره ولا تنعقد به، ونوعا تنعقد به، لا أصل له.

٢٤/٣٧ بل الواجب أن هذه الأحكام لما علقها الشارع بمسمى السفر فهى / تتعلق بكل سفر سواء كان ذلك السفر طويلا أو قصيرا. ولكن ثم أمور ليست من خصائص السفر بل تشرع فى السفر والحضر. فإن المضطر إلى أكل الميتة لم يخص الله حكمه بسفر لكن الضرورة أكثر ما تقع به فى السفر فهذا لا فرق فيه بين الحضر والسفر الطويل والقصير، فلا يجعل هذا معلقا بالسفر.

وأما الجمع بين الصلاتين: فهل يجوز فى السفر القصير؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد:

أحدهما: لا يجوز كمذهب الشافعى قياسا على القصر.

والثانى: يجوز كقول مالك؛ لأن ذلك شرع فى الحضر للمرض والمطر، فصار كأكل الميتة إنما علته الحاجة لا السفر، وهذا هو الصواب، فإن الجمع بين الصلاتين ليس معلقا بالسفر وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر.

وأما الصلاة على الراحلة: فقد ثبت فى الصحيح بل استفاض عن النبى ﷺ أنه كان يصلى على راحلته فى السفر قبل أى وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة. وهل يسوغ ذلك فى الحضر؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره. فإذا جوز فى

٢٤/٣٨ / الحضر، ففى القصر أولى. وأما إذا منع فى الحضر فالفرق بينه وبين القصر والفطر يحتاج إلى دليل.

المقام الثانى:

حد السفر الذى علق الشارع به الفطر والقصر:

وهذا مما اضطرب الناس فيه، قيل: ثلاثة أيام. وقيل: يومين قاصدين. وقيل: أقل من ذلك. حتى قيل: ميل. والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلاً. وقيل: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون. وقيل: أربعون، وهذه أقوال عن مالك، وقد قال أبو محمد المقدسى: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهًا. وهو كما قال ـ رحمه الله. فإن التحديد بذلك ليس ثابتًا بنص ولا إجماع ولا قياس. وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر

---
(١) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣ / ٧٣، ٧٤).

الطويل والقصير، ويجعلون ذلك حدًا للسفر الطويل. ومنهم من لا يسمى سفرًا إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفرًا.

فالذين قالوا: ثلاثة أيام احتجوا بقوله: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[1]. وقد ثبت عنه فى الصحيحين: أنه قال: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»[2]. وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه / قال: «مسيرة يومين»[3]. وثبت فى الصحيح: «مسيرة يوم»[4]. وفى السنن: «بريدًا»[5]، فدل على أن ذلك كله سفر، وإذنه له فى المسح ثلاثة أيام، إنما هو تجويز لمن سافر ذلك، وهو لا يقتضى أن ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسح يومًا وليلة. وهو لا يقتضى أن ذلك أقل الإقامة. ٢٤/٣٩

والذين قالوا: يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس. والخلاف فى ذلك مشهور عن الصحابة حتى عن ابن عمر وابن عباس. وما روى: «يا أهل مكة، لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»، إنما هو من قول ابن عباس. ورواية ابن خزيمة. وغيره له مرفوعًا إلى النبى ﷺ باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث. وكيف يخاطب النبى ﷺ أهل مكة بالتحديد وإنما أقام بعد الهجرة زمنًا يسيرًا، وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حدًا كما حده لأهل مكة، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين.

وأيضًا، فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس. ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليدًا وليس هو مما يقطع به، والنبى ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمته حدًا لم يجر / له ذكر فى كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس، فلابد أن يكون مقدار السفر معلومًا علمًا عامًا، وذرع الأرض مما لا يمكن، بل هو إما متعذر، وإما متعسر؛ لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق، فإنما يمسحونه على خط مستوٍ أو خطوط منحنية انحناء مضبوطًا ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق، وقد يسلكون غيرها، وقد يكون فى المسافة صعود، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض. ٢٤/٤٠

والموجود فى كلام النبى ﷺ والصحابة فى تقدير الأرض بالأزمنة كقوله فى الحوض:

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٦) ومسلم فى الحج (١٣٣٨ / ٤١٣) .

(٣) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٤) ومسلم فى الحج (١٣٣٩/ ٤١٦) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) مسلم فى الحج (١٣٣٩/ ٤٢٠) عن أبى هريرة.

(٥) أبو داود فى المناسك (١٧٢٥) والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٣٩، وابن خزيمة (٢٥٢٦) والحاكم فى المستدرك ١/ ٤٤٢ وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ،وقال الألبانى: « شاذ » .

«طوله شهر وعرضه شهر»[1]. وقوله: «بين السماء والأرض خمسمائة سنة»[2]. وفى حديث آخر: «إحدى أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة»[3]، فقيل: الأول بالسير المعتاد سير الإبل والأقدام، والثانى سير البريد؛ فإنه فى العادة يقطع بقدر المعتاد سبع مرات. وكذلك الصحابة يقولون: يوم تام ويومان؛ ولهذا قال من حده بثمانية وأربعين ميلاً: مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، لكن هذا لا دليل عليه.

وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد فى اللغة ولا فى الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا فى عرف الناس فهو / السفر الذى علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة؛ فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة؛ والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام، وهو ربع مسافة يومين وليلتين، وهو الذى قد يسمى مسافة القصر، وهو الذى يمكن الذاهب إليها أن يرجع من يومه. ٢٤/٤١

وأما ما دون هذه المسافة ـ إن كانت مسافة القصر محدودة بالمساحة ـ فقد قيل: يقصر فى ميل. وروى عن ابن عمر أنه قال: لو سافرت ميلاً لقصرت. قال ابن حزم: لم نجد أحدًا يقصر فى أقل من ميل، ووجد ابن عمر وغيره يقصرون فى هذا القدر، ولم يحد الشارع فى السفر حدًا فقلنا بذلك اتباعًا للسنة المطلقة، ولم نجد أحدًا يقصر بما دون الميل. ولكن هو على أصله، وليس هذا إجماعًا. فإذا كان ظاهر النص يتناول ما دون ذلك، لم يضره ألا يعرف أحدًا ذهب إليه، كعادته فى أمثاله.

وأيضًا، فليس فى قول ابن عمر أنه لا يقصر فى أقل من ذلك.

وأيضًا، فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان لا يقصر فى يوم أو يومين. فأما أن تتعارض أقواله، أو تحمل على اختلاف الأحوال. والكلام فى مقامين:

المقام الأول: أن من سافر مثل سفر أهل مكة إلى عرفات / يقصر. وأما إذا قيل: ليست محدودة بالمسافة بل الاعتبار بما هو سفر: فمن سافر ما يسمى سفرًا قصر وإلا فلا. ٢٤/٤٢

وقد يركب الرجل فرسخا يخرج به لكشف أمر وتكون المسافة أميالاً ويرجع فى ساعة أو ساعتين ولا يسمى مسافرًا، وقد يكون غيره فى مثل تلك المسافة مسافرًا بأن يسير على الإبل والأقدام سيرًا لا يرجع فيه ذلك اليوم إلى مكانه. والدليل على ذلك من وجوه:

أحدها: أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبى ﷺ فى

---

(١) أحمد ٣/ ٣٨٤ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/ ٣٦٧ : « رجاله رجال الصحيح ورواه البزار باختصار، وفيه ضعف » عن جابر بن عبد الله .

(٢) الترمذى فى الجنة (٢٥٤٠) وقال : « غريب » .

(٣) أبو داود فى السنة (٤٧٢٣) والترمذى فى التفسير (٣٣٢٠) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه فى المقدمة (١٩٣) كلهم عن العباس بن عبد المطلب.

حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفى أيام منى. وكذلك أبو بكر، وعمر بعده، وكان يصلى خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة، ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبى ﷺ قال لأهل مكة ـ لما صلى بالمسلمين ببطن عرفة الظهر ركعتين قصرًا وجمعًا، ثم العصر ركعتين ـ : «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم». ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر، ولا نقل أحد أن أحدًا من الحجيج ـ لا أهل مكة ولا غيرهم ـ صلى خلف النبى ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين. أو نقل أن النبى ﷺ أو عمر قال فى هذا اليوم: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»(١)، فقد غلط، وإنما نقل أن / النبى ﷺ قال هذا فى جوف مكة لأهل مكة عام الفتح. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب قاله لأهل مكة لما صلى فى جوف مكة. ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعًا وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وبمنى أيام منى، لكان مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله بالضرورة، بل لو أخروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها قصرًا، لنقل ذلك فكيف إذا أتموا الظهر أربعًا دون سائر المسلمين؟!

٢٤/٤٣

وأيضًا، فإنهم إذا أخذوا فى إتمام الظهر والنبى ﷺ قد شرع فى العصر، لكان إما أن ينتظرهم فيطيل القيام، وإما أن يفوتهم معه بعض العصر، بل أكثرها. فكيف إذا كانوا يتمون الصلوات؟ وهذا حجة على كل أحد، وهو على من يقول: إن أهل مكة جمعوا معه أظهر. وذلك أن العلماء تنازعوا فى أهل مكة هل يقصرون ويجمعون بعرفة؟ على ثلاثة أقوال:

فقيل: لا يقصرون ولا يجمعون. وهذا هو المشهور عند أصحاب الشافعى، وطائفة من أصحاب أحمد: كالقاضى فى «المجرد» وابن عقيل فى «الفصول» لاعتقادهم أن ذلك معلق بالسفر الطويل، وهذا قصير.

٢٤/٤٤

/ **والثانى**: أنهم يجمعون ولا يقصرون، وهذا مذهب أبى حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد ومن أصحاب الشافعى، والمنقولات عن أحمد توافق هذا؛ فإنه أجاب فى غير موضع بأنهم لا يقصرون. ولم يقل: لا يجمعون، وهذا هو الذى رجحه أبو محمد المقدسى فى الجمع وأحسن فى ذلك.

والثالث: أنهم يجمعون ويقصرون، وهذا مذهب مالك، وإسحاق بن راهويه، وهو قول طاووس، وابن عيينة، وغيرهما من السلف. وقول طائفة من أصحاب أحمد والشافعى: كأبى الخطاب فى «العبادات الخمس». وهو الذى رجحه أبو محمد المقدسى وغيره من أصحاب أحمد، فإن أبا محمد وموافقيه رجحوا الجمع للمكى بعرفة.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢٢٩) ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة ١/١٤٩ (١٩)، وضعفه الألبانى.

وأما «القصر»: فقال أبو محمد: الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. والمعلوم أن الإجماع لم ينعقد على خلافه، وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد: كان بعضهم يقصر الصلاة فى مسيرة بريد، وهذا هو الصواب الذى لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها. فإن من تأمل الأحاديث فى حجة الوداع وسياقها، علم علمًا يقينًا أن الذين كانوا مع النبى ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك. ولم ينقل أحد قط عن النبى ﷺ أنه قال ـ لا بعرفة ولا / مزدلفة ولا منى ـ : «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» (1). وإنما نقل أنه قال ذلك فى نفس مكة كما رواه أهل السنن عنه، وقوله ذلك فى داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى، دليل على الفرق. وقد روى من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بمنى: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. وليس له إسناد.

٢٤/٤٥

وإذا ثبت ذلك فالجمع بين الصلاتين قد يقال: إنه لأجل النسك، كما تقوله الحنفية، وطائفة من أصحاب أحمد. وهو مقتضى نصه؛ فإنه يمنع المكى من القصر بعرفة ولم يمنعه من الجمع. وقال فى جمع المسافر: إنه يجمع فى الطويل كالقصر عنده، وإذا قيل: الجمع لأجل النسك، ففيه قولان:

أحدهما: لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة كما تقوله الحنفية.

والثانى: أنه يجمع لغير ذلك من الأسباب المقتضية للجمع وإن لم يكن سفرًا، وهو مذهب الثلاثة: مالك والشافعى وأحمد.

وقد يقال: لأن ذلك سفر قصير، وهو يجوز الجمع فى السفر القصير، كما قال هذا وهذا بعض الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد، فإن الجمع لا يختص بالسفر، والنبى ﷺ لم / يجمع فى حجته إلا بعرفة ومزدلفة، ولم يجمع بمنى، ولا فى ذهابه وإيابه، ولكن جمع قبل ذلك فى غزوة تبوك، والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر، كما قصر للسفر، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة، وكان جمع عرفة لأجل العبادة، وجمع مزدلفة لأجل السير الذى جد فيه وهو سيره إلى مزدلفة، وكذلك كان يصنع فى سفره. كان إذا جد به السير أخر الأولى إلى وقت الثانية، ثم ينزل فيصليهما جميعًا، كما فعل بمزدلفة. وليس فى شريعته ما هو خارج عن القياس، بل الجمع الذى جمعه هناك يشرع أن يفعل نظيره، كما يقوله الأكثرون. ولكن أبو حنيفة يقول: هو خارج عن القياس. وقد علم أن تخصيص العلة إذا لم تكن لفوات شرط أو وجود مانع، دل على فسادها، وليس فيما جاء من عند الله اختلاف ولا تناقض، بل حكم الشىء حكم

٢٤/٤٦

(1) سبق تخريجه ص ٢٩ .

مثله، والحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها.

وأما القصر: فلا ريب أنه من خصائص السفر، ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر، وعرفة تبعد عن المسجد بريد، كما ذكره الذين مسحوا ذلك، وذكره الأزرقى فى «أخبار مكة». فهذا قصر فى سفر قدره بريد، وهم لما رجعوا إلى منى كانوا فى الرجوع من السفر، وإنما كان غاية قصدهم / بريدًا، وأى فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم؟! والله لم يرخص فى الصلاة ركعتين إلا لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين، والمقيم إذا اقتدى بمسافر، فإنه يصلى أربعًا. كما قال النبى ﷺ لأهل مكة فى مكة: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1]. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء، ولكن فى مذهب مالك نزاع. ٢٤/٤٧

الدليل الثانى: أنه قد نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذى محرم أو زوج: تارة يُقدِّر. وتارة يطلق. وأقل ما روى فى التقدير: بريد، فدل ذلك على أن البريد يكون سفرًا. كما أن الثلاثة الأيام تكون سفرًا، واليومين تكون سفرًا، واليوم يكون سفرًا. هذه الأحاديث ليس لها مفهوم، بل نهى عن هذا وهذا وهذا.

الدليل الثالث: أن السفر لم يحده الشارع. وليس له حد فى اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرًا فهو سفر والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصده ويعود إلى وطنه، وأقل ذلك مرحلة يذهب فى نصفها ويرجع فى نصفها، وهذا هو البريد وقد حدوا بهذه المسافة «الشهادة على الشهادة»، وكتاب «القاضى إلى القاضى»، و«العدو على الخصم»، و«الحضانة»، وغير ذلك مما هو معروف فى موضعه. وهو أحد القولين فى مذهب أحمد. فلو كانت المسافة محدودة،/ لكان حدها بالبريد أجود، لكن الصواب أن السفر ليس محددًا بمسافة؛ بل يختلف فيكون مسافرًا فى مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرًا. ٢٤/٤٨

الدليل الرابع: أن المسافر رخص الله له أن يفطر فى رمضان، وأقل الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع فى يوم، فيحتاج إلى الفطر فى شهر رمضان، ويحتاج أن يقصر الصلاة؛ بخلاف ما دون ذلك، فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال. وإذا كان غدوه يومًا ورواحه يومًا، فإنه يحتاج إلى القصر والفطر، وهذا قد يقتضى أنه قد يرخص له أن يقصر ويفطر فى بريد، وإن كان قد لا يرخص له فى أكثر منه إذا لم يعد مسافرًا.

الدليل الخامس: أنه ليس تحديد من حد المسافة بثلاثة أيام بأولى ممن حدها بيومين، ولا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

اليومان بأولى من يوم، فوجب ألا يكون لها حد، بل كل ما يسمى سفرًا يشرع. وقد ثبت بالسنة القصر فى مسافة بريد[1]، فعلم أن فى الأسفار ما قد يكون بريدًا، وأدنى ما يسمى سفرًا فى كلام الشارع البريد.

٢٤/٤٩ وأما ما دون البريد كالميل، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى / ﷺ: أنه كان يأتى قباء كل سبت، وكان يأتيه راكبًا وماشيًا[2]. ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالى كانوا يأتون إلى النبى ﷺ بالمدينة ولم يقصر الصلاة هو ولا هم، وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ، ولا يقصرون الصلاة، والجمعة على من سمع النداء، والنداء قد يسمع من فرسخ، وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر، والعوالى بعضها من المدينة، وإن كان اسم المدينة يتناول جميع المساكن، كما قال تعالى: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ**﴾ [التوبة: ١٠١]، وقال: ﴿**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ١٢٠].

وأما ما نقل عن ابن عمر فينظر فيه هل هو ثابت أم لا؟ فإن ثبت، فالرواية عنه مختلفة. وقد خالفه غيره من الصحابة، ولعله أراد: إذا قطعت من المسافة ميلاً، ولا ريب أن قباء من المدينة أكثر من ميل، وما كان ابن عمر ولا غيره يقصرون الصلاة إذا ذهبوا إلى قباء. فقصر أهل مكة الصلاة بعرفة وعدم قصر أهل المدينة الصلاة إلى قباء ونحوها مما حول المدينة دليل على الفرق. والله أعلم.

والصلاة على الراحلة إذا كانت مختصة بالسفر لا تفعل إلا فيما يسمى سفرًا؛ ولهذا لم ٢٤/٥٠ يكن النبى ﷺ يصلى على راحلته فى / خروجه إلى مسجد قباء، مع أنه كان يذهب إليه راكبًا وماشيًا، ولا كان المسلمون الداخلون من العوالى يفعلون ذلك، وهذا لأن هذه المسافة قريبة، كالمسافة فى المصر. واسم «المدينة»، يتناول المساكن كلها، فلم يكن هناك إلا أهل المدينة والأعراب، كما دل عليه القرآن. فمن لم يكن من الأعراب، كان من أهل المدينة. وحينئذ، فيكون مسيرة إلى قباء كأنه فى المدينة، فلو سوغ ذلك، سوغت الصلاة فى المصر على الراحلة، وإلا فلا فرق بينهما.

والنبى ﷺ لما كان يصلى بأصحابه جمعًا وقصرًا، لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٢) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٩٣) ومسلم فى الحج (١٣٣٩/ ٥٢١) كلاهما عن عبد الله بن عمر.

الجمع، وهذا جمع تقديم. وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذى الحليفة العصر ركعتين، ولم يأمرهم بنية قصر، وفى الصحيح: أنه لما صلى إحدى صلاتى العشى وسلم من اثنتين قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لم أنس ولم تقصر». قال: بلى قد نسيت قال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم فأتم الصلاة[1]، ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك، ولكانوا يعلمون ذلك.

٢٤/٥١ والإمام أحمد لم ينقل عنه ـ فيما أعلم ـ أنه اشترط النية فى جمع ولا / قصر؛ ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقى والقاضى. وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا: إنما يوافق مطلق نصوصه.

وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء: كمالك، وأبى حنيفة، وغيرهما، بل قد نص أحمد على أن المسافر له أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق، وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع، كما نقله عنه أبو طالب والمروذى، وذكر ذلك القاضى فى الجامع الكبير، فعلم أنه لا يشترط فى الجمع نية.

ولا تشترط ـ أيضًا ـ المقارنة فإنه لما أباح أن تصلى العشاء قبل مغيب الشفق وعلله بأنه يجوز له الجمع، لم يجز أن يراد به الشفق الأبيض، لأن مذهبه المتواتر عنه أن المسافر يصلى العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر، وهو أول وقتها عنده. وحينئذ، يخرج وقت المغرب عنده، فلم يكن مصليًا لها فى وقت المغرب، بل فى وقتها الخاص. وأما فى الحضر فاستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق الأبيض قال: لأن الحمرة قد تسترها الحيطان فيظن أن الأحمر قد غاب ولم يغب. فإذا غاب البياض تيقن مغيب الحمرة. فالشفق عنده فى الموضعين الحمرة، لكن لما كان الشك فى الحضر لاستتار الشفق بالحيطان احتاط بدخول الأبيض. فهذا مذهبه المتواتر من نصوصه الكثيرة.

٢٤/٥٢ / وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق فى الحضر الأبيض وفى السفر الأحمر. وهذه الرواية حقيقتها كما تقدم، وإلا فلم يقل أحمد ولا غيره من علماء المسلمين: إن الشفق فى نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر. وأحمد قد علل الفرق. فلو حكى عنه لفظ مجمل، كان المفسر من كلامه يبينه. وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق مطلق البياض. وما أظن هذا إلا غلطًا عليه. وإذا كان مذهبه أن أول الشفق إذا غاب فى السفر خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء ـ وهو يجوز للمسافر أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع ـ علم أنه صلاها قبل مغيبها لا بعد مغيب الأحمر فإنه ـ حينئذ ـ لا يجوز التعليل بجواز الجمع.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

الثانى: أن ذلك من كلامه يدل على أن الجمع عنده هو الجمع فى الوقت وإن لم يصل إحداهما بالأخرى، كالجمع فى وقت الثانية على المشهور من مذهبه ومذهب غيره، وأنه إذا صلى المغرب فى أول وقتها والعشاء فى آخر وقت المغرب - حيث يجوز له الجمع - جاز ذلك وقد نص - أيضًا - على نظير هذا فقال: إذا صلى إحدى صلاتى الجمع فى بيته والأخرى فى المسجد، فلا بأس. وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع فى الوقت لا تشترط فيه المواصلة، وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل، وهو خلاف النص.

٢٤/٥٣ ولأن النبى ﷺ / لما صلى بهم بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا، لم ينقل أنه أمرهم ابتداء بالنية، ولا السلف بعده. وهذا قول الجمهور: كأبى حنيفة ومالك وغيرهما، وهو فى القصر مبنى على فرض المسافر.

فصارت الأقوال للعلماء فى اقتران الفعل ثلاثة:

أحدها: أنه لا يجب الاقتران لا فى وقت الأولى ولا الثانية، كما قد نص عليه أحمد كما ذكرناه فى السفر وجمع المطر.

والثانى: أنه يجب الاقتران فى وقت الأولى دون الثانية، وهذا هو المشهور عند أكثر أصحابه المتأخرين، وهو ظاهر مذهب الشافعى. فإن كان الجمع فى وقت الأولى، اشترط الجمع. وإن كان فى وقت الآخرة، فإنه يصلى الأولى فى وقت الثانية. وأما الثانية: فيصليها فى وقتها، فتصح صلاته لها وإن أخرها، ولا يأثم بالتأخير. وعلى هذا، تشترط الموالاة فى وقت الأولى، دون الثانية.

والثالث: تشترط الموالاة فى الموضعين، كما يشترط الترتيب، وهذا وجه فى مذهب الشافعى وأحمد. ومعنى ذلك: أنه إذا صلى الأولى وأخر الثانية، أَثِمَ. وإن كانت وقعت صحيحة؛ لأنه لم يكن له إذا أخر الأولى إلا أن يصلى الثانية معها، فإذا لم يفعل ذلك،

٢٤/٥٤ كان بمنزلة من / أخرها إلى وقت الضرورة، ويكون قد صلاها فى وقتها مع الإثم.

والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال لا فى وقت الأولى، ولا فى وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد فى الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة، وهو شبيه بقول من حمل الجمع على الجمع بالفعل وهو أن يسلم من الأولى فى آخر وقتها ويحرم بالثانية فى أول وقتها كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبى حنيفة وغيرهم. ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها؛ فإنه يريد أن يبتدئ فيها إذا بقى من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث فى المغرب، ويريد مع ذلك ألا يطيلها. وإن كان بنية الإطالة تشرع فى الوقت الذى يحتمل ذلك، وإذا دخل فى الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحدًا ليحصل الركوع والجماعة، لم يشرع ذلك، ويجتهد فى أن يسلم قبل خروج الوقت.

ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الاشياء علمًا وعملاً، وهو يشغل قلب المصلى عن مقصود الصلاة، والجمع شرع رخصة ودفعا للحرج عن الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة.

فعلم أنه كان ﷺ إذا أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، يفعل ذلك على الوجه الذى يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمته، ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا / قبل خروج وقتها الخاص، وكيف يعلم ذلك المصلى فى الصلاة وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل، والمصلى فى الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبى ﷺ آلات حسابية يعرف بها الوقت، ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق، فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض، والمصلى فى الصلاة منهى عن مثل ذلك. ٢٤/٥٥

وإذا كان يصلى فى بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه فى الصلاة النظر إلى المغرب، فلا يمكنه فى هذه الحال أن يتحرى السلام فى آخر وقت المغرب، بل لابد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلم قبل خروج الوقت.

ثم الثانية لا يمكنه - على قولهم - أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبى ﷺ أنه كان يراعيه، بل ولا أصحابه، فهؤلاء لا يمكن الجمع على قولهم فى غالب الأوقات لغالب الناس إلا مع تفريق الفعل. وأولئك لا يكون الجمع عندهم إلا مع اقتران الفعل، وهؤلاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين فى وقت واحد أو وقتين، وأولئك قالوا: لا يكون / الجمع إلا فى وقتين، وذلك يحتاج إلى تفريق الفعل، وكلا القولين ضعيف. ٢٤/٥٦

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا، ولم تكلف الناس لا هذا ولا هذا، والجمع جائز فى الوقت المشترك. فتارة يجمع فى أول الوقت كما جمع بعرفة. وتارة يجمع فى وقت الثانية كما جمع بمزدلفة، وفى بعض أسفاره. وتارة يجمع فيما بينهما فى وسط الوقتين، وقد يقعان معًا فى آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا فى أول وقت الثانية، وقد تقع هذه فى هذا وهذه فى هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة. ففى عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة.

وكذلك جمع المطر: السنة أن يجمع للمطر فى وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد: هل يجوز أن يجمع للمطر فى وقت الثانية؟ على وجهين. وقيل: إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع، وفيه وجه ثالث: أن الأفضل التأخير، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم. وصاحب هذا القول ظن أن التأخير فى الجمع أفضل مطلقًا؛ لأن الصلاة يجوز

فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال، بل لو صلاها قبل الزوال وقبل الفجر، أعادها، وهذا غلط. فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى / وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين، وما علمت أحدًا من العلماء سوغ له هناك أن يصلى العشاء فى طريقه، وإنما اختلفوا فى المغرب هل له أن يصليها فى طريقه على قولين. وأما التأخير: فهو كالتقديم، بل صاحبه أحق بالذم. ومن نام عن صلاة أو نسيها، فإن وقتها فى حقه حين يستيقظ ويذكرها. وحينئذ، هو مأمور بها، لا وقت لها إلا ذلك، فلم يصلها إلا فى وقتها. ٢٤/٥٧

وأما من صلى قبل الزوال وطلوع الفجر الذى يحصل به، فإن كان متعمدًا، فهذا فعل ما لم يؤمر به، وأما إن كان عاجزًا عن معرفة الوقت، كالمحبوس الذى لا يمكنه معرفة الوقت، هذا فى إجزائه قولان للعلماء، وكذلك فى صيامه إذا صام حيث لا يمكنه معرفة شهور رمضان كالأسير إذا صام بالتحرى ثم تبين له أنه قبل الوقت، ففى إجزائه قولان للعلماء، وأما من صلى فى المصر قبل الوقت غلطًا، فهذا لم يفعل ما أمر به، وهل تنعقد صلاته نفلاً، أو تقع باطلة؟ على وجهين فى مذهب أحمد وغيره.

والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو / ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره. ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقًا، فقد أخطأ على مذهبه. ٢٤/٥٨

وأحاديث الجمع الثابتة عن النبى ﷺ مأثورة من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس ومعاذ وأبى هريرة وجابر، وقد تأول هذه الأحاديث من أنكر الجمع على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها. وقد جاءت الروايات الصحيحة بأن الجمع كان يكون فى وقت الثانية وفى وقت الأولى، وجاء الجمع مطلقًا، والمفسر يبين المطلق. ففى الصحيحين من حديث سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه: أن النبى ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء[1]. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير، جمع بين المغرب والعشاء. رواه مسلم[2]. وروى مسلم من حديث يحيى بن سعيد: حدثنا عبيد الله، أخبرنى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويذكر: أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١٠٦) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٣/ ٤٤).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٣/ ٤٢).

جمع بين المغرب والعشاء[1].

قال الطحاوى: حديث ابن عمر إنما فيه الجمع بعد مغيب الشفق من فعله، وذكر عن النبى ﷺ أنه جمع بين الصلاتين / ولم يذكر كيف كان جمعه؛ وهذا إنما فيه التأخير من فعل ابن عمر، لا فيما رواه عن النبى ﷺ، فذكر المثبتون ما رواه محمد بن يحيى الذهلى، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، أن عبد اللّه بن عمر أسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء، فسألت نافعا فقال: بعد ما غاب الشفق بساعة، وقال: إنى رأيت رسول اللّه ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير[2]، ورواه سليمان بن حرب، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبى عبيد ـ وهو بمكة وهى بالمدينة ـ فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال رجل كان يصحبه: الصلاة الصلاة، فسار ابن عمر، فقال له سالم: الصلاة، فقال: إن رسول اللّه ﷺ كان إذا عجل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين [3]. فسار حتى إذا غاب الشفق، جمع بينهما، وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثا.

٥٩/ ٢٤

وروى البيهقى هذين بإسناد صحيح مشهور، قال: ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع، وقال فى الحديث: فأخر المغرب بعد ذلك الشفق حتى ذهب هوى من الليل، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء، قال: وكان رسول اللّه ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير أو حزبه أمر[4]. قال: ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى / بن سعيد الأنصارى، عن نافع، فذكر أنه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى. ورواه من طريق الدارقطنى: حدثنا ابن صاعد والنيسابورى، حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، أخبرنى عمر بن محمد بن زيد، حدثنى نافع مولى عبد اللّه بن عمر، عن ابن عمر: أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت أبى عبيد فأسرع السير، فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه: الصلاة، فسكت، ثم سار ساعة فقال له صاحبه: الصلاة، فقال: الذى قال له «الصلاة»: إنه ليعلم من هذا علماً لا أعلمه، فسار حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق بساعة، نزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادى لشىء من الصلاة فى السفر، فأقام، فصلى المغرب والعشاء جميعاً، جمع بينهما، ثم قال: إن رسول اللّه ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة ، وكان يصلى على ظهر راحلته أين توجهت بـه السبحة فى السفـر. ويخبر أن

٦٠/ ٢٤

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٣/ ٤٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦ .

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٢١٢) والنسائى فى المواقيت (٥٩١) وأحمد ٢/ ٥١ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٥٩.

(٤) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٥٩.

رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك.

قال البيهقى: اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصارى، وموسى بن عقبة، وعبيد الله ابن عمر، وأيوب السَّخْتِيَانى، وعمر بن محمد بن زيد: على أن جمع عبد الله بن عمر بين الصلاتين بعد غيبوبة الشفق، وخالفهم من لا يدانيهم فى حفظ أحاديث نافع، وذكر أن ابن جابر رواه عن نافع / ولفظه: حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به الأمر صنع هكذا. وقال: وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعَطَّاف بن خالد عن نافع، ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب. فقد رواه سالم بن عبد الله، وأسلم مولى عمر، وعبد الله بن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب: عن ابن عمر نحو روايتهم. أما حديث سالم: فرواه عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد عن سالم. وأما حديث أسلم: فأسنده من حديث ابن أبى مريم: أنا محمد بن جعفر، أخبرنى زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع ابن عمر فبلغه عن صفية شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال: إنى رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير، أخر المغرب وجمع بينهما. رواه البخارى فى صحيحه عن ابن أبى مريم[1].

٢٤/٦١

وأسند ـ أيضاً ـ من كتاب يعقوب بن سفيان، أنا أبو صالح وابن بكير، قالا: حدثنا الليث قال: قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن: حدثنى عبد الله بن دينار ـ وكان من صالحى المسلمين صدقا ودينا ـ قال: غابت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر فسرنا. فلما رأيناه قد أمسى قلنا له: الصلاة، فسكت حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم فنزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال:/ رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير، صلى صلاتى هذه، يقول جمع بينهما بعد ليل[2].

٢٤/٦٢

وأما حديث إسماعيل بن عبد الرحمن: فأسند من طريق الشافعى وأبى نعيم عن ابن عيينة عن أبى نَجِيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال: صحبت ابن عمر فلما غابت الشمس، هِبْنَا أن نقول له: قم إلى الصلاة، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، نزل فصلى ثلاث ركعات وركعتين ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[3].

وأما حديث أنس: ففى الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب[4]. هذا لفظ الفعل عن عقيل عنهَ.

---

(١) البخارى في الجهاد (٣٠٠٠) عن ابن عمر.

(٢، ٣) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٠، ١٦١.

(٤) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٤٦/٧٠٤) كلاهما عن أنس.

ورواه مسلم من حديث ابن وهب: حدثنى جابر بن إسماعيل عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن رسول اللّه ﷺ: أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[١]. ورواه مسلم من حديث شبابة: حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان رسول اللّه ﷺ / إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما[٢]، ورواه من حديث الإسماعيلى، أنا الفِرْيَابى، أنا إسحق بن راهويه، أنا شبابة بن سوار، عن ليث، عن عقيل، عن أنس: كان رسول اللّه ﷺ إذا كان فى السفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل[٣]. قلت: هكذا فى هذه الرواية، وهى مخالفة للمشهور من حديث أنس. ٦٣/ ٢٤

وأما حديث معاذ: فمن أفراد مسلم. رواه من حديث مالك وزهير بن معاوية وقُرَّة بن خالد[٤]، وهذا لفظ مالك، عن أبى الزبير المكى، عن أبى الطفيل عامر بن واثلة: أن معاذ ابن جبل أخبرهم: أنهم خرجوا مع رسول اللّه ﷺ فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء[٥].

قلت: الجمع على ثلاث درجات: أما إذا كان سائراً فى وقت الأولى: فإنما ينزل فى وقت الثانية. فهذا هو الجمع الذى ثبت فى الصحيحين من حديث أنس وابن عمر، وهو نظير جمع مزدلفة. وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً، فجمع فى وقت الأولى، فهذا نظير الجمع بعرفة، وقد روى ذلك فى السنن كما سنذكره ـ إن شاء اللّه. وأما إذا كان نازلا فى وقتهما جميعاً نزولا مستمرا، فهذا ما علمت روى ما يستدل / به عليه إلا حديث معاذ هذا. فإن ظاهره أنه كان نازلاً فى خيمة فى السفر، وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل إلى بيته، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً. فإن الدخول والخروج إنما يكون فى المنزل. وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج، بل نزل وركب. وتبوك هى آخر غزوات النبى ﷺ، ولم يسافر بعدها إلى حجة الوداع. وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة، وأما بمنى فلم ينقل أحد أنه جمع هناك؛ بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة ٦٤/ ٢٤

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٤/ ٤٨).
(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٤/ ٤٧).
(٣) البيهقى فى السنن الكبرى ٣ / ١٦٢ .
(٤) هو أبو محمد السدوسى البصرى - الحافظ الحجة، وثقه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل وأبو حاتم، والنسائى وأبو داود، مات سنة أربع وخمسين ومائة.
(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٦/ ٥٢).

هناك، ولا نقلوا أنه كان يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ولا يقدم الثانية إلى أول وقتها، وهـذا دليـل على أنـه كان يجمـع أحياناً فى السفـر وأحياناً لا يجمـع ـ وهـو الأغلب على أسفاره ـ: أنه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر، كالقصر بل يفعل للحاجة، سواء كان فى السفر أو الحضر، فإنه قد جمع ـ أيضاً ـ فى الحضر لئلا يحرج أمته. فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان، سهران، جائع، محتاج إلى راحة وأكل ونوم، ٢٤/٦٥ فيؤخر الظهر إلى وقت العصر / ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأما النازل أياماً فى قرية أو مصر ـ وهو فى ذلك كاهل المصر ـ فهذا ـ وإن كان يقصر لأنه مسافر ـ فلا يجمع ، كما أنه لا يصلى على الراحلة ولا يصلى بالتيمم، ولا يأكل الميتة. فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك ، بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر.

والجمع فى وقت الأولى كما فعله النبى ﷺ بعرفة مأثور فى السنن: مثل الحديث الذى رواه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هاشم بن سعد، عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن رسول اللّه ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفى المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم نزل فجمع بينهما. قال الترمذى : حديث معاذ حديث حسن غريب[1].

٢٤/٦٦ قلت : وقد رواه قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبى حبيب،/ عن أبى الطفيل. لكن أنكروه على قتيبة. قال البيهقى: تفرد به قتيبة عن الليث، وذكر عن البخارى قال: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائنى. قال البخارى: وكان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ. قال البيهقى: وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الطفيل. فأما رواية أبى الزبير، عن أبى الطفيل: فهى محفوظة صحيحة.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢٠٨) والترمذى فى الصلاة (٥٥٣).

قلت : وهذا الجمع الذى فسره هشام بن سعد، عن أبى الزبير ـ والذى ذكره مالك ـ يدخل فى الجمع الذى أطلقه الثورى وغيره. فمن روى عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل، عن معاذ: أن رسول اللّه ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك[1]. وهذا الجمع الأول ليس فى المشهور من حديث أنس؛ لأن المسافر إذا ارتحل بعد زيغ الشمس، ولم ينزل وقت العصر، فهذا مما لا يحتاج إلى الجمع، بل يصلى العصر فى وقتها، وقد يتصل سيره إلى الغروب: فهذا يحتاج إلى الجمع، بمنزلة جمع عرفة لما كان الوقوف متصلا إلى الغروب صلى العصر مع الظهر؛ إذ كان الجمع بحسب الحاجة.

وبهذا تتفق أحاديث النبى ﷺ. وإلا فالنبى ﷺ لا يفرق بين متماثلين، ولم ينقل أحد عنه أنه جمع بمنى، / ولا بمكة عام الفتح، ولا فى حجة الوداع، مع أنه أقام بها بضعة عشر يوما يقصر الصلاة، ولم يقل أحد: إنه جمع فى حجته إلا بعرفة ومزدلفة فعلم أنه لم يكن جمعه لقصره. وقد روى الجمع فى وقت الأولى فى المصر من حديث ابن عباس ـ أيضاً ـ موافقة لحديث معاذ: ذكره أبو داود فقال: وروى هشام بن عروة، عن حسين بن عبد اللّه، عن كريب عن ابن عباس، عن النبى ﷺ نحو حديث الفضل[2]. ٢٤/٦٧

قلت: هذا الحديث معروف عن حسين، وحسين هذا ممن يعتبر بحديثه، ويستشهد به، ولا يعتمد عليه وحده. فقد تكلم فيه على بن المدينى، والنسائى. ورواه البيهقى من حديث عثمان بن عمر، عن ابن جُرَيج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله، جمع بين الظهر والعصر، وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس وهو فى منزله، جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى إذا أتت العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء[3]. قال البيهقى : ورواه حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيج، أخبرنى حسين، عن كريب، وكان حسين سمعه منهما جميعاً، واستشهد على ذلك برواية عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج وهى معروفة، وقد رواها الدارقطنى وغيره،/وهى من كتب عبد الرزاق. ٢٤/٦٨

قال عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج: حدثنى حسين بن عبد اللّه بن عبيد اللّه بن عباس، عن عكرمة، وعن كُرَيب عن ابن عباس: أن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول اللّه ﷺ فى السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت له الشمس فى منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب. وإذا لم تزغ له فى منزله، سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع

(١) سبق تخريجه ص ٤٠ بنحوه.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٣) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٣.

بين الظهر والعصر. وإذا حانت له المغرب فى منزله، جمع بينها وبين العشاء. وإذا لم تحن فى منزله، ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما[1]. قال الدارقطنى: ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيْج، عن هشام بن عروة عن حسين، عن كُرَيْب. احتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين، كقول عبد المجيد عنه، ثم لقى ابن جريج حسيناً فسمعه منه، كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج[2]. قال البيهقى: وروى عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهادى وأبى رويس المدنى، عن حسين بن عبد اللّه، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهو بما تقدم من شواهده يقوى؛ وذكر ما ذكره البخارى تعليقاً: حديث إبراهيم بن طَهمان، عن الحسين، عن يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى السفر إذا كان على ظهر مسيره، وجمع بين المغرب والعشاء. أخرجه البخارى فى صحيحه فقال: وقال / إبراهيم بن طَهمان فذكره[3]. ٢٤/٦٩

قلت قوله: «على ظهر مسيره» قد يراد به على ظهر سيره فى وقت الأولى، وهذا مما لا ريب فيه. ويدخل فيه ما إذا كان على ظهر سيره فى وقت الثانية، كما جاء صريحاً عن ابن عباس. قال البيهقى: وقد روى أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس: لا نعلمه إلا مرفوعا بمعنى رواية الحسين، وذكر ما رواه إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن ابن عباس، ولا أعلمه إلا مرفوعا وإلا فهو عن ابن عباس: أنه كان إذا نزل منزلا فى السفر فأعجبه المنزل، أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر. قال إسماعيل: حدثنا عارم، حدثنا حماد فذكره. قال عارم: هكذا حدث به حماد، قال: كان إذا سافر فنزل منزلا فأعجبه المنزل، أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب من قول ابن عباس، قال إسماعيل: ثنا حجاج، عن حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبى قلابة، عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فنبا بكم المنزل، فسيروا حتى تصيبوا تجمعون بينهما، وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا[4].

قلت: فحديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة صحيح من مشاهير الصحاح كما سيأتى ـ إن شاء اللّه.

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٣، ١٦٤، عبد الرزاق فى مصنفه (٤٤٠٥).

(٢) الدارقطنى فى الصلاة ١/ ٣٨٨.

(٣) البخارى فى تقصير الصلاة (١١٠٧) والبيهقى ٣/ ١٦٤.

(٤) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٤.

/ وأما حديث جابر ففى سنن أبى داود وغيره من حديث عبد العزيز بن محمد، عن أبى الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسَرِف. قال البيهقى: ورواه من حديث الحمانى عن عبد العزيز، ورواه الأجلح عن أبى الزبير كذلك. قال أبو داود: حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل، حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، قال بينهما عشرة أميال، يعنى بين مكة وسرف[1] . ٢٤/٧٠

قلت: عشرة أميال ثلاثة فراسخ وثلث، والبريد أربعة فراسخ، وهذه المسافة لا تقطع فى السير الحثيث حتى يغيب الشفق، فإن الناس يسيرون من عرفة عقب المغرب ولا يصلون إلى جمع إلا وقد غاب الشفق ومن عرفة إلى مكة بريد، فجمع دون هذه المسافة وهم لا يصلون إليها إلا بعد غروب الشفق فكيف بسَرِف؟! وهذا يوافق حديث ابن عمر وأنس، وابن عباس: أنه إذا كان سائراً، أخر المغرب إلى أن يغرب الشفق، ثم يصليهما جميعاً .

قال البيهقى : والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين، مع الثابت عن رسول الله ﷺ، ثم عن أصحابه، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة، ثم بالمزدلفة. وذكر ما رواه البخارى من حديث سعيد، / عن الزهرى: أخبرنى سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير فى السفر، يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء[2]. ٢٤/٧١

قال سالم: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك إذا أعجله السير فى السفر يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم صلاة العشاء ويصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه قال لسالم بن عبد الله بن عمر: ما أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر أخر المغرب فى السفر؟ قال: غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق. قال البيهقى: رواه الثورى عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه: ثمانية أميال، ورواه ابن جُرَيْج، عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه قال: قلت: أى ساعة تلك؟ قال: قد ذهب ثلث الليل أو ربعه. قال: ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، قال: فسار أميالا ثم نزل فصلى. قال يحيى: وذكر لى نافع هذا الحديث مرة أخرى، فقال: سار قريباً من ربع الليل، ثم نزل فصلى[3].

وروى من مصنف سعيد بن أبى عَرُوبة، عن قتادة، عن جابر بن / زيد، عن ابن عباس: ٢٤/٧٢

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢١٥) والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٤ ، وضعفه الألبانى .
وسَرِف: موضع بين مكة والمدينة. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٣٦٢.
(٢) سبق تخريجه ص ٣٦ .
(٣) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة ١/ ١٤٦(٩) والبيهقى فى السنن ٣/ ١٦٥ .

أنه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر، ويقول: هى سنة. ومن حديث على بن عاصم: أخبرنى الجريرى، وسلمان التيمى، عن أبى عثمان النهدى، قال: كان سعيد بن زيد وأسامة ابن زيد إذا عجل بهما السير، جمعا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء(١).

وروينا فى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وأنس بن مالك، وروى عن عمر وعثمان. وذكر ما ذكره مالك فى الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر؟ فقال: نعم! لا بأس بذلك، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة؟ وذكر فى كتاب يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الملك بن أبى سلمة، ثنا الدراوردى، عن زيد بن أسلم وربيعة بن أبى عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأبى الزِّناد فى أمثال لهم خرجوا إلى الوليد وكان أرسل إليهم يستفتيهم فى شيء فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس(٢).

قلت: فهذا استدلال من السلف بجمع عرفة على نظيره، وأن الحكم ليس مختصا، وهو جمع تقديم للحاجة فى السفر.

وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره، فقد روى مسلم وغيره من حديث أبى الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: صلى / رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر(٣). وممن رواه عن أبى الزبير مالك فى موطأه، وقال: أظن ذلك كان فى مطر. قال البيهقى: وكذلك رواه زهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، عن أبى الزبير: فى غير خوف ولا سفر. إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء، وقالا: بالمدينة. ورواه ـ أيضاً ـ ابن عيينة، وهشام بن سعد، عن أبى الزبير بمعنى رواية مالك، وساق البيهقى طرقها. وحديث زهير رواه مسلم فى صحيحه: ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر(٤).

٢٤/٧٣

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس، كما سألتنى، فقال: أراد ألا يحرج أحداً من أمته. قال: وقد خالفهم قرة فى الحديث فقال: فى سفرة سافرها إلى تبوك. وقد رواه مسلم من حديث قرة، عن أبى الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا

(١، ٢) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٥، ١٦٦.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٥٠/٧٠٥) وأبو داود فى الصلاة (١٢١٠) والترمذى فى الصلاة (١٨٧) والنسائى فى المواقيت (٦٠١) ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة ١/ ١٤٤ (٤) وأحمد ١/ ٢٨٣.

(٤) البيهقى فى السنن ٣/١٦٦.

يحرج أمته[1].

قال البيهقى: وكان قُرَّة أراد حديث أبى الزبير، عن أبى الطفيل / عن معاذ، فهذا لفظ حديثه. وروى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً، فسمع قرة أحدهما، ومن تقدم ذكَّره الآخر. قال: وهذا أشبه. فقد روى قُرَّة حديث أبى الطفيل ـ أيضاً. ٧٤/٢٤

قلت: وكذا رواه مسلم [2] فروى هذا المتن من حديث معاذ، ومن حديث ابن عباس، فإن قُرَّة ثقة حافظ. وقد روى الطحاوى حديث قرة، عن أبى الزبير، فجعله مثل حديث مالك، عن أبى الزبير حديث أبى الطفيل، وحديثه هذا عن سعيد. فدل ذلك على أنا أبا الزبير حدث بهذا وبهذا. قال البيهقى: ورواه حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، فخالف أبا الزبير فى متنه، وذكره من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول اللّه ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل له: فما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته. وفى رواية وكيع قال سعيد: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك رسول اللّهﷺ ؟ قال: كى لا يحرج أمته . ورواه مسلم فى صحيحه[3].

قال البيهقى: ولم يخرجه البخارى مع كون حبيب بن أبى ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه ـ واللّه أعلم ـ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير. قال: ورواية الجماعة عن أبى الزبير أولى أن / تكون محفوظة، فقد رواه عمرو بن دينار، عن أبى الشعثاء، عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك، عن أبى الزبير[4]. ٧٥/٢٤

قلت: تقديم رواية أبى الزبير على رواية حبيب بن أبى ثابت لا وجه له. فإن حبيب بن أبى ثابت من رجال الصحيحين، فهو أحق بالتقديم من أبى الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم. وأيضاً، فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير فى المتن: تارة يجعل ذلك فى السفر، كما رواه عنه قُرَّة موافقة لحديث أبى الزبير عن أبى الطفيل، وتارة يجعل ذلك فى المدينة، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد.

فهذا أبو الزبير قد روى عنه ثلاثة أحاديث: حديث أبى الطفيل عن معاذ فى جمع السفر، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. وحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس الذى فيه جمع المدينة. ثم قد جعلوا هذا كله صحيحا؛ لأن أبا الزبير حافظ، فلم لا

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٥١).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٦/ ٥٣) والبيهقى فى السنن ٣/ ١٦٧.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٥٤) .

(٤) البيهقى فى السنن ٣/ ١٦٧.

يكون حديث حبيب بن أبى ثابت ـ أيضا ـ ثابتا عن سعيد بن جبير وحبيب أوثق من أبى الزبير؟ وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب. فإن الجمع الذى ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر. وأيضاً، فقوله: بالمدينة، يدل على أنه لم يكن فى السفر، فقوله: جمع بالمدينة فى غير خوف ولا مطر، أولى بأن يقال: من غير خوف ولا سفر، ومن قال: أظنه فى المطر، فظن ظنه ليس هو فى الحديث، بل مع / حفظ الرواة، فالجمع صحيح، قال: من غير خوف ولا مطر. وقال: ولا سفر. والجمع الذى ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا. وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى. فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل. فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

٢٤/٧٦

ومما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر ـ وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز ـ بما رواه مسلم من حديث حماد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بنى تيم لا يفتر: الصلاة، الصلاة، فقال: أتعلمنى بالسنة لا أم لك ؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك فى صدرى من ذلك شىء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته[1].

ورواه مسلم ـ أيضا ـ من حديث عمران بن حُدَير، عن ابن شقيق قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت. ثم قال: الصلاة،/ فسكت. ثم قال: لا أم لك ، أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ ؟![2].

٢٤/٧٧

فهذا ابن عباس لم يكن فى سفر ولا فى مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذى رواه لم يكن فى مطر، ولكن كان ابن عباس فى أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التى يجوز فيها الجمع. فإن النبى ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: أراد ألا يحرج أمته . ومعلوم أن جمع النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر ـ أيضا ـ فإنه لو كان جمعه للسفر، لجمع فى الطريق، ولجمع بمكة، كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٦/ ٥٧).
(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٦/ ٥٨).

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلى كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها فى وقتها، ولا جمعه - أيضاً - كان للنسك، فإنه لو كان كذلك، لجمع من حين أحرم، فإنه من حينئذ صار محرما، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذى رواه ابن عباس، وإنما / كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع، جمعوا. ٢٤/٧٨

قال البيهقى: ليس فى رواية ابن شقيق، عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفى المطر، ولا نفى السفر، فهو محمول على أحدهما. أو على ما أوله عمرو بن دينار، وليس فى روايتهما ما يمنع ذلك التأويل[١]. فيقال: يا سبحان اللّه، ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة، فلم يكن مسافراً، ولم يكن هناك مطر، وهو ذكر جمعاً يحتج به على مثل ما فعله، فلو كان ذلك لسفر أو مطر كان ابن عباس أجل قدراً من أن يحتج على جمعه بجمع المطر أو السفر.

وأيضا، فقد ثبت فى الصحيحين عنه أن هذا الجمع كان بالمدينة، فكيف يقال: لم ينف السفر؟ وحبيب بن أبى ثابت من أوثق الناس، وقد روى عن سعيد أنه قال: من غير خوف ولا مطر[٢].

وأما قوله: إن البخارى لم يخرجه، فيقال: هذا من أضعف الحجج، فهو لم يخرج أحاديث أبى الزبير، وليس كل من كان من شرطه يخرجه.

وأما قوله: ورواية عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قريب من رواية أبى الزبير، فإنه ذكر ما أخرجاه فى الصحيحين من حديث حماد / بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيا: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وفى رواية البخارى عن حماد بن زيد: فقال لأيوب: لعله فى ليلة مطيرة؟ فقال: عسى[٣]. ٢٤/٧٩

فيقال: هذا الظن من أيوب وعمرو، فالظن ليس من مالك. وسبب ذلك أن اللفظ الذى سمعوه لا ينفى المطر، فجوزوا أن يكون هو المراد، ولو سمعوا رواية حبيب بن أبى ثابت الثقة التثبت، لم يظنوا هذا الظن، ثم رواية ابن عباس هذه حكاية فعل مطلق، لم يذكر فيها نفى خوف ولا مطر، فهذا يدلك على أن ابن عباس كان قصده بيان جواز الجمع

---

(١) البيهقى فى السنن ٣/ ١٦٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥ .

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٤٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٥٦/٧٠٥).

بالمدينة فى الجملة، ليس مقصوده تعيين سبب واحد فمن قال: إنما أراد جمع المطر وحده فقد غلط عليه، ثم عمرو بن دينار تارة يجوز أن يكون للمطر موافقة لأيوب، وتارة يقول هو وأبو الشعثاء: إنه كان جمعاً فى الوقتين، كما فى الصحيحين عن ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار: سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعا جميعا[1] . قال: قلت: يا أبا الشعثاء، أراه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

٢٤/٨٠ فيقال: ليس الأمر كذلك؛ لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم/ من أن يحتاج ـ إذا كان قد صلى كل صلاة فى وقتها الذى تعرف العامة والخاصة جوازه ـ أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلا على ذلك. وأن يقول: أراد بذلك ألا يحرج أمته. وقد علم أن الصلاة فى الوقتين قد شرعت بأحاديث المواقيت. وابن عباس هو ممن روى أحاديث المواقيت. وإمامة جبريل له عند البيت. وقد صلى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. فإن كان النبى ﷺ إنما جمع على هذا الوجه فأى غرابة فى هذا المعنى؟! ومعلوم أنه كان قد صلى فى اليوم الثانى كلا الصلاتين فى آخر الوقت وقال: «الوقت ما بين هذين»[2] فصلاته للأولى وحدها فى آخر الوقت أولى بالجواز.

وكيف يليق بابن عباس أن يقول: فعل ذلك كى لا يحرج أمته، والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للحرج من هذا الجمع الذى ذكروه؟ وكيف يحتج على من أنكر عليه التأخير لو كان النبى ﷺ إنما صلى فى الوقت المختص بهذا الفعل وكان له فى تأخيره المغرب حين صلاها قبل مغيب الشفق وحدها، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا؟ وإنما قصد ابن عباس بيان جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء؛ ليبين أن الأمر فى حال الجمع أوسع منه فى غيره. وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة. ثم ابن عباس قد ثبت عنه / فى ٢٤/٨١ الصحيح أنه ذكر الجمع فى السفر. وأن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى السفر إذا كان على ظهر سيره. وقد تقدم ذلك مفصلا. فعلم أن لفظ الجمع فى عرفة وعادته إنما هو الجمع فى وقت إحداهما، وأما الجمع فى الوقتين فلم يعرف أنه تكلم به، فكيف يعدل عن عادته التى يتكلم بها إلى ما ليس كذلك؟

وأيضا، فابن شقيق يقول: حاك فى صدرى من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. أتراه حاك فى صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علما حتى

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٧٤) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٥٥).

(٢) مسلم فى المساجد (٦١٤/ ١٧٨) وأحمد ٤/ ٤١٦ كلاهما عن أبى موسى، والنسائى فى المواقيت (٥٤٤) وأحمد ٣/ ١١٣، ١٢١ كلاهما عن أنس.

يحيك فى صدره منه؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبى هريرة أو غيره حتى يسأله عنه؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه. وإنما وقعت شبهة لبعضهم فى المغرب خاصة، وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها : فالحديث حجة عليهم كيفما كان ، وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع، بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء - أيضاً. وهكذا فعل النبى ﷺ حين بين أحاديث المواقيت، وهكذا فى الحديث الصحيح: «وقت المغرب ما لم يغب نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل»(١) ، كما قال: «وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شىء مثله، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»(٢). فهذا / الوقت المختص الذى بينه بقوله وفعله وقال: «الوقت ما بين هذين»(٣) ليس له اختصاص بالجمع ولا تعلق به. ٢٤/٨٢

ولو قال قائل: قوله جمع بينهما بالمدينة من غير خوف ولا سفر، المراد به الجمع فى الوقتين كما يقول ذلك من يقوله من الكوفيين، لم يكن بينه وبينهم فرق. فلماذا يكون الإنسان من المطففين لا يحتج لغيره كما يحتج لنفسه ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره ؟

وأيضاً ، فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس، ورواه الطحاوى: حدثنا ابن خزيمة وإبراهيم بن أبى داود، وعمران بن موسى، قال: أنا الربيع بن يحيى الأُشْنَانى، حدثنا سفيان الثورى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللّه، قال: جمع رسول اللّه ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة من غير خوف ولا علة(٤). لكن ينظر حال هذا الأُشْنَانى.

وجمع المطر عن الصحابة، فما ذكره مالك عن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم فى ليلة المطر، قال البيهقى : ورواه العمرى، عن نافع فقال: قبل الشفق، وروى الشافعى فى القديم: أنبأنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد اللّه بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما فى / المطر قبل الشفق، وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهانى بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة، وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكر ذلك. وبإسناده عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد ٢٤/٨٣

---

(١) مسلم فى المساجد (٦١٢/ ١٧٢) وأبو داود فى الصلاة (٣٩٦) وأحمد ٢/ ٢١٠، ٢٢٣.

(٢) مسلم فى المساجد (٦١٢/ ١٧٣) والترمذى فى مواقيت الصلاة (١٥١) وأحمد ٢/ ٢١٠ والبيهقى فى السنن ١/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ كلهم عن عبد الله بن عمرو.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨ .

(٤) الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ١٦١ .

ابن المسيَّب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان، كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك [1].

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبى ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه - أيضاً - للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع فى السفر، وجمع فى المدينة، كان قد جمع فى المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفيا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه، لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً.

ولو لم ينقل أنه جمع بها، فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة / ومزدلفة من غير خوف ولا مطر. ٢٤/٨٤

فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع فى الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان فى تركه حرج قد رفعه اللّه عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذى يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة فى الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة، وأمثال ذلك من الصور.

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وروى الثورى فى جامعه عن سعيد، عن قتادة، عن أبى العالية، عن عمر. ورواه يحيى بن سعد، عن يحيى بن صبح: حدثنى حميد بن هلال، عن أبى قتادة - يعنى العدوى: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين صلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهب. قال البيهقى: أبو قتادة أدرك عمر، فإن كان شهده كتب، فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا. وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع للعذر ولم يخص عمر عذرا من عذر. قال البيهقى: وقد روى فيه حديث موصول عن النبى ﷺ فى إسناده من لا يحتج به، وهو من رواية سلمان التيمى، عن حَنَش الصنعائى، عن عكرمة عن ابن عباس . اهـ [2].

(١، ٢) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٨، ١٦٩.

٢٤/٨٥

/ فصـــل

فى تمام الكلام فى القصر، وسبب إتمام عثمان الصلاة بمنى. وقد تقدم فيها بعض أقوال الناس، والقولان الأولان مرويان عن الزهرى وقد ذكرهما أحمد. روى عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهرى، قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً؛ لأنه قد عزم على المقام بعد الحج، ورجح الطحاوى هذا الوجه، ع أنه ذكر الوجهين الآخرين، فذكر ما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن الزهرى، قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً؛ لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع. قال الطحاوى: فهذا يخبر أنه فعل ما فعل؛ ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربعا. فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الإقامة فصار مقيما فرضه أربع فصلى بهم أربعًا. للسبب الذى حكاه معمر عن الزهرى. ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة، قال: والتأويل الأول أشبه عندنا؛ لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها فى زمن رسول الله ﷺ أجهل منهم بها وبحكمها فى زمن عثمان، وهم بأمر الجاهلية ـ حينئذ ـ أحدث عهداً إذ كانوا فى زمن رسول الله ﷺ إلى العلم بفرض الصلوات أحوج منهم إلى ذلك فى زمن عثمان، فلما كان رسول الله ﷺ / لم يتم الصلاة لتلك العلة، ولكنه قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها، ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها، كان عثمان أحرى ألا يتم بهم الصلاة لتلك العلة. ٢٤/٨٦

قال الطحاوى: وقد قال آخرون: إنما أتم الصلاة؛ لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل. واحتجوا بما رواه عن حماد بن سلمة، عن قتادة، قال: قال عثمان بن عفان: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل، وروى بإسناده المعروف عن سعيد بن أبى عَرُوبة. وقد رواه غيره بإسناد صحيح عن عثمان بن سعد عن سعيد بن أبى عَرُوبة، عن قتادة: عن عباس بن عبد الله بن أبى ربيعة أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله: ألا لا يصلين الركعتين جاب ولا تان، ولا تاجر، إنما يصلى الركعتين من كان معه الزاد والمزاد. وروى ـ أيضاً ـ من طريق حماد بن سلمة: أن أيوب السَّخْتيَانى أخبرهم عن أبى قِلابة الجرفى، عن عمه أبى المهلب، قال: كتب عثمان أنه قال: بلغنى أن قومًا يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجريم ثم يقصرون الصلاة، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو بحضرة عدو. قال ابن حزم: وهذان الإسنادان فى غاية الصحة.

قال الطحاوى: قالوا: وكان مذهب عثمان ألا يقصر الصلاة إلا من يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصاً. فأما من كان / فى مصر يستغنى به عن حمل الزاد والمزاد، ٢٤/٨٧

فإنه يتم الصلاة. قالوا: ولهذا أتم عثمان بمنى؛ لأن أهلها فى ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصراً يستغنى من حل به عن حمل الزاد والمزاد. قال الطحاوى: وهذا المذهب عندنا فاسد؛ لأن منى لم تصر فى زمن عثمان أعمر من مكة فى زمن رسول الله ﷺ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلى بها ركعتين، ثم صلى بها أبو بكر بعده كذلك، ثم صلى بها عمر بعد أبى بكر كذلك، فإذا كانت مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد تقصر فيها الصلاة، فما دونها من المواطن أحرى أن يكون كذلك. قال: فقد انتفت هذه المذاهب كلها لفسادها عن عثمان أن يكون من أجل شىء منها قصر الصلاة، غير المذهب الأول، الذى حكاه معمر عن الزهرى، فإنه يحتمل أن يكون من أجلها أتمها، وفى الحديث أن إتمامه كان لنيته الإقامة على ما روينا فيه، وعلى ما كشفنا من معناه.

قلت: الطحاوى مقصوده أن يجعل ما فعله عثمان موافقاً لأصله، وهذا غير ممكن. فإن عثمان من المهاجرين، والمهاجرون كان يحرم عليهم المقام بمكة، ولم يرخص النبى ﷺ لهم إذا قدموا مكة للعمرة أن يقيموا بها أكثر من ثلاث بعد قضاء العمرة، كما فى الصحيحين عن العلاء بن الحضرمى: أن النبى ﷺ / رخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً[1]. ٢٤/٨٨ ولهذا لما توفى ابن عمر بها أمر أن يدفن بالحل ولا يدفن بها. وفى الصحيحين أن النبى ﷺ لما عاد سعد بن أبى وقاص، وقد كان مرض فى حجة الوداع، خاف سعد أن يموت بمكة، فقال: يا رسول الله، أخلف عن هجرتى؟ فبشره النبى ﷺ بأنه لا يموت بها. وقال: «إنك لن تموت حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، لكن البائس سعد بن خولة، يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»[2].

ومن المعروف عن عثمان أنه كان إذا اعتمر ينيخ راحلته، فيعتمر ثم يركب عليها راجعاً، فكيف يقال: إنه نوى المقام بمكة؟ ثم هذا من الكذب الظاهر، فإن عثمان ما أقام بمكة قط، بل كان إذا حج يرجع إلى المدينة.

وقد حمل الشافعى وأصحابه وطائفة من متأخرى أصحاب أحمد، كالقاضى وأبى الخطاب وابن عقيل وغيرهم فعل عثمان على قولهم، فقالوا: لما كان المسافر مخيراً بين الإتمام والقصر، كان كل منهما جائزاً وفعل عثمان هذا؛ لأن القصر جائز والإتمام جائز. وكذلك حملوا فعل عائشة، واستدلوا بما رووه من جهتها. وذكر البيهقى قول من قال: أتمها لأجل الأعراب، ورواه من سنن أبى داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن الزهرى: أن عثمان بن عفان أتم الصلاة / بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامين ٢٤/٨٩

(١) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٣٣) ومسلم فى الحج (١٣٥٢/٤٤٢).

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٩٥) ومسلم فى الوصية (١٦٢٨/٥).

فصلى بالناس أربعاً، ليعلمهم أن الصلاة أربع[1].

وروى البيهقى من حديث إسماعيل بن إسحاق القاضى: ثنا يعقوب عن حميد، ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عثمان بن عفان: أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس فقال: أيها الناس، إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن تعيبوا. قال البيهقى: وقد قيل غير هذا، والأشبه أن يكون رآه رخصة فرأى الإتمام جائزاً، كما رأته عائشة[2].

قلت: وهذا بعيد. فإن عدول عثمان عما داوم عليه رسول الله ﷺ وخليفتاه بعده ـ مع أنه أهون عليه وعلى المسلمين، ومع ما علم من حلم عثمان واختياره له ولرعيته أسهل الأمور، وبعده عن التشديد والتغليظ ـ لا يناسب أن يفعل الأمر الأثقل الأشد مع ترك ما داوم عليه رسول الله ﷺ وخليفتاه بعده، ومع رغبة عثمان فى الاقتداء بالنبى ﷺ وخليفته بعده، لمجرد كون هذا المفضول جائزاً، إن لم ير أن فى فعل ذلك مصلحة راجحة بعثته على أن يفعله، وهب أن له أن يصلى أربعاً فكيف يلزم بذلك من يصلى خلفه، فإنهم إذا ائتموا به صلوا بصلاته / فيلزم المسلمين بالفعل الأثقل مع خلاف السنة لمجرد كون ذلك جائزاً، وكذلك عائشة، وقد وافق عثمان على ذلك غيره من السلف أمراؤهم وغير أمرائهم، وكانوا يتمون وأئمة الصحابة لا يختارون ذلك، كما روى مالك عن الزهرى: أن رجلا أخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانا جميعاً فى سفر، وكان سعد بن أبى وقاص يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان، فقيل لسعد: نراك تقصر من الصلاة وتفطر ويتمان. فقال سعد: نحن أعلم. وروى شعبة عن حبيب بن أبى ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور، قال: كنا مع سعد بن أبى وقاص فى قرية من قرى الشام فكان يصلى ركعتين فنصلى نحن أربعاً، فنسأله عن ذلك، فيقول سعد: نحن أعلم. وروى مالك عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف فأتممنا لأنفسنا.

٢٤/٩٠

قلت: عبد الله بن صفوان كان مقيماً بمكة فلهذا أتموا خلف ابن عمر. وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعاً، وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين. قال البيهقى: والأشبه أن يكون عثمان رأى القصر رخصة، فرأى الإتمام جائزاً، كما رأته عائشة.

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٩٦٤) والبيهقى فى السنن ٣/ ١٤٤.

(٢) البيهقى فى السنن ٣/ ١٤٤.

٢٤/٩١ قال: وقد روى ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر[١]، ثم / روى الحديث المعروف من رواية عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق السَّبِيعِى، عن أبى ليلى، قال: أقبل سلمان فى اثنى عشر راكباً من أصحاب النبى ﷺ فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله فقال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم. إن الله هدانا بكم. قال: فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعاً. قال: فقال سلمان ما لنا ولا لمربعة، إنما كان يكفينا نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج. قال: فبين سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة[٢].

قلت: هذه القضية كانت فى خلافة عثمان. وسلمان قد أنكر التربيع، وذلك أنه كان خلاف السنة المعروفة عندهم، فإنه لم تكن الأئمة يربعون فى السفر، وقوله : ونحن إلى الرخصة أحوج. يبين أنها رخصة، وهى رخصة مأمور بها، كما أن أكل الميتة فى المخمصة رخصة وهى مأمور بها، وفطر المريض رخصة وهو مأمور به، والصلاة بالتيمم رخصة مأمور بها، والطواف بالصفا والمروة قد قال الله فيه: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] . وهو مأمور به: إما ركن ، وإما واجب، وإما سنة . والذى صلى بسلمان أربعاً يحتمل أنه كان لا يرى القصر لمثله ؛ إما لأن سفره كان قصراً عنده ،/ وإما لأن سفره لم يكن عنده مما تقصر فيه الصلاة؛ فإن من الصحابة من لا يرى القصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو، وكان لكثير من السلف والخلف نزاع فى جنس سفر القصر، وفى قدره. فهذه القضية المعينة لم يتبين فيها حال الإمام، ومتابعة سلمان له تدل على أن الإمام إذا فعل شيئاً متأولا، اتبع عليه، كما إذا قنت متأولا، أو كبر خمساً أو سبعاً متأولا. والنبى ﷺ صلى خمساً، واتبعه أصحابه، ظانين أن الصلاة زيد فيها، فلما سلم ذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ،فإذا نسيت فذكِّرونى»[٣]. ٢٤/٩٢

وقد تنازع العلماء فى الإمام إذا قام إلى خامسة هل يتابعه المأموم، أو يفارقه ويسلم، أو يفارقه وينتظره، أو يخير بين هذا وهذا؟ على أقوال معروفة، وهى روايات عن أحمد.

أو رأى أن التربيع مكروه وتابع الإمام عليه. فإن المتابعة واجبة ويجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة، ولا ريب أن تربيع المسافر ليس كصلاة الفجر أربعاً. فإن المسافر لو اقتدى بمقيم لصلى خلفه أربعًا لأجل متابعة إمامه؛ فهذه الصلاة تفعل فى حال ركعتين، وفى حال أربعاً، بخلاف الفجر. فجاز أن تكون متابعة الإمام المسافر كمتابعة المسافر للمقيم؛ لأن كلاهما اتبع إمامه.

(١، ٢) البيهقى فى السنن ٣/ ١٤٤.

(٣) البخارى فى الصلاة (٤٠١) ومسلم فى المساجد (٥٧٢/ ٨٩) وأبو داود فى الصلاة (١٠٢٠) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٠٣) وأحمد ١/ ٣٧٩، ٤٢٠ كلهم عن عبد الله بن مسعود.

٢٤/٩٣ / وهذا القول ـ وهو القول بكراهة التربيع ـ أعدل الأقوال، وهو الذى نص عليه أحمد فى رواية الأثرم، وقد سأله: هل للمسافر أن يصلى أربعاً؟ فقال: لا يعجبنى. ولكن السفر ركعتان. وقد نقل عنه المروذى أنه قال: إن شاء صلى أربعاً، وإن شاء صلى ركعتين. ولا يختلف قول أحمد أن الأفضل هو القصر، بل نقل عنه: إذا صلى أربعاً أنه توقف فى الإجزاء. ومذهب مالك كراهية التربيع، وأنه يعيد فى الوقت؛ ولهذا يذكر فى مذهبه: هل تصح الصلاة أربعاً؟ على قولين. ومذهب الشافعى جواز الأمرين. وأيهما أفضل؟ فيه قولان. أصحهما أن القصر أفضل، كإحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار كثير من أصحابه، وتوقف أحمد عن القول بالإجزاء يقتضى أنه يخرج على قوله فى مذهبه، وذلك أن غايته أنه زاد زيادة مكروهة، وهذا لا يبطل الصلاة، فإنه أتى بالواجب وزيادة، والزيادة إذا كانت سهواً لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين، وكذلك الزيادة خطأ إذا اعتقد جوازها وهذه الزيادة لا يفعلها من يعتقد تحريمها، وإنما يفعلها من يعتقدها جائزة. ولا نص بتحريمها، بل الأدلة دالة على كون ذلك مخالفاً للسنة؛ لا أنه محرم، كالصلاة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من المكروهات. وسنتكلم ـ إن شاء اللّه ـ على تمام ذلك.

٢٤/٩٤ وأما إتمام عثمان: فالذى ينبغى أن يحمل حاله على ما كان يقول / لا على ما لم يثبت عنه. فقوله: إنه بلغنى أن قوماً يخرجون إما لتجارة، وإما لجباية ، وإما لجريم يقصرون الصلاة، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو بحضرة عدو. وقوله بين فيه مذهبه، وهو: أنه لا يقصر الصلاة من كان نازلا فى قرية أو مصر إلا إذا كان خائفاً بحضرة عدو، وإنما يقصر من كان شاخصاً أى مسافراً، وهو الحامل للزاد والمزاد أى: للطعام والشراب، والمزاد وعاء الماء، يقول: إذا كان نازلا مكاناً فيه الطعام والشراب، كان مترفها بمنزلة المقيم فلا يقصر؛ لأن القصر إنما جعل للمشقة التى تلحق الإنسان، وهذا لا تلحقه مشقة فالقصر عنده للمسافر الذى يحمل الزاد والمزاد وللخائف.

ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد، لم ير القصر بها لا لنفسه ولا لمن معه من الحجاج، وقوله فى تلك الرواية: ولكن حدث العام. لم يذكر فيها ما حدث، فقد يكون هذا هو الحادث، وإن كان قد جاءت الجُهال من الأعراب وغيرهم يظنون أن الصلاة أربع، فقد خاف عليهم أن يظنوا أنها تفعل فى مكان فيه الزاد والمزاد أربعاً، وهذا عنده لا يجوز ، وإن كان قد تأهل بمكة، فيكون هذا ـ أيضاً ـ موافقاً. فإنه إنما تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد، وهو لا يرى القصر لمن كان نازلا بأهله فى مكان فيه الزاد والمزاد. وعلى هذا فجميع ما ثبت فى هذا الباب من عذره يصدق بعضه بعضا.

٢٤/٩٥ / وأما ما اعتذر به الطحاوى من أن مكة كانت على عهد النبى ﷺ أعمر من منى فى زمن

عثمان، فجواب عثمان له: أن النبى ﷺ فى عمرة القضية، ثم فى غزوة الفتح، ثم فى عمرة الجعرانة، كان خائفًا من العدو، وعثمان يجوز القصر لمن كان خائفًا وإن كان نازلا فى مكان فيه الزاد والمزاد. فإنه يجوزه للمسافر ولمن كان بحضرة العدو. وأما فى حجة الوداع، فقد كان النبى ﷺ آمنًا لكنه لم يكن نازلاً بمكة، وإنما كان نازلا بالأبطح خارج مكة هو وأصحابه، فلم يكونوا نازلين بدار إقامة، ولا بمكان فيه الزاد والمزاد. وقد قال أسامة: أين ننزل غدًا؟ هل تنزل بدارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟»[١]، «ننزل بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر»[٢]. وهذا المنزل بالأبطح بين المقابر ومنى.

وكذلك عائشة ـ رضى الله عنها ـ أخبرت عن نفسها: أنها إنما تتم لأن القصر لأجل المشقة، وأن الإتمام لا يشق عليها. والسلف والخلف تنازعوا فى سفر القصر: فى جنسه وفى قدره، فكان قول عثمان وعائشة أحد أقوالهم فيها.

وللناس فى جنس سفر القصر أقوال أخر مع أن عثمان قد خالفه على، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وسعد بن أبى وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من علماء الصحابة. فروى سفيان / بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: اعتل عثمان وهو بمنى فأتى على فقيل له: صل بالناس، فقال: إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله ﷺ ركعتين، قالوا: لا إلا صلاة أمير المؤمنين ـ يعنون أربعًا ـ فأبى. وفى الصحيحين عن ابن مسعود[٣].

٢٤/٩٦

وقد تنازع الناس فى الأربع فى السفر على أقوال:

أحدها: أن ذلك بمنزلة صلاة الصبح أربعًا، وهذا مذهب طائفة من السلف والخلف، وهو مذهب أبى حنيفة وابن حزم وغيره من أهل الظاهر. ثم عند أبى حنيفة إذا جلس مقدار التشهد تمت صلاته، والمفعول بعد ذلك كصلاة منفصلة قد تطوع بها، وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته، ومذهب ابن حزم وغيره أن صلاته باطلة، كما لو صلى عندهم الفجر أربعًا.

وقد روى سعيد فى سننه عن الضحاك بن مزاحم، قال: قال ابن عباس: من صلى فى السفر أربعًا كمن صلى فى الحضر ركعتين. قال ابن حزم: وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكر له الإتمام فى السفر لمن شاء فقال: لا، الصلاة فى السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرهما. / وحجة هؤلاء: أنه قد ثبت أن الله إنما فرض فى السفر ركعتين، والزيادة على ذلك

٢٤/٩٧

(١) البخارى فى المغازى (٤٢٨٢) ومسلم فى الحج (١٣٥١/ ٤٣٩) كلاهما عن أسامة.

(٢) البخارى فى الحج (١٥٩٠) ومسلم فى الحج (١٣١٤/ ٣٤٣) كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) بياض بالأصل.

لم يأت بها كتاب ولا سنة، وكل ما روى عن النبى ﷺ من أنه صلى أربعًا أو أقر من صلى أربعًا، فإنه كذب.

وأما فعل عثمان وعائشة فتأويل منهما: أن القصر إنما يكون فى بعض الأسفار دون بعض، كما تأول غيرهما: أنه لا يكون إلا فى حج أو عمرة أو جهاد، ثم قد خالفهما أئمة الصحابة وأنكروا ذلك. قالوا: لأن النبى ﷺ قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(1) فأمر بقبولها والأمر يقتضى الوجوب.

ومن قال يجوز الأمران، فعمدتهم قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١]. قالوا: وهذه العبارة إنما تستعمل فى المباح، لا فى الواجب، كقوله: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ**﴾ [النساء: ١٠٢]. وقوله: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة:٢٣٦]. ونحو ذلك. واحتجوا من السنة بما تقدم من أن النبى ﷺ حسن لعائشة إتمامها، وبما روى من أنه فعل ذلك. واحتجوا بأن عثمان أتم/ الصلاة بمنى بمحضر الصحابة فأتموا خلفه وهذه كلها حجج ضعيفة. ٢٤/٩٨

أما الآية فنقول: قد علم بالتواتر أن النبى ﷺ إنما كان يصلى فى السفر ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل، كما عليه جماهير العلماء. وإذا كان القصر طاعة لله ورسوله وهو أفضل من غيره، لم يجز أن يحتج بنفى الجناح على أنه مباح لا فضيلة فيه، ثم ما كان عذرهم عن كونه مستحبًا هو عذر لغيرهم عن كونه مأمورًا به أمر إيجاب، وقد قال تعالى فى السعى: ﴿**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: ١٥٨]. والطواف بين الصفا والمروة هو السعى المشروع باتفاق المسلمين، وذلك إما ركن، وإما واجب، وإما سنة.

وأيضًا، فالقصر وإن كان رخصة استباحة المحظور، فقد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر، والتيمم لمن عدم الماء، ونحو ذلك. هذا إن سلم أن المراد به قصر العدد، فإن للناس فى الآية ثلاثة أقوال:

قيل: المراد بـه قصر العدد فقط، وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف غير مفيد.

/ **والثانى**: أن المراد به قصر الأعمال. فإن صلاة الخوف تقصر عن صلاة الأمن، والخوف يبيح ذلك. وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضرًا وسفرًا، والآية أفادت القصر فى السفر. ٢٤/٩٩

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٦ / ٤).

والقول الثالث ـ وهو الأصح: أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعًا؛ ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف، فإذا اجتمع الضرب فى الأرض والخوف، أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر، فإنما يبيح قصر العدد. وإذا انفرد الخوف، فإنما يفيد قصر العمل.

ومن قال: إن الفرض فى الخوف والسفر ركعة ـ كأحد القولين فى مذهب أحمد وهو مذهب ابن حزم ـ فمراده إذا كان خوف وسفر، فيكون السفر والخوف قد أفادا القصر إلى ركعة، كما روى أبو داود الطيالسى: ثنا المسعودى ـ هو عبد الرحمن بن عبد الله ـ عن يزيد الفقير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين فى السفر أقصرهما؟ قال جابر: لا. فإن الركعتين فى السفر ليستا بقصر إنما القصر ركعة عند القتال.

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة[1]. قال / ابن حزم: ورويناه أيضًا من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبى هريرة وابن عمر عن النبى ﷺ بأسانيد فى غاية الصحة. قال ابن حزم: وبهذه الآية قلنا: إن صلاة الخوف فى السفر إن شاء ركعة، وإن شاء ركعتين؛ لأنه جاء فى القرآن بلفظ: ﴿لَا جُنَاحَ﴾، لا بلفظ الأمر والإيجاب وصلاها الناس مع النبى ﷺ مرة ركعة فقط، ومرة ركعتين، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر[2].

٢٤/١٠٠

وأما صلاة عثمان: فقد عرف إنكار أئمة الصحابة عليه، ومع هذا فكانوا يصلون خلفه، بل كان ابن مسعود يصلى أربعًا وإن انفرد، ويقول: الخلاف شر. وكان ابن عمر إذا انفرد صلى ركعتين. وهذا دليل على أن صلاة السفر أربعًا مكروهة عندهم ومخالفة للسنة، ومع ذلك فلا إعادة على من فعلها وإذا فعلها الإمام اتبع فيها، وهذا لأن صلاة المسافر ليست كصلاة الفجر، بل هى من جنس الجمعة والعيدين ولهذا قرن عمر بن الخطاب فى السنة التى نقلها بين الأربع، فقال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى. رواه أحمد والنسائى من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عُجْرة، قال: قال عمر[3]. ورواه يزيد بن زياد / بن أبى الجعد عن زبيد اليامى ، عن عبد الرحمن فهذه الأربعة ليست من جنس الفجر.

٢٤/١٠١

ومعلوم أنه يوم الجمعة يصلى ركعتين تارة، ويصلى أربعًا أخرى، ومن فاتته الجمعة إنما

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٧/ ٥).
(٢) المحلى لابن حزم ٤/ ٢٧١، ٢٧٢.
(٣) النسائى فى الصلاة (١٥٦٦) وأحمد ١/ ٣٧ وضعف إسناده أحمد شاكر (٢٥٧) .

يصلى أربعًا لا يصلى ركعتين، وكذلك من لم يدرك منها ركعة عند الصحابة وجمهور العلماء، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها»[1] وإذا حصلت شروط الجمعة خطب خطبتين وصلى ركعتين. فلو قدر أنه خطب وصلى الظهر أربعًا، لكان تاركًا للسنة، ومع هـذا فليسوا كمن صلى الفجر أربعًا. ولهذا يجوز للمريض والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة أن يصلى الظهر أربعًا أن يأتم به فى الجمعة فيصلى ركعتين، فكذلك المسافر له أن يصلى ركعتين، وله أن يأتم بمقيم فيصلى خلفه أربعًا.

فإن قيل: الجمعة يشترط لها الجماعة فلهذا كان حكم المنفرد فيها خلاف حكم المؤتم وهذا الفرق ذكره أصحاب الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد.

قيل لهم: اشتراط الجماعة فى الصلوات الخمس فيه نزاع فى مذهب أحمد وغيره، والأقوى أنه شرط مع القدرة. وحينئذ، المسافر لما ائتم / بالمقيم دخل فى الجماعة الواجبة ٢٤/١٠٢ فلزمه اتباع الإمام كما فى الجمعة، وإن قيل: فللمسافرين أن يصلوا جماعة. قيل: ولهم أن يصلوا يوم الجمعة جماعـة، ويصلوا أربعًا. وصلاة العيد قد ثبت عن على أنه استخلف من صلى بالناس فى المسجد أربعًا: ركعتين للسنة وركعتين لكونهم لم يخرجوا إلى الصحراء، فصلاة الظهر يوم الجمعة. وصلاة العيدين تفعل تارة اثنتين، وتارة أربعًا، كصلاة المسافر، بخلاف صلاة الفجر، وعلى هذا تدل آثار الصحابة. فإنهم كانوا يكرهون من الإمام أن يصلى أربعًا، ويصلون خلفه، كما فى حـديث سلمان، وحـديث ابن مسعود وغيره مـع عثمان. ولو كان ذلك عندهم كمن يصلى الفجر أربعًا لما استجازوا أن يصلوا أربعًا، كما لا يستجيز مسلم أن يصلى الفجر أربعًا.

ومن قال: إنهم لما قعدوا قدر التشهد أدوا الفرض والباقى تطوع. قيل له: من المعلوم أنه لم ينقل عن أحدهم أنه قال: نوينا التطوع بالركعتين.

وأيضًا، فإن ذلك ليس بمشروع فليس لأحد أن يصلى بعد الفجر ركعتين، بل قد أنكر النبى ﷺ على من صلى بعد الإقامة السنة، وقال: «آلصبح أربعًا؟!»[2] وقد صلى قبل الإمام فكيف إذا وصل الصلاة بصلاة؟. وقد ثبت فى الصحيح: أن النبى / ﷺ نهى أن ٢٤/١٠٣ توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بكلام أو قيام[3].

وقد كان الصحابة ينكرون على من يصل الجمعة وغيرها بصلاة تطوع، فكيف يسوغون أن يصل الركعتين فى السفر ـ إن كان لا يجوز إلا ركعتان ـ بصـلاة تطـوع؟ وأيضًا، فلماذا

---

(١) البخارى فى المواقيت (٥٨٠) ومسلم فى المساجد (٦٠٧ / ١٦١، ١٦٢).

(٢) البخارى فى الأذان (٦٦٣).

(٣) مسلم فى الجمعة (٨٨٣/ ٧٣) عن السائب بن يزيد.

وجب على المقيم خلف المسافر أن يصلى أربعًا كما ثبت ذلك عن الصحابة، وقد وافق عليه أبو حنيفة؟ وأيضًا، فيجوز أن يصلى المقيم أربعًا خلف المسافر ركعتين، كما كان النبى ﷺ وخلفاؤه يفعلون ذلك، ويقولون: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

وهذا مما يبين أن صلاة المسافر من جنس صلاة المقيم فإنه قد سلم جماهير العلماء أن يصلى هذا خلف هذا، كما يصلى الظهر خلف من يصلى الجمعة، وليس هذا كمن صلى الظهر قضاء خلف من يصلى الفجر.

وأما من قال: إن المسافر فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر فقوله مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول، وهو قول متناقض. فإن هاتين الركعتين يملك المسافر إسقاطهما لا إلى بدل ولا إلى نظيره، وهذا يناقض الوجوب، فإنه يمتنع أن يكون الشىء واجبًا / على العبد ومع هذا لا يلزمه فعله ولا فعل بدله ولا نظيره، فعلم بذلك أن الفرض على المسافر الركعتان فقط، وهذا الذى يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه فإنه لم يشترط فى القصر نية، وقال: لا يعجبنى الأربع، وتوقف فى إجزاء الأربع. ٢٤/١٠٤

ولم ينقل أحد عن أحمد أنه قال: لا يقصر إلا بنية، وإنما هذا من قول الخِرَقى ومن اتبعه. ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة فى ذلك كما قاله جماهير العلماء، وهو اختيار أبى بكر موافقة لقدماء الأصحاب كالخلاَّل وغيره، بل والأثرم وأبى داود وإبراهيم الحربى وغيرهم، فإنهم لم يشترطوا النية لا فى قصر ولا فى جمع. وإذا كان فرضه ركعتين. فإذا أتى بهما، أجزأه ذلك، سواء نوى القصر أو لم ينوه، وهذا قول الجماهير، كمالك، وأبى حنيفة، وعامة السلف. وما علمت أحدًا من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا فى قصر ولا فى جمع، ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة فى حقه الركعتين، ولو صلى أربعًا، كان ذلك مكروهًا كما لم ينوه.

ولم ينقل قط أحد عن النبى ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلى خلفهم، مع أن المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام؛ فإن النبى ﷺ لما خرج فى حجته صلى بهم / الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى بهم العصر بذى الحليفة ركعتين، وخلفه أمم لا يحصى عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر؛ إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لا سيما النساء صلوا معه ولم يأمرهم بنية القصر، وكذلك جمع بهم بعرفة، ولم يقل لهم: إنى أريد أن أصلى العصر بعد الظهر حتى صلاها. ٢٤/١٠٥

فَصْــل

السفر فى كتاب الله وسنة رسوله فى القصر والفطر مطلق. ثم قد تنازع الناس فى جنس السفر وقدره. أما جنسه فاختلفوا فى نوعين:

أحدهما: حكمه. فمنهم من قال: لا يقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو. وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم، قال ابن حزم: وهو قول جماعة من السلف، كما روينا من طريق ابن أبى عدى: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن ابن مسعود قال: لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد. وعن طاوس أنه كان يسأل عن قصر الصلاة فيقول: إذا خرجنا حجاجًا أو عمارًا، صلينا ركعتين./ وعن إبراهيم التيمى أنه كان لا يرى القصر إلا فى حج أو عمرة أو جهاد[1]. وحجة هؤلاء أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر. فإن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد. وأما السنة فإن النبى ﷺ قصر فى حجه وعمره وغزواته، فثبت جواز هذا، والأصل فى الصلاة الإتمام، فلا تسقط إلا حيث أسقطتها السنة.

٢٤/١٠٦

ومنهم من قال: لا يقصر إلا فى سفر يكون طاعة، فلا يقصر فى مباح، كسفر التجارة. وهذا يذكر رواية عن أحمد، والجمهور يجوزون القصر فى السفر الذى يجوز فيه الفطر، وهو الصواب؛ لأن النبى ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» رواه عنه أنس بن مالك الكعبى، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد[2].

وأيضا، فقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ[3] عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١]. فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[4]. وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد، وإن كان ذلك صدقة من الله علينا أمرنا / بقبولها. وقد قال طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد: إن شئنا قبلناها، وإن شئنا، لم نقبلها. فإن قبول الصدقة لا يجب؛

٢٤/١٠٧

---

(١) ابن حزم فى المحلى ٤/ ٢٦٨.

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٤٠٨) والترمذى فى الصوم (٧١٥) وقال: «حديث حسن» والنسائى فى الصيام (٢٢٧٦) وابن ماجه فى الصيام (١٦٦٧) وأحمد ٤/ ٣٤٧.

(٣) فى المطبوعة: «ليس» والصواب ما أثبتناه.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧ .

ليدفعوا - بذلك - الأمر بالركعتين. وهذا غلط. فإن النبى ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا، والأمر للإيجاب، وكل إحسانه إلينا صدقة علينا، فإن لم نقبل ذلك هلكنا.

وأيضًا، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى . كما قال: صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان [1]. ولهذا نقل عن النبى ﷺ أنه سن للمسلمين الصلاة فى جنس السفر ركعتين، كما سن الجمعة والعيدين، ولم يخص ذلك بسفر نسك أو جهاد.

وأيضًا، فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين، فزيد فى صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[2]. وهذا يبين أن المسافر لم يؤمر بأربع قط. وحينئذ، فما أوجب الله على المسافر أن يصلى أربعًا، وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله لفظ يدل على أن المسافر فرض عليه أربع. وحينئذ، فمن أوجب على مسافر أربعًا، فقد أوجب ما لم يوجبه الله ورسوله.

٢٤/١٠٨ /فإن قيل: قوله: «وضع» يقتضى أنه كان واجبًا قبل هذا، كما قال: إنه وضع عنه الصوم. ومعلوم أنه لم يجب على المسافر صوم رمضان قط، لكن لما انعقد سبب الوجوب فأخرج المسافر من ذلك سمى وضعًا، ولأنه كان واجبًا فى المقام، فلما سافر وضع بالسفر كما يقال: من أسلم وضعت عنه الجزية، مع أنها لا تجب على مسلم بحال.

وأيضًا، فقد قال صفوان بن مُحْرِز: قلت لابن عمر: حدثنى عن صلاة السفر. قال: أتخشى أن يكذب على؟ قلت: لا. قال: ركعتان، من خالف السنة كفر، وهذا معروف رواه أبو التَّيَّاح [3] عن مُوَرِّق العجلى[4] عنه ، وهو مشهور فى كتب الآثار . وفى لفظ: صلاة السفر ركعتان ومن خالف السنة كفر. وبعضهم رفعه إلى النبى ﷺ. فبين أن صلاة السفر ركعتان وأن ذلك من السنة التى من خالفها فاعتقد خلافها فقد كفر. وهذه الأدلة دليل على أن من قال: إنه لا يقصر إلا فى سفر واجب، فقوله ضعيف.

ومنهم من قال: لا يقصر فى السفر المكروه ولا المحرم، ويقصر فى المباح. وهذا - أيضًا - رواية عن أحمد. وهل يقصر فى سفر النزهة؟ فيه عن أحمد روايتان:

وأما السفر المحرم: فمذهب الثلاثة مالك والشافعى وأحمد: لا يقصر فيه، وأما

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٥/ ١).

(٣) هو يزيد بن حميد الضبعى البصرى. وثقه الإمام أحمد بن حنبل، فروى عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه أنه قال: «ثبت ثقة» وقال أبو حاتم: «صالح» مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: بل توفى سنة ثلاثين ومائة. [سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥١].

(٤) فى المطبوعة: «العجل» والصواب ما أثبتناه. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٣.

أبوحنيفة وطوائف من السلف والخلف فقالوا: يقصر فى / جنس الأسفار ،وهو قول ابن حزم وغيره. وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر فى كل سفر، وإن كان محرمًا، كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء فى السفر المحرم، وابن عقيل رجح فى بعض المواضع القصر والفطر فى السفر المحرم. ٢٤/١٠٩

والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا فى جنس السفر، ولم يخص سفرًا من سفر. وهذا القول هو الصحيح. فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر. قال تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، كما قال فى آية التيمم: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾ الآية [المائدة: ٦]. وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلى ركعتين، ولم ينقل قط أحد عن النبى ﷺ أنه خص سفرًا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حرامًا ومباحًا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر، لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بين ذلك لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة فى ذلك شيئًا.

وقد علق الله ورسوله أحكامًا بالسفر كقوله تعالى فى التيمم: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾. وقوله فى الصوم: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾. وقوله: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١]، وقول النبى ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[١]. وقوله:/ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم»[٢]. وقوله: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[٣]. ولم يذكر قط فى شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع، فيكف يجوز أن يكون الحكم معلقًا بأحد نوعى السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك؟! بل يكون بيان الله ورسوله متناولاً للنوعين. ٢٤/١١٠

وهكذا فى تقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم الطلاق ـ بعد الدخول ـ إلى بائن ورجعى، وتقسيم الأيمان إلى يمين مكفرة وغير مكفرة. وأمثال ذلك مما علق الله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام فجعله بعض الناس نوعين: نوعًا يتعلق به ذلك الحكم، ونوعًا لا يتعلق. من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة: لا نصًا، ولا استنباطًا.

والذين قالوا: لا يثبت ذلك فى السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى فى الميتة: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغى: هو الباغى على الإمام الذى يجوز قتاله. والعادى: هو العادى على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطريق. قالوا: فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى، وقالوا:

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٢) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٤) ومسلم فى الحج (٨٢٧ / ٤١٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤ .

إذا اضطر العاصى بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل، ولا نبيح له إتلاف نفسه. وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعى وأحمد./ وأما أحمد ومالك: فجوزا له أكل الميتة دون القصر والفطر. قالوا: ولأن السفر المحرم معصية، والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الإعانة على المعصية.

٢٤/١١١

وهذه حجج ضعيفة. أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغى الذى يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادى الذى يتعدى القدر الذى يحتاج إليه. وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن الله أنزل هذا فى السور المكية: الأنعام، والنحل، وفى المدنية؛ ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت فى سفر، فليس السفر المحرم مختصًا بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبى ﷺ إمام يُخْرَج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافرًا، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم فى القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولا مسافرين، بل كانوا من أهل العوالى مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر، وليس فيها كل سفر محرم ؟ فالمذكور فى الآية لو كان كما قيـل، لم يكن مطابقًا للسفر المحرم، فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه.

٢٤/١١٢

وأيضًا، فقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾، حال من ﴿اضْطُرَّ﴾. فيجب أن يكون / حال اضطراره وأكله الذى يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال: ﴿فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذى هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه. فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد. وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغى فى أكله ولا يتعدى. والله ـ تعالى ـ يقرن بين البغى والعدوان. فالبغى ما جنسه ظلم، والعدوان مجاوزة القدر المباح، كما قرن بين الإثم والعدوان فى قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. فالإثم: جنس الشر. والعدوان: مجاوزة القدر المباح. فالبغى من جنس الإثم، قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا[1] إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]. فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد، وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد، لكن قال كثير من المفسرين: الجنف: الخطأ، والإثم: العمد؛ لأنه لما خص الإثم بالذكر وهو العمد بقى الداخل فى الجنف الخطأ، ولفظ العدوان من باب تعدى الحدود، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ

---

(١) فى المطبوعة: «وما تفرق الذين أوتوا الكتاب» والصواب ما أثبتناه.

الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، ونحو ذلك. ومما يشبه هذا قوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، والإسراف مجاوزة الحد المباح، وأما الذنوب فما كان جنسه شر وإثم.

٢٤/١١٣ وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية، فغلط؛ لأن المسافر مأمور / بأن يصلى ركعتين، كما هو مأمور أن يصلى بالتيمم. وإذا عدم الماء فى السفر المحرم، كان عليه أن يتيمم ويصلى، وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأمورًا بها أحد من المسافرين. وإذا فعلها المسافر، كان قد فعل منهيًا عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلى المسافر الجمعة خلف مستوطن. فهل يصليها إلا ركعتين؟ وإن كان عاصيًا بسفره، وإن كان إذا صلى وحده، صلى أربعًا.

وكذلك صومه فى السفر ليس برًا ولا مأمورًا به، فإن النبى ﷺ ثبت عنه أنه قال: «ليس من البر الصيام فى السفر»[1]. وصومه إذا كان مقيمًا أحب إلى الله من صيامه فى سفر محرم، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة فى السفر المحرم لم يمنع من ذلك. وإذا اشتبهت عليه القبلة: أما كان يتحرى ويصلى؟ ولو أخذت ثيابه: أما كان يصلى عريانًا؟ فإن قيل: هذا لا يمكنه إلا هذا قيل: والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين، والمشروع فى حقه ألا يصوم، وقد اختلف الناس لو صام هل يسقط الفرض عنه؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزأه، وهذه المسألة ليس فيها احتياط، فإن طائفة يقولون: من صلى أربعًا أو صام رمضان فى السفر المحرم، لم يجزئه ذلك، كما لو فعل ذلك فى السفر المباح عندهم.

٢٤/١١٤ وطائفة يقولون: لا يجزيه إلا صلاة أربع وصوم رمضان. وكذلك / أكل الميتة واجب على المضطر سواء كان فى السفر أو الحضر، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم، فلو ألقى ماله فى البحر واضطر إلى أكل الميتة، كان عليه أن يأكلها. ولو سافر سفرًا محرمًا فأتعبه حتى عجز عن القيام، صلى قاعدًا. ولو قاتل قتالا محرمًا حتى أعجزته الجراح عن القيام، صلى قاعدًا.

فإن قيل: فلو قاتل قتالا محرمًا: هل يصلى صلاة الخوف؟ قيل: يجب عليه أن يصلى ولا يقاتل، فإن كان لا يدع القتال المحرم فلا نبيح له ترك الصلاة، بل إذا صلى صلاة خائف كان خيرا من ترك الصلاة بالكلية، ثم هل يعيد؟ هذا فيه نزاع، ثم إن أمكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلة فى الوقت وجب ذلك عليه، لأنه مأمور بها، وأما إن خرج الوقت ولم يفعل ذلك، ففى صحتها وقبولها بعد ذلك نزاع.

النوع الثانى: من موارد النزاع: أن عثمان كان لا يرى مسافرًا إلا من حمل الزاد والمزاد

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٤٦) ومسلم فى الصيام (١١١٥/ ٩٢).

دون من كان نازلاً فكان لا يحتاج فيه إلى ذلك، كالتاجر والتانى والجابى الذين يكونون فى موضع لا يحتاجون فيه إلى ذلك، ولم يقدر عثمان للسفر قدرًا، بل هذا الجنس عنده ليس بمسافر، وكذلك قيل: إنه لم ير نفسه والذين معه مسافرين بمنى لما صارت منى معمورة، وذكر ابن أبى شيبة عن ابن سيرين أنه قال: كانوا يقولون: السفر الذى تقصر فيه الصلاة الذى يحمل فيه الزاد والمزاد. ومأخذ هذا القول ـ والله أعلم ـ أن القصر إنما /كان فى السفر، لا فى المقام. والرجل إذا كان مقيمًا فى مكان يجد فيه الطعام والشراب، لم يكن مسافرًا، بل مقيمًا، بخلاف المسافر الذى يحتاج أن يحمل الطعام والشراب. فإن هذا يلحقه من المشقة ما يلحق المسافر من مشقة السفر. وصاحب هذا القول كأنه رأى الرخصة إنما تكون للمشقة والمشقة إنما تكون لمن يحتاج إلى حمل الطعام والشراب.

٢٤/١١٥

وقد نقل عن غيره كلام يفرق فيه بين جنس وجنس. روى ابن أبى شيبة عن على بن مُسْهِر. عن أبى إسحاق الشيبانى، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله ابن مسعود، قال: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم، فإنه من مصركم. فقوله: من «مصركم»، يدل على أنه جعل السواد بمنزلة المصر لما كان تابعًا له. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، قال: كنت مع حذيفة بالمدائن، فاستأذنته أن آتى أهلى بالكوفة فأذن لى. وشرط علىَّ ألا أفطر، ولا أصلى ركعتين حتى أرجع إليه، وبينهما نيف وستون ميلاً. وعن حذيفة: ألا يقصر إلى السواد. وبين الكوفة والسواد تسعون ميلاً. وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر: لا يطأ أحدكم بماشية أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون أنكم سفر! لا ولا كرامة. إنما التقصير فى السفر من الباءات من الأفق إلى الأفق.

٢٤/١١٦

/قلت: هؤلاء لم يذكروا مسافة محدودة للقصر لا بالزمان، ولا بالمكان، لكن جعلوا هذا الجنس من السير ليس سفرًا، كما جعل عثمان السفر ما كان فيه حمل زاد ومزاد. فإن كانوا قصدوا ما قصده عثمان من أن هذا لا يزال يسير فى مكان يحمل فيه الزاد والمزاد فهو كالمقيم، فقد وافقوا عثمان. لكن ابن مسعود خالف عثمان فى إتمامه بمنى. وإن كان قصدهم أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة. وإنما المسافر من خرج من عمل إلى عمل؛ كما فى حديث معاذ: من أفق إلى أفق. فهذا هو الظاهر. ولهذا قال ابن مسعود عن السواد: فإنه من مصركم. وهذا كما أن ما حول المصر من البساتين والمزارع تابعة له، فهم يجعلون ذلك كذلك وإن طال، ولا يحدون فيه مسافة. وهذا كما أن «المخاليف» وهى الأمكنة التى يستخلف فيها من هو خليفة عن الأمير العام بالمصر الكبير، وفى حديث معاذ: من خرج من مِخْلاف إلى مِخْلاف.

يدل على ذلك ما رواه محمد بن بشار: حدثنا أبو عامر العَقَدى، حدثنا شعبة، سمعت قيس بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه، عن جده: أنه خرج مع عبد الله بن مسعود ـ وهو رديفه على بغلة له ـ مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين. قال شعبة: أخبرنى بهذا قيس بن عمران ـ وأبوه عمران بن عمير شاهد ـ وعمير مولى ابن مسعود./ هذا يدل على أن ابن مسعود لم يحد السفر بمسافة طويلة، ولكن اعتبر أمرًا آخر كالأعمال، وهذا أمر لا يحد بمسافة ولا زمان، لكن بعموم الولايات وخصوصها. مثل من كان بدمشق فإذا سافر إلى ما هو خارج عن أعمالها، كان مسافرًا. وأصحاب هذه الأقوال كأنهم رأوا ما رخص فيه للمسافر إنما رخص فيه للمشقة التى تلحقه فى السفر، واحتياجه إلى الرخصة، وعلموا أن المتنقل فى المصر الواحد من مكان إلى مكان، ليس بمسافر، وكذلك الخارج إلى ما حول المصر، كما كان النبى ﷺ يخرج إلى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا، ولم يكن يقصر، وكذلك المسلمون كانوا ينتابون الجمعة من العوالى ولم يكونوا يقصرون. فكان المتنقل فى العمل الواحد بهذه المثابة عندهم. 24/117

وهؤلاء يحتج عليهم بقصر أهل مكة مع النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى، مع أن هذه تابعة لمكة ومضافة إليها، وهى أكثر تبعًا لها من السواد للكوفة، وأقرب إليها منها. فإن بين باب بنى شيبة وموقف الإمام بعرفة عند الصخْرات التى فى أسفل جبل الرحمة، بريد بهذه المسافة وهذا السير، وهم مسافرون. وإذا قيل: المكان الذى يسافرون إليه ليس بموضع مقام. قيل: بل كان هناك قرية نَمرة والنبى ﷺ لم ينزل بها، وكان بها أسواق. وقريب منها عُرَنَة التى تصل واديها بعرفة. ولأنه لا فرق بين السفر / إلى بلد يقام فيه وبلد لا يقام فيه إذا لم يقصد الإقامة. فإن النبى ﷺ والمسلمين سافروا إلى مكة وهى بلد يمكن الإقامة فيه وما زالوا مسافرين فى غزوهم وحجهم وعمرتهم. وقد قصر النبى ﷺ الصلاة فى جوف مكة عام الفتح، وقال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1]. وكذلك عمر بعده فعل ذلك. رواه مالك بإسناد صحيح. ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر بمنى، ومن نقل ذلك عنهم فقد غلط. 24/118

وهذا بخلاف خروج النبى ﷺ إلى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا، وخروجه إلى الصلاة على الشهداء، فإنه قبل أن يموت بقليل صلى عليهم، وبخلاف ذهابه إلى البقيع، وبخلاف قصد أهل العوالى المدينة ليجمعوا بها، فإن هذا كله ليس بسفر. فإن اسم المدينة متناول لهذا كله، وإنما الناس قسمان: الأعراب، وأهل المدينة. ولأن الواحد منهم يذهب ويرجع إلى أهله فى يومه من غير أن يتأهب لذلك أهبة السفر، فلا يحمل زادًا ولا مزادًا لا فى طريقه ولا فى المنزل الذى يصل إليه. ولهذا لا يسمى من ذهب إلى رَبَض مدينته مسافرًا، ولهذا

---

(1) سبق تخريجه ص ٢٩ .

تجب الجمعة على من حول المصر عند أكثر العلماء وهو يقدر بسماع النداء، وبفرسخ، ولو كان ذلك سفرًا، لم تجب الجمعة على من ينشئ لها سفرًا؛ فإن الجمعة لا تجب على مسافر، فيكف يجب أن يسافر لها.

٢٤/١١٩ /وعلى هذا، فالمسافر لم يكن مسافرا لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أيامًا محدودة، بل كان مسافرًا لجنس العمل الذى هو سفر، وقد يكون مسافرًا من مسافة قريبة ولا يكون مسافرًا من أبعد منها، مثل أن يركب فرسًا سابقًا ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده، فهذا ليس مسافرًا. وإن قطع هذه المسافة فى يوم وليلة، ويحتاج فى ذلك إلى حمل زاد ومزاد، كان مسافرًا، كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة. ولو ركب رجل فرسًا سابقًا إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة، لم يكن مسافرًا.

يدل على ذلك أن النبى ﷺ لما قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلة»[1]. فلو قطع بريدًا فى ثلاثة أيام، كان مسافرًا ثلاثة أيام ولياليهن، فيجب أن يمسح مسح سفر، ولو قطع البريد فى نصف يوم لم يكن مسافرًا، فالنبى ﷺ إنما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيام سواء كان سفره حثيثا أو بطيئًا، سواء كانت الأيام طوالاً أو قصارًا، ومن قدره بثلاثة أيام أو يومين جعلوا ذلك بسير الإبل والأقدام، وجعلوا المسافة الواحدة حدًا يشترك فيه جميع الناس، حتى لو قطعها فى يوم، جعلوه مسافرًا، ولو قطع ما دونها فى عشرة أيام، لم يجعلوه مسافرًا، وهذا مخالف لكلام النبى ﷺ.

٢٤/١٢٠ /وأيضًا، فالنبى ﷺ فى ذهابه إلى قباء والعوالى واحد. ومجيء أصحابه من تلك المواضع إلى المدينة إنما كانوا يسيرون فى عمران بين الأبنية والحوائط التى هى النخيل، وتلك مواضع الإقامة لا مواضع السفر، والمسافر لابد أن يسفر أى يخرج إلى الصحراء. فإن لفظ: «السفر» يدل على ذلك. يقال: سَفَرَت المرأة عن وجهها إذا كشفته. فإذا لم يبرز إلى الصحراء التى ينكشف فيها من بين المساكن، لا يكون مسافرًا، قال تعالى: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ**﴾ [التوبة: ١٠١]. وقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ**﴾ [التوبة: ١٢٠] فجعل الناس قسمين: أهل المدينة، والأعراب. والأعراب هم أهل العمود، وأهل المدينة هم أهل المدر.

فجميع من كان ساكنًا فى مدر، كان من أهل المدينة، ولم يكن للمدينة سور يتميز به داخلها من خارجها، بل كانت محال، محال. وتسمى المحلة دارًا، والمحلة: القرية الصغيرة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر، ليست أبنية متصلة. فبنو مالك بن النجار فى قريتهم

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

حوالى دورهم: أموالهم ونخيلهم، وبنو عدى بن النجار دارهم كذلك. وبنو مازن بن النجار كذلك. وبنو سالم كذلك. وبنو ساعدة كذلك. وبنو الحارث بن الخزرج كذلك. وبنو عمرو بن عوف كذلك. وبنو عبد / الأشهل كذلك، وسائر بطون الأنصار كذلك. كما قال النبى ﷺ: «خير دور الأنصار دار بنى النجار، ثم دار بنى عبد الأشهل، ثم دار بنى الحارث، ثم دار بنى ساعدة. وفى كل دور الأنصار خير»[1]. وكان النبى ﷺ قد نزل فى بنى مالك بن النجار، وهناك بنى مسجده، وكان حائطًا لبعض بنى النجار: فيه نخل وخرب وقبور، فأمر بالنخل فقطعت، وبالقبور فنبشت، وبالخرب فسويت، وبنى مسجده هناك، وكانت سائر دور الأنصار حول ذلك.

24/121

قال ابن حزم: ولم يكن هناك مصر. قال: وهذا أمر لا يجهله أحد، بل هو نقل الكوافى عن الكوافى، وذلك كله مدينة واحدة، كما جعل الله الناس نوعين: أهل المدينة، ومن حولهم من الأعراب. فمن ليس من الأعراب فهو من أهل المدينة، لم يجعل للمدينة داخلاً وخارجًا وسورًا وربَضًا، كما يقال مثل ذلك فى المدائن المسورة، وقد جعل النبى ﷺ حرم المدينة بريدًا فى بريد، والمدينة بين لابتين، واللابة: الأرض التى ترابها حجارة سود، وقال: «ما بين لابتيها حرم»[2]، فما بين لابتيها كله من المدينة وهو حرم، فهذا بريد لا يكون الضارب فيه مسافرًا. وإن كان المكى إذا خرج إلى عرفات مسافرًا، فعرفة ومزدلفة ومنى صحارى خارجة عن مكة، ليست كالعوالى / من المدينة. وهذا ـ أيضًا ـ مما يبين أنه لا اعتبار بمسافة محدودة فإن المسافر فى المصر الكبير لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافرًا، والمسافر عن القرية الصغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافرًا، فعلم أنه لابد أن يقصد بقعة يسافر من مكان إلى مكان فإذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد، فهو مسافر، وإن وجد الزاد والمزاد بالمكان الذى يقصده.

24/122

وكان عثمان جعل حكم المكان الذى يقصده حكم طريقه. فلابد أن يعدم فيه الزاد والمزاد، وخالفه أكثر علماء الصحابة، وقولهم أرجح، فإن النبى ﷺ قصر بمكة عام فتح مكة وفيها الزاد والمزاد، وإذا كانت منى قرية فيها زاد ومزاد فبينها وبين مكة صحراء يكون مسافرًا من يقطعها، كما كان بين مكة وغيرها، ولكن عثمان قد تأول فى قصر النبى ﷺ بمكة أنه كان خائفًا، لأنه لما فتح مكة فتحها والكفار كثيرون، وكان قد بلغه أن هوازن جمعت له، وعثمان يجوز القصر لمن كان بحضرة عدو، وهذا كما يحكى عن عثمان أنه يعنى النبى ﷺ إنما أمرهم بالمتعة؛ لأنهم كانوا خائفين. وخالفه على، وعمران بن حصين، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة. وقولهم هو الراجح. فإن النبى ﷺ فى

---

(1) البخارى فى الأدب (٦٠٥٣) وأحمد ٣/ ٤٩٧ كلاهما عن أبى أسيد الساعدى.

(2) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧٣) ومسلم فى الحج (١٣٧٢ / ٤٧١) .

٢٤/١٢٣ حجة الوداع كان آمنا لا يخاف إلا الله، وقد أمر أصحابه بفسخ الحج / إلى العمرة، والقصر. وقصر العدد إنما هو معلق بالسفر ولكن إذا اجتمع الخوف والسفر، أبيح قصر العدد وقصر الركعات. وقد قال النبى ﷺ ـ هو وعمر بعده لما صليا بمكة: ـ «يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر»[1]، بين أن الواجب لصلاتهم ركعتين مجرد كونهم سفرًا، فلهذا الحكم تعلق بالسفر ولم يعلقه بالخوف.

فعلم أن قصر العدد لا يشترط فيه خوف بحال. وكلام الصحابة أو أكثرهم فى هذا الباب، يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة، أو زمان محدود يشترك فيه جميع الناس، بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل، فمن رأوه مسافرًا، أثبتوا له حكم السفر، وإلا فلا.

ولهذا اختلف كلامهم فى مقدار الزمان والمكان. فروى وكيع، عن الثورى، عن منصور ابن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا سافرت يومًا إلى العشاء، فإن زدت فاقصر. ورواه الحجاج بن مِنْهال: ثنا أبو عَوَانة، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس. قال: لا يقصر المسافر فى مسيرة يوم إلى العتمة إلا فى أكثر من ذلك. وروى وكيع، عن شعبة، عن شبيل، عن أبى جمرة الضُّبَعى، قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأيلة؟ قال: تذهب وتجىء فى يوم؟ قلت: نعم. قال: لا، إلا يوم تام. فهنا قد نهى أن ٢٤/١٢٤ يقصر إذا رجع إلى أهله فى يوم ـ وهذه مسيرة بريد ـ وأذن فى يوم. / وفى الأول نهاه أن يقصر إلا فى أكثر من يوم، وقد روى نحو الأول عن عكرمة مولاه، قال: إذا خرجت من عند أهلك فأقصر. فإذا أتيت أهلك فأتمم. وعن الأوزاعى: لا قصر إلا فى يوم تام. وروى وكيع، عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجُرَشى، عن عطاء بن أبى رباح، قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وعسفان، فذلك ثمانية وأربعون ميلا. وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قلت لابن عباس: أقصر إلى منى أو عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان، فإذا وردت على ماشية لك أو أهل، فأتم الصلاة. وهذا الأثر قد اعتمده أحمد والشافعى. قال ابن حزم: من عسفان إلى مكة بسير الخلفاء الراشدين اثنان وثلاثون ميلا. قال: وأخبرنا الثقاة: أن من جدَّة إلى مكة أربعين ميلاً.

قلت: نهيه عن القصر إلى منى وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة ويرجع من يومه إلى مكة حتى يوافق ذلك ما تقدم من الروايات عنه. ويؤيد ذلك أن ابن عباس لا يخفى عليه أن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فى الحج إذا خرجوا إلى

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

عرفة ومزدلفة ومنى، وابن عباس من أعلم الناس بالسنة، فلا يخفى عليه مثل ذلك، وأصحابه المكيون كانوا يقصرون فى الحج / إلى عرفة ومزدلفة، كطاووس وغيره. وابن عيينة نفسه الذى روى هذا الأثر عن ابن عباس، كان يقصر إلى عرفة فى الحج. وكان أصحاب ابن عباس كطاووس يقول أحدهم: أترى الناس ـ يعنى أهل مكة ـ صلوا فى الموسم خلاف صلاة رسول الله ﷺ؟ وهذه حجة قاطعة. فإنه من المعلوم أن أهل مكة لما حجوا معه كانوا خلقًا كثيرًا، وقد خرجوا معه إلى منى يصلون خلفه، وإنما صلى بمنى أيام منى قصرًا، والناس كلهم يصلون خلفه ـ أهل مكة وسائر المسلمين ـ لم يأمر أحدًا منهم أن يتم صلاته، ولم ينقل ذلك أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. ثم أبو بكر وعمر بعده كانا يصليان فى الموسم بأهل مكة وغيرهم كذلك ولا يأمران أحدًا بإتمام، مع أنه قد صح عن عمر بن الخطاب أنه لما صلى بمكة قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم. فإنا قوم سفر، وهذا مروى عن النبى ﷺ فى أهل مكة عام الفتح لا فى حجة الوداع. فإنه فى حجة الوداع لم يكن يصلى فى مكة، بل كان يصلى بمنزله، وقد رواه أبو داود وغيره، وفى إسناده مقال.

٢٤/١٢٥

والمقصود أن من تدبر صلاة النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى بأهل مكة وغيرهم، وأنه لم ينقل مسلم قط عنه أنه أمرهم بإتمام، علم قطعًا أنهم كانوا يقصرون خلفه، وهذا من العلم العام الذى لا يخفى على ابن عباس ولا غيره. ولهذه لم يعلم أحد من الصحابة أمر أهل مكة أن / يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين، فدل هذا على أن ابن عباس إنما أجاب به من سأله إذا سافر إلى منى أو عرفة سفرًا لا ينزل فيه بمنى وعرفة، بل يرجع من يومه، فهذا لا يقصر عنده؛ لأنه قد بين أن من ذهب ورجع من يومه لا يقصر، وإنما يقصر من سافر يومًا، ولم يقل: مسيرة يوم، بل اعتبر أن يكون السفر يومًا، وقد استفاض عنه جواز القصر إلى عسفان. وقد ذكر ابن حزم أنها اثنان وثلاثون ميلا، وغيره يقول: أربعة برد ثمانية وأربعون ميلاً.

٢٤/١٢٦

والذين حدوها ثمانية وأربعين ميلاً، عمدتهم قول ابن عباس وابن عمر، وأكثر الروايات عنهم تخالف ذلك، فلو لم يكن إلا قولهما، لم يجز أن يؤخذ ببعض أقوالهما دون بعض، بل إما أن يجمع بينهما، وإما أن يطلب دليل آخر. فكيف والآثار عن الصحابة أنواع أخر؟! ولهذا كان المحددون بستة عشر فرسخًا من أصحاب مالك والشافعى وأحمد، إنما لهم طريقان: بعضهم يقول: لم أجد أحدًا قال بأقل من القصر فيما دون هذا ـ فيكون هذا إجماعًا. وهذه طريقة الشافعى. وهذا ـ أيضًا ـ منقول عن الليث بن سعد. فهذان الإمامان بينا عذرهما أنهما لم يعلما من قال بأقل من ذلك ، وغيرهما قد علم من قال بأقل من ذلك.

والطريق الثانية: أن يقولوا هذا قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فصار إجماعًا. وهذا باطل؛ فإنه نقل عنهما / هذا وغيره، وقد ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك. ٢٤/١٢٧

وثم طريقة ثالثة سلكها بعض أصحاب الشافعى وأحمد وهى أن هذا التحديد مأثور عن النبى ﷺ كما رواه ابن خزيمة فى «مختصر المختصر» عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان». وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبى ﷺ، ولكن هو من كلام ابن عباس. أَفَتَرَى رسول الله ﷺ إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التى هى دار السنة والهجرة والنصرة ودون سائر المسلمين؟ وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صلوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى، ولم يحد النبى ﷺ قط السفر بمسافة، لا بريد ولا غير بريد ولا حدها بزمان.

ومالك قد نقل عنه أربعة بُرُد، كقول الليث والشافعى وأحمد، وهو المشهور عنه. قال: فإن كانت أرض لا أميال فيها، فلا يقصرون فى أقل من يوم وليلة للثقل. قال: وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة إلىَّ. وقد ذكر عنه: لا قصر إلا فى خمسة وأربعين ميلاً فصاعدًا. وروى عنه: لا قصر إلا فى اثنين وأربعين ميلاً فصاعدًا وروى عنه: لا قصر إلا فى أربعين ميلاً فصاعدا وروى عنه إسماعيل بن أبى أويس:/ لا قصر إلا فى ستة وأربعين ميلاً قصدًا. ذكر هذه الروايات القاضى إسماعيل بن إسحاق فى كتابه «المبسوط» ورأى لأهل مكة خاصة أن يقصروا الصلاة فى الحج خاصة إلى منى فما فوقها، وهى أربعة أميال. وروى عنه ابن القاسم أنه قال ـ فيمن خرج ثلاثة أميال كالرعاء وغيرهم فتأول فأفطر فى رمضان ـ : لا شىء عليه إلا القضاء فقط، وروى عن الشافعى أنه لا قصر فى أقل من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمى. ٢٤/١٢٨

والآثار عن ابن عمر أنواع. فروى محمد بن المثنى: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا سفيان الثورى، سمعت جَبَلَة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة. وروى ابن أبى شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا مِسْعَر، عن مُحَارب بن زياد، سمعت ابن عمر يقول: إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر يعنى الصلاة. محارب قاضى الكوفة من خيار التابعين، أحد الأئمة، ومِسْعَر أحد الأئمة. وروى ابن أبى شيبة: حدثنا على بن مُسْهِر، عن أبى إسحاق الشيبانى، عن محمد بن زيد بن خليدة، عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أميال. قال ابن حزم: محمد بن زيد هو طائى ولاه

محمد بن أبى طالب القضاء بالكوفة، مشهور من كبار التابعين.

٢٤/١٢٩ وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر إلى ذات النصب / قال: وكنت أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر، قال عبد الرزاق: ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلا، فهذا نافع يخبر عنه أنه قصر فى ستة فراسخ، وأنه كان يسافر بريدًا وهو أربعة فراسخ فلا يقصر. وكذلك روى عنه ما ذكره غندر: حدثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب، وهى من المدينة على ثمانية عشر ميلا. فلما أتاها قصر الصلاة، وروى معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقصر الصلاة فى مسيرة أربعة برد.

وما تقدم من الروايات يدل على أنه كان يقصر فى هذا وفى ما هو أقل منه، وروى وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائى، عن على بن ربيعة الوالبى الأسدى، قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة، قال: حاج أو معتمر أو غاز؟ فقلت: لا ولكن أحدنا يكون له الضيعة فى السواد. فقال: تعرف السويداء؟ فقلت: سمعت بها ولم أرها. قال: فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع: إذا خرجنا إليها قصرنا، قال ابن حزم: من المدينة إلى السويداء اثنان وسبعون ميلا، أربعة وعشرون فرسخًا.

٢٤/١٣٠ قلت: فهذا مع ما تقدم يبين أن ابن عمر لم يذكر ذلك تحديدًا،/ لكن بيَّن بهذا جواز القصر فى مثل هذا؛ لأنه كان قد بلغه أن أهل الكوفة لا يقصرون فى السواد، فأجابه ابن عمر بجواز القصر.

وأما ما روى من طريق ابن جريج: أخبرنى نافع: أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر، وهى مسيرة ثلاث قواصد، لم يقصر فيما دونه. وكذلك ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب بن حميد، كلاهما عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر، وهى بقدر الأهواز من البصرة، لا يقصر فيما دون ذلك. قال ابن حزم: بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز، وهى مائة ميل غير أربعة أميال. قال: وهذا مما اختلف فيه على ابن عمر، ثم على نافع ـ أيضًا ـ عن ابن عمر.

قلت: هذا النفى ـ وهو أنه لم يقصر فيما دون ذلك ـ غلط قطعًا، ليس هذا حكاية عن قوله حتى يقال: إنه اختلف اجتهاده، بل نفى لقصره فيما دون ذلك، وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره: أنه قصر فيما دون ذلك. فهذا قد يكون غلطًا. فمن روى عن أيوب إن قدر أن نافعًا روى هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسى أن ابن عمر قصر فيما دون ذلك، فإنه قد ثبت عن نافع، عنه أنه قصر فيما دون ذلك.

٢٤/١٣١ / وروى حماد بن زيد: حدثنا أنس بن سيرين، قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه

ـ وهى على رأس خمسة فراسخ ـ فصلى بنا العصر فى سفينة ـ وهى تجرى بنا فى دجلة قاعدًا على بساط ـ ركعتين، ثم سلم. ثم صلى بنا ركعتين، ثم سلم. وهذا فيه أنه إنما خرج إلى أرضه المذكورة ولم يكن سفره إلى غيرها حتى يقال: كانت من طريقه فقصر فى خمسة فراسخ وهى بريد وربع.

وفى صحيح مسلم: حدثنا ابن أبى شيبة وابن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائى: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة شك ـ صلى ركعتين[1]. ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا؛ لأن السائل سأله عن قصر الصلاة، وهو سؤال عما يقصر فيه، ليس سؤالاً عن أول صلاة يقصرها. ثم إنه لم يقل أحد: إن أول صلاة لا يقصرها إلا فى ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك. فليس فى هذا جواب ـ لو كان المراد ذلك ـ ولم يقل ذلك أحد، فدل على أن أنسًا أراد أنه من سافر هذه المسافة قصر، ثم ما أخبر به عن النبى ﷺ فعل من النبى ﷺ لم يبين هل كان ذلك الخروج هو السفر، أو كان ذلك هو الذى قطعه من السفر، فإن / كان أراد به أن ذلك كان سفره فهو نص، وإن كان ذلك الذى قطعه من السفر، فأنس بن مالك استدل بذلك على أنه يقصر إليه إذا كان هو السفر. يقول: إنه لا يقصر إلا فى السفر، فلولا أن قطع هذه المسافة سفر لما قصر.

٢٤/١٣٢

وهذا يوافق قول من يقول: لا يقصر حتى يقطع مسافة تكون سفرًا، لا يكفى مجرد قصده المسافة التى هى سفر، وهذا قول ابن حزم وداود وأصحابه، وابن حزم يحد مسافة القصر بميل، لكن داود وأصحابه يقولون: لا يقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو، وابن حزم يقول: إنه يقصر فى كل سفر، وابن حزم عنده أنه لا يفطر إلا فى هذه المسافة وأصحابه يقولون: إنه يفطر فى كل سفر، بخلاف القصر، لأن القصر ليس عندهم فيه نص عام عن الشارع، وإنما فيه فعله أنه قصر فى السفر، ولم يجدوا أحدًا قصر فيما دون ميل، ووجدوا الميل منقولاً عن ابن عمر.

وابن حزم يقول: السفر هو البروز عن محلة الإقامة، لكن قد علم أن النبى ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولم يفطروا. فخرج هذا عن أن يكون سفرًا، ولم يجدوا أقل من ميل يسمى سفرًا؛ فإن ابن عمر قال: لو خرجت ميلاً، لقصرت الصلاة. فلما ثبت أن هذه المسافة / جعلها سفرًا ولم نجد أعلى منها يسمى سفرًا، جعلنا هذا هو الحد، قال: وما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر. وإذا بلغ الميل ـ فحينئذ ـ صار له سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر فيه، فمن ـ حينئذ ـ يقصر ويفطر، وكذلك إذا رجع، فكان على أقل من ميل فإنه

٢٤/١٣٣

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٦٩١ / ١٢).

يتم ليس فى سفر يقصر فيه.

قلت: جعل هؤلاء السفر محدودًا فى اللغة. قالوا: وأقل ما سمعنا أنه يسمى سفرًا هو الميل وأولئك جعلوه محدودًا بالشرع، وكلا القولين ضعيف. أما الشارع فلم يحده. وكذلك أهل اللغة لم ينقل أحد عنهم أنهم قالوا: الفرق بين ما يسمى سفرًا وما لا يسمى سفرًا هو مسافة محدودة، بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل فى الشرع واللغة، ثم لو كان محدودًا بمسافة ميل، فإن أريد أن الميل يكون من حدود القرية المختصة به، فقد كان النبى ﷺ يخرج أكثر من ميل من محله فى الحجاز ولا يقصر ولا يفطر، وإن أراد من المكان المجتمع الذى يشمله اسم مدينة ميلاً، قيل له: فلا حجة لك فى خروجه إلى المقابر والغائط؛ لأن تلك لم تكن خارجًا عن آخر حد المدينة. ففى الجملة كان يخرج إلى العوالى وإلى حد كما كان يخرج إلى المقابر والغائط وفى ذلك ما هو أبعد من ميل ، وكان النبى ﷺ وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل، ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون،/ كخروجهم إلى قباء والعوالى وأحد، ودخولهم للجمعة وغيرها من هذه الأماكن. ٢٤/١٣٤

وكان كثير من مساكن المدينة عن مسجده أبعد من ميل، فإن حرم المدينة بريد فى بريد، حتى كان الرجلان من أصحابه لبعد المكان يتناوبان الدخول يدخل هذا يومًا وهذا يومًا، كما كان عمر بن الخطاب وصاحبه الأنصارى يدخل هذا يومًا وهذا يومًا، وقول ابن عمر: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة، هو كقوله: إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر،وهذا إما أن يريد به ما يقطعه من المسافة التى يقصدها فيكون قصده:إنى لا أؤخر القصر إلى أن أقطع مسافة طويلة. وهذا قول جماهير العلماء،إلا من يقول: إذا سافر نهارًا لم يقصر إلى الليل.

وقد احتج العلماء على هؤلاء بأن النبى ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين. وقد يحمل حديث أنس على هذا، لكن فعله يدل على المعنى الأول، أو يكون مراد ابن عمر: من سَافر قَصَر، ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان فى صحراء بحيث يكون مسافرًا لا يكون متنقلاً بين المساكن، فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس، وإذا قدر أن هذا مسافر، فلو قدر أنه مسافر أقل من الميل بعشرة أذرع فهو ـ أيضًا ـ مسافر. فالتحديد بالمسافة / لا أصل له فى شرع ولا لغة، ولا عرف ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشىء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبى ﷺ، ولا قدر النبى ﷺ الأرض لا بأميال ولا فراسخ، والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتى به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرًا، وإن ٢٤/١٣٥

كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه، فإنه لا يكون فى ذلك مسافرًا. فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثانى. فالمسافة القريبة فى المدة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة البعيدة فى المدة القليلة لا تكون سفرًا.

فالسفر يكون بالعمل الذى سمى سفرًا لأجله. والعمل لا يكون إلا فى زمان. فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد، سمى مسافرًا، وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد، لم يسم سفرًا، وإن بعدت المسافة. فالأصل هو العمل الذى يسمى سفرًا، ولا يكون العمل إلا فى زمان، فيعتبر العمل الذى هو سفر. ولا يكون ذلك إلا فى مكان يسفر عن الأماكن، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم، ليس له حد فى الشرع ولا اللغة، بل ما سموه سفرًا فهو سفر.

/ فصــــل

٢٤/١٣٦

وأما الإقامة، فهى خلاف السفر، فالناس رجلان: مقيم، ومسافر. ولهذا كانت أحكام الناس فى الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم، وإما حكم مسافر. وقد قال تعالى: ﴿**يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ**﴾ [النحل: ٨٠]. فجعل للناس يوم ظعن، ويوم إقامة. والله تعالى أوجب الصوم وقال: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]. فمن ليس مريضًا ولا على سفر فهو الصحيح المقيم، ولذلك قال النبى ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»(١). فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم.

وقد أقام النبى ﷺ فى حجته بمكة أربعة أيام، ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدل على أنهم كانوا مسافرين، وأقام فى غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة. وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة. ومعلوم ـ بالعادة ـ أن ما كان يفعل بمكة وتبوك، لم يكن ينقضى فى ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال:/ إنه كان يقول اليوم أسافر، غدًا أسافر. بل فَتَحَ مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهى أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب، وسرى السرايا إلى النواحى ينتظر قدومهم. ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضى فى أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضى فى أربعة، وكذلك فى تبوك.

٢٤/١٣٧

وأيضًا، فمن جعل للمقام حدًا من الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثنى عشر، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولا لا دليل عليه من جهة الشرع، وهى تقديرات

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

متقابلة. فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن، وهو الذى ينوى المقام فى المكان، وهذا هو الذى تنعقد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع، فإنه المقيم المقابل للمسافر. والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة، وقالوا: لا تنعقد به الجمعة، وقالوا: إنما تنعقد الجمعة بمستوطن.

وهذا التقسيم ـ وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن ـ تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع، ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به، بل من وجبت عليه انعقدت به، وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيمًا يجب عليه الإتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن، فلم يمكن / أن يقولوا: تنعقد به الجمعة. فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن، لكن إيجاب الجمعة على هذا، وإيجاب الصيام والإتمام على هذا، هو الذى يقال: إنه لا دليل عليه، بل هو مخالف للشرع، فإن هذه حال النبى ﷺ بمكة فى غزوة الفتح، وفى حجة الوداع، وحاله بتبوك، بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا. وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذى الحجة، وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام، وقد يقدم بعد ذلك، وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام. والنبى ﷺ قدم صبح رابعة من ذى الحجة وكان يصلى ركعتين، لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام؟! ليس فى قوله وعمله ما يدل على ذلك.

24/138

ولو كان هذا حدًا فاصلاً بين المقيم والمسافر؛ لبينه للمسلمين كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾ [التوبة: ١١٥]. والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرًا معلومًا لا بشرع ولا لغة ولا عرف. وقد رخص النبى ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا، والقصر فى هذا جائز عند الجماعة، وقد سماه إقامة، ورخص للمهاجر أن يقيمها، فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك، لم يكن / له ذلك، وليس فى هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك.

24/139

فعلم أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس. قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج»[1]. وقال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[2] وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثًا، فإذا طلقها ثلاث مرات، حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره؛ لأن الطلاق فى الأصل مكروه، فأبيح

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٨٠ ـ ١٢٨٣) ومسلم فى الطلاق (١٤٨٦، ١٤٩٠/٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٣)

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٧٧) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٥٩ ـ ٢٥٦١ / ٢٣، ٢٥، ٢٦).

منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة، ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر، أقام إلى الموسم، فإن كان لم يبح له إلا فيما يكون سفرًا، كانت إقامته إلى الموسم سفرًا فتقصر فيه الصلاة.

وأيضًا، فالنبى ﷺ وأصحابه قدموا صبح رابعة من ذى الحجة فلو أقاموا بمكة بعد قضاء النسك ثلاثًا، كان لهم ذلك، ولو أقاموا أكثر من ثلاث، لم يجز لهم ذلك، وجاز لغيرهم أن يقيم أكثر من ذلك، وقد أقام المهاجرون مع النبى ﷺ عام الفتح قريبًا من عشرين يومًا بمكة ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر، ولا كانوا ممنوعين؛ لأنهم كانوا مقيمين لأجل تمام / الجهاد، وخرجوا منها إلى غزوة حنين؛ وهذا بخلاف من لا يقدم إلا للنسك فإنه لا يحتاج إلى أكثر من ثلاث. فعلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر ولا بتحديد السفر. ٢٤/١٤٠

والذين حدوا ذلك بأربعة: منهم من احتج بإقامة المهاجر وجعل يوم الدخول والخروج غير محسوب. ومنهم من بنى ذلك على أن الأصل فى كل من قدم المصر أن يكون مقيمًا يتم الصلاة، لكن ثبتت الأربعة بإقامة النبى ﷺ فى حجته، فإنه أقامها وقصر. وقالوا فى غزوة الفتح وتبوك أنه لم يكن عزم على إقامة مدة؛ لأنه كان يريد عام الفتح غزو حنين، وهذا الدليل مبنى على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر، وهو ممنوع، بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف. فإن التاجر الذى يقدم ليشترى سلعة أو يبيعها ويذهب، هو مسافر عند الناس. وقد يشترى السلعة ويبيعها فى عدة أيام، ولا يحد الناس فى ذلك حدًا.

والذين قالوا: يقصر إلى خمسة عشر قالوا: هذا غاية ما قيل، وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع، وليس الأمر كما قالوه، وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطاً، واختلفت الرواية عنه إذا نوى إقامة إحدى وعشرين هل يتم أو يقصر؟ لتردد الاجتهاد فى صلاة النبى ﷺ يوم الرابع، فإن كان صلى الفجر بمبيته وهو / ذو طوى، فإنما صلى بمكة عشرين صلاة، وإن كان صلى الصبح بمكة فقد صلى بها إحدى وعشرين صلاة. والصحيح: أنه إنما صلى الصبح يومئذ بذى طوى ودخل مكة ضحى، كذلك جاء مصرحًا به فى أحاديث. قال أحمد فى رواية الأثرم: إذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم، واحتج بأن النبى ﷺ قدم لصبح رابعة، قال: فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام. وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبى ﷺ ، قصر، فإذا أجمع على أكثر من ذلك، ٢٤/١٤١

أتم. قال الأثرم: قلت له: فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم. قال: قيل لأبى عبد الله: يقول أخرج اليوم أخرج غدًا، أيقصر؟ فقال: هذا شيء آخر، هذا لم يعزم.

فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام، إنما أخذ بالاحتياط، وهذا لا يقتضى الوجوب.

وأيضًا، فإنه معارض بقول من يوجب القصر ويجعله عزيمة فى الزيادة. وقد روى الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عبد الرحمن ابن المسور، قال: أقمنا مع سعد بعَمّان ـ أو بعمان ـ شهرين فكان يصلى ركعتين ونصلى أربعًا، فذكرنا ذلك له فقال:/ نحن أعلم، قال الأثرم: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. قال بعضهم: والثلج الذى يتفق فى هذه المدة يعلم أنه لا يذوب فى أربعة أيام، فقد أجمع إقامة أكثر من أربع. قال الأثرم: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن حفص بن عبيد الله: أن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة. قال الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا هشام، حدثنا ابن شهاب، عن سالم، قال: كان ابن عمر إذا أقام بمكة، قصر الصلاة إلا أن يصلى مع الإمام، وإن أقام شهرين، إلا أن يجمع الإقامة. وابن عمر كان يقدم قبل الموسم بمدة طويلة، حتى أنه كان أحيانًا يحرم بالحج من هلال ذى الحجة، وهو كان من المهاجرين. فما كان يحل له المقام بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاث، ولهذا أوصى لما مات أن يدفن بسرف، لكونها من الحل، حتى لا يدفن فى الأرض التى هاجر منها. وقال الأثرم: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: ما كان ابن عمر يصلى بمكة إلا ركعتين إلا أن يرفع المقام. ولهذا أقام مرة ثنتى عشرة يصلى ركعتين وهو يريد الخروج، وهذا يبين أنه كان يصلى قبل الموسم ركعتين، مع أنه نوى الإقامة إلى الموسم، وكان ابن عمر كثير الحج، وكان كثيرًا ما يأتى مكة قبل الموسم بمدة طويلة. قال الأثرم: حدثنا ابن / الطَّبَّاع، حدثنا القاسم بن موسى الفقير، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن ابن محيريز: أن أبا أيوب الأنصارى وأبا صرمة الأنصارى وعقبة بن عامر شتوا بأرض الروم فصاموا رمضان وقاموه وأتموا الصلاة. قال الأثرم: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبى وائل، قال: خرج مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة، فأقام سنين يقصر حتى رجع وهو يقصر. قيل: يا أبا عائشة، ما يحملك على هذا؟ قال: اتباع السنة.

٢٤/١٤٢
٢٤/١٤٣

فصـــل

والذين لم يكرهوا أن يصلى المسافر أربعًا ظنوا أن النبى ﷺ فعل ذلك، أو فعله بعض أصحابه على عهده فأقره عليه. وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين وأربعًا بمنزل الصوم والفطر فى رمضان ، وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة بأنهم كانوا يسافرون مع النبى ﷺ: فمنهم الصائم، ومنهم المفطر. وهذا مما اتفق أهل العلم على صحته، وأما ما ذكروه من التربيع، فَحسِبَه بعض أهل العلم صحيحًا، وبذلك استدل الشافعى وبعض أصحاب أحمد. قال الشافعى ـ لما ذكر قول النبى ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1]: فدل على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله. والصدقة / رخصة، لا حتم من الله أن يقصر. ودل على أَنَّ له أَنْ يقصر فى السفر بلا خوف ـ إن شاء المسافر ـ أن عائشة قالت: كل ذلك فعل رسول الله ﷺ أتم فى السفر وقصر[2].

٢٤/١٤٤

قلت: وهذا الحديث رواه الدارقطنى وغيره من حديث أبى عاصم: حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبى رباح، عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم، ويفطر ويصوم[3]. قال الدارقطنى: هذا إسناد صحيح. قال البيهقى: ولهذا شاهد من حديث دَلْهَم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو[4]، وكلهم ضعيف. وروى حديث دلهم من حديث عبيد الله بن موسى: حدثنا دلهم بن صالح الكندى، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كنا نصلى مع النبى ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعًا حتى نرجع[5].

وروى حديث المغيرة ـ وهو أشهرها ـ عن عطاء، عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر، ويتم. وروى حديث طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم وقصر، وصام فى السفر وأفطر. قال البيهقى: وقد قال عمر ابن ذر ـ كوفى، ثقة ـ: أنا عطاء بن أبى رباح: أن عائشة كانت تصلى فى السفر المكتوبة أربعـًا [6] . وروى ذلك بإسناده، ثم قال: وهو كالموافق لرواية دَلْهَم بن صالح، وإن كان / فى رواية دَلْهَم زيادة سند[7].

٢٤/١٤٥

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٢) الدارقطنى ٢/ ١٨٩، والبيهقى فى السنن ٣/ ١٤١.

(٣) الدارقطنى ٢/ ١٨٩.

(٤) فى المطبوعة: «عمر» والمثبت من سنن الدارقطنى والبيهقى فى السنن الكبرى.

(٥) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٤١.

(٦، ٧) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٤٢.

قلت: أما ما رواه الثقة عن عطاء عن عائشة من أنها كانت تصلى أربعًا، فهذا ثابت عن عائشة معروف عنها من رواية عروة وغيره عن عائشة، وإذا كان إنما أسنده هؤلاء الضعفاء، والثقاة وقفوه على عائشة، دل ذلك على ضعف المسند، ولم يكن ذلك شاهدًا للمسند. قال ابن حزم فى هذا الحديث: انفرد به المغيرة بن زياد ولم يروه غيره، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف، كل حديث أسنده منكر.

قلت: فقد روى من غير طريقه لكنه ضعيف ـ أيضًا. وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. وهو كما قال الإمام أحمد، وإن كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعى، ولا ريب أن هذا حديث مكذوب على النبى ﷺ، مع أن من الناس من يقول: لفظه: «كان يقصر فى السفر وتتم، ويفطر وتصوم» بمعنى أنها هى التى كانت تتم وتصوم. وهذا أشبه بما روى عنها من غير هذا الوجه مع أنه كذب عليها ـ أيضًا. قال البيهقى: وله شاهد قوى بإسناد صحيح، وروى من طريق الدارقطنى من طريق محمد بن يوسف: حدثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ فى / عمرة فى رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت. فقلت يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، أفطرت وصمت وقصرت وأتممت؟ قال: «أحسنت يا عائشة»[1]. ٢٤/١٤٦

ورواه البيهقى من طريق آخر عن القاسم بن الحكم: ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة ـ لم يذكر أباه[2]. قال الدارقطنى: الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق. ورواه البيهقى من وجه ثالث من حديث أبى بكر النيسابورى: ثنا عباس الدورى، ثنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، ثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت قالت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت. فقال: «أحسنت يا عائشة»، وما عاب على[3]. قال أبو بكر النيسابورى: هكذا قال أبو نعيم، عن عبد الرحمن، عن عائشة. ومن قال عن أبيه فى هذا الحديث فقد أخطأ.

قلت: أبو بكر النيسابورى إمام فى الفقه والحديث، وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ، وهو أقرب إلى طريقة أهل الحديث والعلم التى لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين؛ ولهذا رجح هذه الطريق، وكذلك أهل / السنن المشهورة لم يروه أحد منهم إلا النسائى، ولفظه عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول ٢٤/١٤٧

(١) سنن الدارقطنى ٢/ ١٨٨ والبيهقى فى السنن ٣/ ١٤٢.

(٢، ٣) البيهقى فى السنن ٣/ ١٤٢.

الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت قالت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى قصرت، وأتممت، وأفطرت، وصمت. فقال: «أحسنت يا عائشة»، وما عاب على[1]. وهذا بخلاف من قد يقصد نصر قول شخص معين فتنطق له من الأدلة ما لو خلا عن ذلك القصد لم يتكلفه ولحكم ببطلانها.

والصواب ما قاله أبو بكر، وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل، وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبى ولم يضبط ما قالته. وقال فيه أبو محمد بن حزم: هذا الحديث تفرد به العلاء بن زهير الأزدى لم يروه غيره، وهو مجهول. وهذا الحديث خطأ قطعًا؛ فإنه قال فيه: إنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان. ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر فى رمضان قط، ولا خرج من المدينة فى عمرة فى رمضان، بل ولا خرج إلى مكة فى رمضان قط إلا عام الفتح، فإنه كان ـ حينئذ ـ مسافرًا فى رمضان، وفتح مكة فى شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم. وفى ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يكن يصلى بهم إلا ركعتين، ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلى فى السفر أربعًا، والحديث المتقدم خطأ كما سنبينه ـ إن شاء الله تعالى.

٢٤/١٤٨ / وعام فتح مكة لم يعتمر، بل ثبت بالنقول المستفيضة التى اتفق عليها أهل العلم به أنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر. منها ثلاث فى ذى القعدة، والرابعة مع حجته عمرة الحديبية لما صده المشركون فحل بالحديبية بالإحصار ولم يدخل مكة، وكانت فى ذى القعدة. ثم اعتمر فى العام القابل عمرة القضية، وكانت فى ذى القعدة ـ أيضًا، ثم لما قسم غنائم حنين بالجِعْرَانة اعتمر من الجِعْرَانة، وكانت عمرته فى ذى القعدة ـ أيضًا، والرابعة مع حجته، ولم يعتمر بعد حجه لا هو ولا أحد ممن حج معه إلا عائشة لما كانت قد حاضت وأمرها أن تهل بالحج، ثم أعمرها مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم.

ولهذا قيل ـ لما بنى هناك من المساجد مساجد عائشة ـ: فإنه لم يعتمر أحد من الصحابة على عهد النبى ﷺ، لا قبل الفتح ولا بعده عمرة من مكة إلا عائشة. فهذا كله مما تواترت به الأحاديث الصحيحة: مثل ما فى الصحيحين عن أنس: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجه: عمرة من الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة، وعمرة من الجِعْرَانة فى ذى القعدة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته[2]. وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخارى: اعتمر أربعًا: عمرة الحديبية فى ذى

(١) النسائى فى الكبرى فى قصر الصلاة (١٩١٤/٥).
(٢) مسلم فى الحج (١٢٥٣/٢١٧).

٢٤/١٤٩ القعدة حيث صده المشركون، وعمرة فى العام المقبل فى / ذى القعدة حيث صالحهم، وعمرة حنين من الجِعْرَانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته[١].

وفى الصحيحين عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين[٢]. وهذا لفظ البخارى. وأراد بذلك: العمرة التى أتمها، وهى عمرة القضية والجِعْرَانة. وأما الحديبية فلم يمكن إتمامها، بل كان محصرًا لما صده المشركون. وفيها أنزل الله آية الحصار باتفاق أهل العلم، وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة لما قيل لها: إن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ اعتمر فى رجب، فقالت: يغفر الله لأبى عبد الرحمن! ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر فى رجب قط[٣]. وفى رواية عن عائشة قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة، وكذلك عن ابن عباس رواهما ابن ماجه[٤]. وقد روى أبو داود عنها قالت: اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين: عمرة فى ذى القعدة، وعمرة فى شوال[٥]. وهذا إن كان ثابتًا عنها، فلعله ابتداء سفره كان فى شوال، ولم تقل قط: إنه اعتمر فى رمضان، فعلم أن ذلك خطأ محض.

وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر إلا فى ذى القعدة، وثبت أيضًا أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلاث / مرات: عمرة القضية، ثم غزوة الفتح، ثم حجة الوداع، وهذا مما لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسيرة وأحوال رسول الله ﷺ، ولم يسافر فى رمضان إلى مكة إلا غزوة الفتح ـ كان كل من هذين دليلاً قاطعًا على أن هذا الحديث الذى فيه أنها اعتمرت معه فى رمضان، وقالت: أتممت وصمت، فقال: «أحسنت»، خطأ محض. فعلم قطعًا أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبى ﷺ لقوله: «من روى عنى حديثًا وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»[٦]. ولكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب، لم يأثم. ٢٤/١٥٠

فإن قيل فيكون قوله: «فى رمضان» خطأ، وسائر الحديث يمكن صدقه. قيل: بل جميع طرقه تدل على أن ذلك كان فى رمضان؛ لأنها قالت: قلت: أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: «أحسنت يا عائشة». وهذا إنما يقال فى الصوم الواجب. وأما

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٧٨).
(٢) البخارى فى العمرة (١٧٨١).
(٣) مسلم فى الحج (١٢٥٥/ ٢٢٠).
(٤) ابن ماجه فى المناسك (٢٩٩٧) عن عائشة، (٢٩٩٦) عن عبد الله بن عباس. وفى الزوائد: «إسناد حديث ابن عباس ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى».
(٥) أبو داود فى المناسك (١٩٩١).
(٦) مسلم فى المقدمة ١/ ٩ والترمذى فى العلم (٢٦٦٢) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه فى المقدمة (٤١) كلهم عن شعبة، وأحمد ٤/ ٢٥٠ عن على.

السفر فى غير رمضان، فلا يذكر فيه مثل هذا لأنه معلوم أن الفطر فيه جائز.

وأيضًا، فقد روى البيهقى وغيره بالإسناد الثابت عن الشعبى عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ففرضت ثلاثًا، فكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة / الأولى، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب؛ لأنها وتر النهار، والصبح لأنها تطول فيها القراءة[1]. فقد أخبرت عائشة أنه كان إذا سافر صلى الصلاة الأولى: ركعتين، ركعتين. فلو كان تارة يصلى أربعًا، لأخبرت بذلك. وهذا يناقض تلك الرواية المكذوبة على عائشة.

٢٤/١٥١

وأيضًا، فعائشة كانت حديثة السن على عهد النبى ﷺ. فإن النبى ﷺ مات وعمرها أقل من عشرين سنة، فإنه لما بنى بها بالمدينة كان لها تسع سنين، وإنما أقام بالمدينة عشرًا، فإذا كان قد بنى بها فى أول الهجرة كان عمرها قريبًا من عشرين، ولو قدر أنه بنى بها بعد ذلك لكان عمرها ـ حينئذ ـ أقل.

وأيضًا، فلو كانت كبيرة فهى إنما تتعلم الإسلام وشرائعه من النبى ﷺ، فكيف يتصور أن تصوم وتصلى معه فى السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين وسائر أزواجه ولا تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة ؟ هل يظن مثل هذا بعائشة أم المؤمنين؟ وما بالها فعلت هذا فى هذه السفرة دون سائر أسفارها معه؟ وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه؟ وقد ثبت عنها فى الصحيحين بالأسانيد الثابتة باتفاق أهل العلم أنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها فى الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة[2].

٢٤/١٥٢

/وهذا من رواية الزهرى، عن عروة، عن عائشة، ورواية أصحابه الثقات. ومن رواية صالح ابن كَيْسان، عن عروة، عن عائشة: يرويه مثل ربيعة، ومن رواية الشعبى عن عائشة. وهذا مما اتفق أهل العلم بالحديث على أنه صحيح ثابت عن عائشة: فكيف تقدم مع رسول الله ﷺ على أن تصلى فى السفر قبل أن تستأذنه، وهى تراه والمسلمين معه لا يصلون إلا ركعتين؟!

وأيضًا ، فهى لما أتمت الصلاة بعد موت النبى ﷺ لم تحتج بأنها فعلت ذلك على عهد النبى ﷺ، ولا ذكر ذلك أخبر الناس بها عروة ابن أختها، بل اعتذرت بعذر من جهة الاجتهاد، كما رواه النيسابورى والبيهقى وغيرهما بالأسانيد الثابتة عن وهب بن جرير: ثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تصلى فى السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختى، إنه لا يشق على.

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٤٥.

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٥/ ٢) واللفظ لمسلم.

وأيضًا، فالحديث الثابت عن صالح بن كَيْسَان: أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة: أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر على ركعتين، وأتمت فى الحضر أربعًا. قال صالح: فأخبر بها عمر بن عبد العزيز، فقال: إن عروة أخبرنى أن عائشة تصلى أربع ركعات فى السفر، قال: فوجدت عروة يومًا عنده، / فقلت: كيف أخبرتنى عن عائشة؟ فحدث بما حدثنى به. فقال عمر: أليس حدثتنى أنها كانت تصلى أربعًا فى السفر؟ قال: بلى. وفى الصحيحين عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر[١]. قال الزهرى: قلت: فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان. فهذا عروة يروى عنها أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت: لا يشق على، وقال: إنها تأولت كما تأول عثمان، فدل ذلك على أن إتمامها كان بتأويل من اجتهادها. ولو كان النبى ﷺ قد حسن لها الإتمام أو كان هو قد أتم، لكانت قد فعلت ذلك اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، وكذلك عثمان، ولم يكن ذلك مما يتأول بالاجتهاد.

٢٤/١٥٣

ثم إن هذا الحديث أقوى ما اعتمد عليه من الحديث من قال بالإتمام فى السفر، وقد عرف أنه باطل، فكيف بما هو أبطل منه، وهو كون النبى ﷺ كان يتم فى السفر ويقصر؟ وهذا خلاف المعلوم بالتواتر من سنته التى اتفق عليها أصحابه نقلاً عنه وتبليغًا إلى أمته. لم ينقل عنه قط أحد من أصحابه أنه صلى فى السفر أربعًا، بل تواترت الأحاديث عنهم أنه كان يصلى فى السفر ركعتين هو وأصحابه.

والحديث الذى يرويه زيد العمى عن أنس بن مالك قال: إنا / معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر: فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقصر. فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المتم على المقصر[٢]. هو كذب بلا ريب، وزيد العمى ممن اتفق العلماء على أنه متروك، والثابت عن أنس: إنما هو فى الصوم. ومما يبين ذلك أنهم فى السفر مع النبى ﷺ لم يكونوا يصلون فرادى، بل كانوا يصلون بصلاته، بخلاف الصوم فإن الإنسان قد يصوم وقد يفطر، فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقى روى هذا، فهذا مما أنكر عليه، ورآه أهل العلم لا يستوفى الآثار التى لمخالفيه كما يستوفى الآثار التى له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه، لأظهر ضعفها وقدح فيها. وإنما أوقعه فى هذا ـ مع علمه ودينه ـ ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبى ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر. فمن سلك هذه السبيل، دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق، كما يفعل

٢٤/١٥٤

(١) سبق تخريجه ص٩ .

(٢) البيهقى فى السنن ٣/ ١٤٥ .

ذلك من يجمع الآثار ويتأولها فى كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذى ينصره، كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر، مع أنه يروى من الآثار أكثر مما يروى البيهقى. لكن البيهقى ينقى الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوى.

٢٤/١٥٥ والحديث الذى فيه: أنه ﷺ كان يقصر ويتم / ويفطر ويصوم[١]، قد قيل: إنه مصحف، وإنما لفظه: «كان يقصر وتتم». هى بالتاء، «ويفطر وتصوم» هى، ليكون معنى هذا الحديث معنى الحديث الآخر الذى إسناده أمثل منه. فإنه معروف عن عبد الرحمن بن الأسود، لكنه لم يحفظ عن عائشة. وأما نقل هذا الآخر عن عطاء، فغلط على عطاء قطعًا. وإنما الثابت عن عطاء أن عائشة كانت تصلى فى السفر أربعًا[٢]. كما رواه غيره. ولو كان عند عائشة عن النبى ﷺ فى ذلك سنة، لكانت تحتج بها.

ولو كان ذلك معروفًا من فعله لم تكن عائشة أعلم بذلك من أصحابه الرجال الذين كانوا يصلون خلفه دائمًا فى السفر، فإن هذا ليس مما تكون عائشة أعلم به من غيرها من الرجال، كقيامه بالليل واغتساله من الإكسال، فضلاً عن أن تكون مختصة بعلمه، بل أمور السفر أصحابه أعلم بحاله فيها من عائشة؛ لأنها لم تكن تخرج معه فى كل أسفاره ؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه[٣]. فإنما كان يسافر بها أحيانًا، وكانت تكون مخدرة فى خدرها، وقد ثبت عنها فى الصحيح: أنها لما سألها شريح بن هانئ عن المسح على الخفين، قالت: سل عليا؛ فإنه كان يسافر مع النبى ﷺ. هذا، والمسح على الخفين أمر قد يفعله النبى ﷺ / فى منزله فى الحضر فتراه دون الرجال، بخلاف الصلاة المكتوبة فإن النبى ﷺ ٢٤/١٥٦ لم يكن يصليها فى الحضر ولا فى السفر إلا إمامًا بأصحابه، إلا أن يكون له عذر من مرض أو غيبة لحاجة ، كما غاب يوم ذهب ليصلح بين أهل قباء. وكما غاب فى السفر للطهارة فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم الصبح، ولما حضر النبى ﷺ حسن ذلك وصوبه.

وإذا كان الإتمام إنما كان والرجال يصلون خلفه فهذا مما يعلمه الرجال قطعًا، وهو مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله؛ فإن ذلك مخالف لعادته فى عامة أسفاره، فلو فعله أحيانًا لتوفرت هممهم ودواعيهم على نقله، كما نقلوا عنه المسح على الخفين لما فعله، وإن كان الغالب عليه الوضوء. وكما نقلوا عنه الجمع بين الصلاتين أحيانًا، وإن كان الغالب عليه أن يصلى كل صلاة فى وقتها الخاص، مع أن مخالفة سنته أظهر من مخالفة بعض الوقت لبعض، فإن الناس لا يشعرون بمرور الأوقات كما يشعرون بما يشاهدونه من اختلاف العذر. فإن هذا أمر يرى بالعين لا يحتاج إلى تأمل واستدلال، بخلاف خروج وقت الظهر

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٠ .

(٣) البخارى فى الهبة (٢٥٩٣) .

وخروج وقت المغرب فإنه يحتاج إلى تأمل.

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى أن جمعه إنما كان فى غير عرفة ومزدلفة بأن يقدم الثانية ويؤخر الأولى إلى آخر وقتها. وقد / روى أنه كان يجمع كذلك. فهذا مما يقع فيه شبهة؛ بخلاف الصلاة أربعًا لو فعل ذلك فى السفر. فإن هذا لم يكن يقع فيه شبهة ولا نزاع، بل كان ينقله المسلمون، ومن جوز عليه أن يصلى فى السفر أربعًا ـ ولا ينقله أحد من الصحابة، ولا يعرف قط إلا من رواية واحد مضعَّف، عن آخر، عن عائشة، والروايات الثابتة عن عائشة لا توافقه بل تخالفه ـ فإنه لو روى له بإسناد من هذا الجنس: أن النبى ﷺ صلى الفجر مرة أربعًا، لصدق ذلك. ومثل هذا ينبغى أن يصدق بكل الأخبار التى من هذا الجنس التى ينفرد فيها الواحد مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، ويعلم أنه لو كان حقًا، لكان ينقل ويستفيض. وهذا فى الضعف مثل أن ينقل عنه أنه قال لأهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1]، وينقل ذلك عن عمر، ولا ينقل إلا من طريق ضعيف، مع العلم بأن ذلك لو كان حقًا، لكان مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله.

٢٤/١٥٧

وذلك مثل ما روى أبو داود الطيالسى: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن أبى نضرة، قال: سأل سائل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر؟ فقال: إن هذا الفتى يسألنى عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر فاحفظوهن عنى، ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفرًا / قط، إلا صلى ركعتين حتى يرجع. وشهدت مع رسول الله ﷺ حنينًا والطائف فكان يصلى ركعتين. ثم حججت معه واعتمرت، فصلى ركعتين، ثم قال: «يا أهل مكة: أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر». ثم حججت مع أبى بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين وقال: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. ثم حججت مع عثمان واعتمرت، فصلى ركعتين ركعتين، ثم إن عثمان أتم[2]. فما ذكره فى هذا الحديث من أن النبى ﷺ لم يصل فى السفر قط إلا ركعتين، هو مما اتفقت عليه سائر الروايات. فإن جميع الصحابة إنما نقلوا عن النبى ﷺ أنه صلى فى السفر ركعتين.

٢٤/١٥٨

وأما ما ذكره من قوله: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»، فهذا مما قاله بمكة عام الفتح، لم يقله فى حجته، وإنما هذا غلط وقع فى هذه الرواية. وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن حميد، عن حماد بإسناده، رواه البيهقى من طريقه، ولفظه: ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلى ركعتين. حتى يرجع، ويقول: «يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين فإنا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٢) مسند الطيالسى ١/ ١١٥ والبيهقى فى السنن ٣/ ١٣٦ .

قوم سفر». وغزا الطائف وحنينًا، فصلى ركعتين وأتى الجِعْرَانة، فاعتمر منها، وحججت مع أبى بكر / واعتمرت، فكان يصلى ركعتين. وحججت مع عمر بن الخطاب، فكان يصلى ركعتين[1]. فلم يذكر قوله إلا عام الفتح، قبل غزوة حنين والطائف، ولم يذكر ذلك عن أبى بكر وعمر، وقد رواه أبو داود فى سننه صريحًا من حديث ابن عُلَيَّة: حدثنا على ابن زيد، عن أبى نضرة، عن عمران بن حصين، قال: غزوت[2] مع النبى ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة يصلى ركعتين يقول: «يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا قوم سفر»[3]. وهذا إنما كان فى غزوة الفتح فى نفس مكة، لم يكن بمنى. وكذلك الثابت عن عمر أنه صلى بأهل مكة فى الحج ركعتين، ثم قال عمر بعد ما سلم: أتموا الصلاة يا أهل مكة، فإنا قوم سفر.

٢٤/١٥٩

هذا ومما يبين ذلك: أن هذا لم ينقله عن النبى ﷺ أحد من الصحابة، لا ممن نقل صلاته، ولا ممن نقل نسكه وحجه مع توفر الهمم والدواعى على نقله، مع أن أئمة فقهاء الحرمين كانوا يقولون: إن المكيين يقصرون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى. أفيكون كان معروفًا عندهم عن النبى ﷺ خلاف ذلك؟ أم كانوا جهالاً بمثل هذا الأمر الذى يشيع ولا يجهله أحد ممن حج مع النبى ﷺ؟ وفى الصحيحين عن حارثة بن خزاعة، قال: صلينا مع النبى ﷺ بمنى أكثر ما كنا وآمنه ركعتين[4]. حارثة هذا / خزاعى، وخزاعة منزلها حول مكة.

٢٤/١٦٠

وفى الصحيحين عن عبد الله بن زيد، قال: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع وقال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين: فليت حظى من أربع ركعات ركعتين متقبلتين[5].

وإتمام عثمان ـ رضى الله عنه ـ قد قيل إنه كان؛ لأنه تأهل بمكة، فصار مقيمًا، وفى المسند عن عبد الرحمن بن أبى ذباب[6]: أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه فقال: يا أيها الناس، إنى تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل فى بلد فليصل صلاة مقيم بمكة ثلاثة أيام ويقصر الرابعة»[7]، فإنه يقصر

(١) البيهقى فى السنن ٣/ ١٥٣.
(٢) فى المطبوعة: «عرفت» والمثبت من سنن أبى داود حديث (١٢٢٩).
(٣) أبو داود فى الصلاة (١٢٢٩)، وضعفه الألبانى.
(٤) البخارى فى الحج (١٦٥٦) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٩٦/ ٢٠، ٢١).
(٥) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٤) ومسلم فى المسافرين (٦٩٥/١٩).
(٦) فى المطبوعة: «ذئاب» والصواب ما أثبتناه. انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ح (٤٤٣).
(٧) المسند ١/ ٦٢وقال أحمد شاكر (٤٤٣): «فى إسناده بحث، والظاهر عندى أن إسناده ضعيف».

كما فعل النبى ﷺ وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذاك، فإن عثمان كان من المهاجرين، وكان المقام بمكة حرامًا عليهم.

وفى الصحيحين: أن النبى ﷺ رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا[1]. وكان عثمان إذا اعتمر يأمر براحلته، فتهيأ له فيركب عليها عقب العمرة، لئلا يقيم بمكة، فكيف / يتصور أنه يعتقد أنه صار مستوطنًا بمكة؟! إلا أن يقال: إنه جعل التأهل إقامة لا استيطانًا، فيقال: معلوم أن من أقام بمكة ثلاثة أيام، فإنه يقصر، كما فعل النبى ﷺ، وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذلك، لكن قد يكون نفس التأهل مانعًا من القصر، وهذا ـ أيضًا ـ بعيد. فإن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبى ﷺ وخلفائه بمنى. ٢٤/١٦١

وأيضًا، فالأمراء بعد عثمان من بنى أمية كانوا يتمون اقتداء به ولو كان عذره مختصًا به، لم يفعلوا ذلك. وقيل: إنه خشى أن الأعراب يظنون أن الصلاة أربع، وهذا ـ أيضًا ـ ضعيف؛ فإن الأعراب كانوا فى زمن النبى ﷺ أجهل منهم فى زمن عثمان، ولم يتمم الصلاة.

وأيضًا، فهم يرون صلاة المسلمين فى المقام أربع ركعات.

وأيضًا، فظنهم أن السنة فى صلاة المسافر أربع خطأ منهم، فلا يسوغ مخالفة السنة ليحصل بالمخالفة ما هو بمثل ذلك، وعروة قد قال: إن عائشة تأولت كما تأول عثمان، وعائشة أخبرت أن الإتمام لا يشق عليها.

/ أو يكون ذلك كما رآه من رآه لأجل شقة السفر، ورأوا أن الدنيا لما اتسعت عليهم لم يحصل لهم من المشقة ما كان يحصل على من كان صلى أربعًا، كما قد جاء عن عثمان من نهيه عن المتعة التى هى الفسخ، أن ذلك كان لأجل حاجتهم ـ إذ ذاك ـ إلى هذه المتعة، فتلك الحاجة قد زالت. ٢٤/١٦٢

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢ .

/ باب صلاة الجمعة

وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

من أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية إلى من يصل إليه كتابه من المؤمنين والمسلمين من أهل البحرين، وغيرهم عامة، ولأهل العلم والدين خاصة: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد، فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شىء قدير. وأسأله أن يصلى على خيرته من خلقه: محمد عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه، الذى بعثه بالبينات والهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

/ أما بعد، فإن وفدًا قدموا من نحو أرضكم، فأخبرونا بنحو مما كنا نسمع عن أهل ناحيتكم من الاعتصام بالسنة والجماعة، والتزام شريعة الله التى شرعها على لسان رسوله، ومجانبة ما عليه كثير من الأعراب من الجاهلية التى كانوا عليها قبل الإسلام؛ من سفك بعضهم دماء بعض، ونهب أموالهم، وقطيعة الأرحام، والانسلال عن ربقة الإسلام، وتوريث الذكور دون الإناث، وإسبال الثياب، والتعزى بعزاء الجاهلية. وهو قولهم: يا لبنى فلان، أو: يا لفلان. والتعصب للقبيلة بالباطل، وترك ما فرضه الله فى النكاح من العدة ونحوها، ثم ما زينه الشيطان لفريق منهم من الأهواء التى باينوا بها عقائد السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وخالفوا شريعة الله لهم من الاستغفار للأولين بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحشر: ١٠]. ووقعوا فى أصحاب رسول الله ﷺ بالوقيعة التى لا تصدر ممن وقر الإيمان فى قلبه.

فالحمد لله الذى عافانا وإياكم مما ابتلى به كثيرًا من خلقه، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا، ونسأل الله العظيم المنان بديع السموات والأرض أن يتمم علينا وعليكم نعمته ويوفقنا وإياكم لما يحب ويرضاه من القول والعمل، ويجعلنا من التابعين بإحسان

للسابقين الأولين.

٢٤/١٦٥ / وليس هذا ببدع. فإن أهل البحرين ما زالوا من عهد رسول الله ﷺ أهل إسلام وفضل، قد قدم وفدهم من عبد القيس على رسول الله ﷺ - وفيهم الأشج - فقال لهم رسول الله ﷺ: «مرحبًا بالوفد. غير خزايا ولا ندامى». فقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر، وإن لا نصل إليك إلا فى شهر حرام، فمرنا بأمر فصل نعمل به ونأمر به من وراءنا: فقال: «آمركم بالإيمان بالله. أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم» (١) .ولم يكن قد فرض الحج إذ ذاك، وقال للأشج: «إن فيك لخلقين يحبهما الله: الحلم، والأناءة» قال: خلقين: تخلقتُ بهما أو خلقين جُبِلتُ عليهما؟ قال: «خلقين جبلتَ عليهما»، فقال: الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما الله(٢).

ثم إنهم أقاموا الجمعة بأرضهم، فأول جمعة جمعت فى الإسلام - بعد جمعة المدينة - جمعة بجُوَاثى قرية من قرى البحرين.

ثم إنهم ثبتوا على الإسلام لما توفى رسول الله ﷺ وارتد من ارتد من العرب، وقاتل بهم أميرهم العلاء بن الحضرمى - الرجل الصالح - أهل الردة، ولهم فى السيرة أخبار حسان. / فالله - سبحانه وتعالى - يوفق آخرهم، لما وفق له أولهم، إنه ولى ذلك والقادر عليه. ٢٤/١٦٦

وقد حدثنا بعض الوفد: أنهم كانوا يجمعون ببعض أرضكم، ثم إن بعض أهل العراق أفتاهم بترك الجمعة، فسألناه عن صفة المكان، فقال: هنالك مسجد مبنى بمدر، وحوله أقوام كثيرون، مقيمون مستوطنون لا يظعنون عن المكان، شتاء ولا صيفًا، إلا أن يخرجهم أحد بقهر، بل هم وآباؤهم وأجدادهم مستوطنون بهذا المكان، كاستيطان سائر أهل القرى، لكن بيوتهم ليست مبنية بمدر، إنما هى مبنية بجريد النخل، ونحوه.

فاعلموا - رحمكم الله - أن مثل هذه الصورة تقام فيها الجمعة. فإن كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفًا، تقام فيه الجمعة، إذ كان مبنيًا بما جرت به عادتهم؛ من مدر، وخشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك. فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها فى ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون فى الغالب مواقع القطر، ويتنقلون فى البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا. وهذا مذهب جمهور العلماء.

٢٤/١٦٧ / وبقصة أرضكم احتج الجمهور على أبى حنيفة - حيث قال: لا تقام الجمعة فى القرى -

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٣) ومسلم فى الإيمان (١٧/ ٢٤) .

(٢) مسلم فى الإيمان (١٧، ١٨/ ٢٥، ٢٦) وأبو داود فى الأدب (٥٢٢٥) .

بالحديث المأثور عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بالبحرين بقرية يقال لها: جؤاثى من قرى البحرين[1]. وبأن أبا هريرة - رضى الله عنه - وكان عامل عمر - رضى الله عنه على البحرين فكتب إلى أمير المؤمنين عمر يستأذنه فى إقامة الجمعة بقرى البحرين، فكتب إليه عمر: أقيموا الجمعة حيث كنتم.

ولعل الذين قالوا لكم: إن الجمعة لا تقام، قد تقلدوا قول من يرى الجمعة لا تقام فى القرى، أو اعتقدوا أن معنى قول الفقهاء فى الكتب المختصرة: «إنما تقام بقرية مبنية بناء متصلاً أو متقاربًا، بحيث يشمله اسم واحد، فاعتقدوا أن البناء لا يكون إلا بالمدر من طين أو كلس أو حجارة أو لبن، وهذا غلط منهم، بل قد نص العلماء على أن البناء إنما يعتبر بما جرت به عادة أولئك المستوطنين، من أى شيء كان: قصب أو خشب ونحوه.

ولهذا ،فالعلماء الأئمة إنما فرقوا بين الأعراب أهل العمد،وبين المقيمين ، بأن أولئك يتنقلون ولا يستوطنون بقعة،بخلاف المستوطنين. وقد كان قوم من السلف يبنون لهم بيوتًا من قصب،والنبى ﷺ سقف مسجده بجريد النخل،حتى كان يكف المسجد / إذا نزل المطر. ٢٤/١٦٨
قالوا: يا رسول الله ،لو بنينا لك - يعنون بناء مشيدًا - فقال: «بل عريش كعريش موسى»[2].

وقد نص على مسألتكم بعينها - وهى البيوت المصنوعة من جريد أو سعف - غير واحد من العلماء، منهم أصحاب الإمام أحمد كالقاضى أبى يعلى، وأبى الحسن الآمدى، وابن عقيل، وغيرهم. فإنهم ذكروا أن كل بيوت مبنية من آجر أو طين أو حجارة أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف، فإنه تقام عندهم الجمعة، وكذلك ذكرها غير واحد من أصحاب الشافعى - رضى الله عنهم - من الخراسانيين، كصاحب «الوسيط» فيما أظن، ومن العراقيين - أيضًا - أن بيوت السعف تقام فيها الجمعة.

وخالف هؤلاء الماوردى فى «الحاوى»، فذكر أن بيوت القصب والجريد لا تقام فيها الجمعة، بل تقام فى بيوت الخشب الوثيقة. وهذا الفرق ضعيف، مخالف لما عليه الجمهور والقياس، ولما دلت عليه الآثار وكلام الأئمة. فإن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - يسأله عن الجمعة - وهو بالبحرين - فكتب إليه عمر بن الخطاب: أن جَمِّعوا حيثما كنتم. وذهب الإمام أحمد إلى حديث عمر هذا.

وعن نافع أن ابن عمر - رضى الله عنهما - كان يمر بالمياه التى / بين مكة والمدينة وهم ٢٤/١٦٩
يجمعون فى تلك المنازل، فلا ينكر عليهم. فهذا عمر يأمر أهل البحرين بالتجميع حيث استوطنوا، مع العلم بأن بعض البيوت تكون من جريد، ولم يشترط بناء مخصوصًا.

---

(١) أبو داود فى الجمعة (١٠٦٨) .

(٢) الدارمى فى المقدمة (٦) وأورده الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٦١٦) .

وكذلك ابن عمر أقر أهل المنازل التى بين مكة والمدينة على التجميع، ومعلوم أنها لم تكن من مدر، وإنما هى إما من جريد أو سعف.

وقال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون. فعلل سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطنًا لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرى، والفرق بين هؤلاء وبين أهل الخيام من وجهين:

أحدهما: أن أولئك فى العادة الغالبة لا يستوطنون مكانا بعينه، وإن استوطن فريق منهم مكانًا، فهم فى مظنة الانتقال عنه، بخلاف هؤلاء المستوطنين الذين يحترثون، ويزدرعون، ولا ينتقلون. إلا كما ينتقل أهل أبنية المدر؛ إما لحاجة تعرض، أو ليد غالبة تنقلهم، كما تفعله الملوك مع الفلاحين.

الثانى: أن بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم إذا انتقلوا، فصارت من المنقول لا من العقار، بخلاف الخشب والقصب والجريد، فإن أصحابها لا ينقلونها ليبنوا بها فى المكان الذى ينتقلون إليه، وإنما يبنون / فى كل مكان بما هو قريب منه، مع أن هذا ليس موضع استقصاء الأدلة فى المسألة. وهذه المسألة ـ إقامة الجمعة بالقرى ـ أول ما ابتدأت من ناحيتكم، فلا تقطعوا هذه الشريعة من أرضكم. فإن الله يجمع لكم جوامع الخير. ٢٤/١٧٠

ثم اعلموا ـ رحمكم الله وجمع لنا ولكم خير الدنيا والآخرة ـ أن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان قد بعث إلى ذوى أهواء متفرقة، وقلوب متشتتة، وآراء متباينة، فجمع به الشمل، وألف به بين القلوب، وعصم به من كيد الشيطان.

ثم إنه ـ سبحانه وتعالى ـ بين أن هذا الأصل ـ وهو الجماعة ـ عماد لدينه. فقال ـ سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ / وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ. وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢ ـ ١٠٧]. قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة. ٢٤/١٧١

فانظروا ـ رحمكم الله ـ كيف دعا الله إلى الجماعة، ونهى عن الفرقة. وقال فى الآية

الأخرى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. فبرأ نبيه ﷺ من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، كما نهانا عن التفرق، والاختلاف، بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقد كره النبى ﷺ من المجادلة ما يفضى إلى الاختلاف والتفرق، فخرج على قوم من أصحابه وهم يتجادلون فى القدر، فكأنما فقئ فى وجهه حب الرمان، وقال: «أبهذا أمرتم؟ أم إلى هذا دعيتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض»[(١)] قال عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ: فما اغبط نفسى كما غبطتها، ألا أكون فى ذلك المجلس، روى هذا الحديث أبو داود فى سننه، وغيره، وأصله فى الصحيحين، والحديث المشهور عنه ﷺ فى السنن وغيرها أنه قال ﷺ: «تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، / كلهم فى النار إلا واحدة» قيل: يا رسول الله، ومن هى؟قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى»[(٢)]. وفى رواية: «هى الجماعة» [(٣)]، وفى رواية: «يد الله على الجماعة»[(٤)]. فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته، وأنهم هم الجماعة.

٢٤/١٧٢

وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا فى الأمر اتبعوا أمر الله تعالى فى قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وكانوا يتناظرون فى المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم فى المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة، وأخوة الدين. نعم من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع.

فعائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة فى أن محمدًا ﷺ رأى ربه، وقالت: من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله ـ تعالى ـ الفرية. وجمهور الأمة على قول ابن عباس، مع أنهم لا يبدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين ـ رضى الله عنها. وكذلك أنكرت أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحى، لما قيل لها: إن النبى ﷺ قال:/ «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، فقالت: إنما قال: إنهم ليعلمون الآن أن ما قلت لهم حق[(٥)]. ومع هذا، فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ: «وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه، إلا

٢٤/١٧٣

---

(١) مسلم فى العلم (٢٦٦٥/ ٢) وابن ماجه فى المقدمة (٨٥).

(٢) الترمذى فى الإيمان (٢٦٤١)عن عبد الله بن عمرو،وقال: «هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٣) أبو داود فى السنة (٤٥٩٧) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٩٢، ٣٩٩٣).

(٤) الترمذى فى الفتن(٢١٦٦،٢١٦٧) عن ابن عباس وابن عمر ،وقال عنهما: « هذا حديث حسن غريب ».

(٥) أحمد ٦/ ١٧٦ والحاكم فى المستدرك ٢/ ٢٢٤ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. وكلاهما عن عائشة.

رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»[1]. صح ذلك عن النبى ﷺ إلى غير ذلك من الأحاديث. وأم المؤمنين تأولت، والله يرضى عنها. وكذلك معاوية نقل عنه فى أمر المعراج أنه قال: إنما كان بروحه، والناس على خلاف معاوية ـ رضى الله عنه ـ ومثل هذا كثير.

وأما الاختلاف فى «الأحكام»، فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان فى شىء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ سيدا المسلمين يتنازعان فى أشياء لا يقصدان إلا الخير، وقد قال النبى ﷺ لأصحابه يوم بنى قريظة: «لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة» فأدركتهم العصر فى الطريق، فقال قوم: لا نصلى إلا فى بنى قريظة، وفاتتهم العصر. وقال قوم: لم يرد منا تأخير الصلاة، فصلوا فى الطريق، فلم يعب واحدًا من الطائفتين. أخرجاه فى الصحيحين، من حديث ابن عمر[2]. وهذا، وإن كان فى الأحكام فما لم / يكن من الأصول المهمة، فهو ملحق بالأحكام.

٢٤/١٧٤

وقد قال ﷺ: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هى الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين». رواه أبو داود من حديث الزبير بن العوام ـ رضى الله عنه[3].

وصح عنه أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»[4].

نعم، صح عنه أنه هجر كعب بن مالك، وصاحبيه ـ رضى الله عنهم ـ لما تخلفوا عن غزوة تبوك، وظهرت معصيتهم، وخيف عليهم النفاق، فهجرهم وأمر المسلمين بهجرهم، حتى أمرهم باعتزال أزواجهم من غير طلاق خمسين ليلة، إلى أن نزلت توبتهم من السماء. وكذلك أمر عمر ـ رضى الله عنه ـ المسلمين بهجر صَبِيغ بن عسل التميمى، لما رآه من الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب، إلى أن مضى عليه حول، وتبين صدقه فى التوبة، فأمر المسلمين بمراجعته. فبهذا ونحوه رأى / المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع، الداعين إليها، والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستترًا بمعصية أو مسرًا لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعى إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولا أو عملا.

٢٤/١٧٥

وأما من أظهر لنا خيرًا، فإنا نقبل علانيته، ونكِل سريرته إلى الله تعالى، فإن غايته أن

(١) ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٧/ ٢٩٢ عن أبى هريرة.
(٢) البخارى فى الخوف (٩٤٦) ومسلم فى الجهاد (١٧٧٠/ ٦٩).
(٣) أبو داود فى الأدب (٤٩١٩) والترمذى فى صفة القيامة (٢٥٠٩).
(٤) البخارى فى الأدب (٦٠٧٧) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٦٠، ٢٥٦١/ ٢٥، ٢٦).

يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبى ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، لما جاؤوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون.

ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة: كمالك وغيره، لا يقبلون رواية الداعى إلى بدعة، ولا يجالسونه، بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمى ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع.

والذى أوجب هذا الكلام، أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم، حتى ذكروا: أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. والله هو المسؤول أن يؤلف بين قلوبنا وقلوبكم، ويصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام، ويخرجنا / من الظلمات إلى النور، ويجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ويبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وأزواجنا وذرياتنا ما أبقانا، ويجعلنا شاكرين لنعمه، مثنين بها عليه، قابليها، ويتممها علينا. ٢٤/١٧٦

وذكروا أن سبب ذلك الاختلاف فى مسألة «رؤية الكفار ربهم» وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد، فالأمر فى ذلك خفيف، ثم ذكر الجواب. وتقدم فى كتاب «الأسماء والصفات».

/ وَقَـال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٢٤/١٧٧

فَصْـــل

تنازع الناس فى صلاة الجمعة والعيدين: هل تشترط لهما الإقامة أم تفعل فى السفر؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: من شرطهما جميعًا الإقامة، فلا يشرعان فى السفر. هذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر الروايتين عنه.

والثانى: يشترط ذلك فى الجمعة دون العيد، وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية عنه.

والثالث: لا يشترط لا فى هذا ولا هذا، كما يقوله من يقوله من الظاهرية، وهؤلاء عمدتهم مطلق الأمر، ولقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾ [الجمعة: ٩] ونحو ذلك. وزعموا أنه ليس فى الشرع ما يوجب الاختصاص بالمقيم. والذين فرقوا بين الجمعة والعيد قالوا: العيد إما نفل، وإما فرض على/ الكفاية، ولا يسقط به فرض آخر كما تسقط الظهر بالجمعة، والنوافل ٢٤/١٧٨

مشروعة للمقيم والمسافر كصلاة الضحى وقيام الليل والسنن الرواتب، وكذلك فرض الكفاية كصلاة الجنائز.

والصواب ـ بلا ريب ـ هو القول الأول، وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر، فإن رسول الله ﷺ كان يسافر أسفارًا كثيرة. قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيدًا، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام، ولم ينقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة لا وهو قائم على قدميه ولا على راحلته، كما كان يفعله في خطبة العيد، ولا على منبر كما كان يخطب يوم الجمعة، وقد كان أحيانًا يخطب بهم في السفر خطبًا عارضة فينقلونها كما في حديث عبد الله بن عمرو[1] ولم ينقل عنه قط أحد أنه خطب يوم الجمعة في السفر قبل الصلاة، بل ولا نقل عنه أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو غيَّر العادة فجهر وخطب لنقلوا ذلك، ويوم عرفة خطب بهم ثم نزل فصلى بهم ركعتين، ولم ينقل أحد أنه جهر، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة؛/ فإنها لو كانت للجمعة، لخطب في غير ذلك اليوم من أيام الجمع، وإنما كانت لأجل النسك.

٢٤/١٧٩

ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على أنه يخطب بعرفة وإن لم يكن يوم جمعة. فثبت بهذا النقل المتواتر أنها خطبة لأجل يوم عرفة، وإن لم يكن يوم جمعة، لا ليوم الجمعة، وكذلك ـ أيضًا ـ لم يصل العيد بمنى لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين، فقد دخل مكة عام الفتح ودخلها في شهر رمضان فأدرك فيها عيد الفطر، ولم يصل بها يوم العيد صلاة العيد، ولم ينقل ذلك مسلم. ومن المعلوم أنهم لو كان صلى بهم صلاة العيد بمكة مع كثرة المسلمين معه كانوا أكثر من عشرة آلاف، لكان هذا من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، وكذلك بدر كانت في شهر رمضان وأدركه يوم العيد في السفر ولم يصل صلاة عيد في السفر.

وأيضًا، فإنه لم يكن أحد يصلي صلاة العيد بالمدينة إلا معه، كما لم يكونوا يصلون الجمعة إلا معه، وكان بالمدينة مساجد كثيرة لكل دار من دور الأنصار مسجد، ولهم إمام يصلي بهم، والأئمة يصلون بهم الصلوات الخمس، ولم يكونوا يصلون بهم لا جمعة ولا عيدًا. فعلم أن العيد كان عندهم من جنس الجمعة لا من جنس التطوع المطلق، ولا من جنس صلاة الجنازة. وقول القائل: إن صلاة العيد تطوع، ممنوع، / ولو سلم، قيل له: هذه مخصوصة بخصائص لا يشركها فيها غيرها، والسنة مضت بأن المسلمين كلهم يجتمعون

٢٤/١٨٠

(١) بياض بالأصل.

خلف النبى ﷺ وخلفائه بعده، ولم يكونوا فى سائر التطوع يفعلون هذا، وكان يخرج بهم إلى الصحراء، ويكبر فيها، ويخطب بعدها، وهذا مشروع فى كل يوم عيد شريعة راتبة، والاستسقاء لم يختص بالصلاة بل كان مرة يستسقى بالدعاء فقط وهو فى المدينة، ومرة يخرج إلى الصحراء ويستسقى بصلاة وبغير صلاة، حتى أن من العلماء من لم يعرف فى الاستسقاء صلاة كأبى حنيفة، فلما كان الاستسقاء يشرع بغير صلاة ولا خطبة ولآحاد الناس، لم يلحق بالعيد الذى لا يكون إلا بصلاة وخطبة، وهو شريعة راتبة ليس مشروعا لأمر عارض كالكسوف والاستسقاء.

وأيضا، فإن على بن أبى طالب لما استخلف للناس من يصلى العيد بالضعفاء فى المسجد الجامع أمره أن يصلى أربع ركعات، كما أن من لم يصل الجمعة، صلى أربعا، ولم يكن الناس يعرفون قبل على أن يصلى أحد العيد إلا مع الإمام فى الصحراء، فإذا كانت سنة رسول الله ﷺ وخلفائه، لم يكن فيها صلاة عيد إلا مع الإمام، بطل أن يكون بمنزلة ما كانوا يفعلونه وحدانًا وجماعة.

وأيضا، فإن النبى ﷺ لم يشرعها للنساء بل أمرهن أن يخرجن يوم العيد، حتى أمر بإخراج الحيَّض، فقالوا له: إن لم / يكن للمرأة جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»[1] ٢٤/١٨١ وهذا توكيد لخروجهن يوم العيد مع أنه فى الجمعة والجماعة قال: «وبيوتهن خير لهن»[2]، وذلك لأنه كان يمكنهن أن يصلين فى البيوت يوم الجمعة كسائر الأيام، فيصلين ظهرًا، فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن فى البيوت، لأغنى ذلك عن توكيد خروجهن.

وأيضا، لو كان ذلك جائزا، لفعله النساء على عهده كما كن يصلين التطوعات. فلما لم ينقل أحد أن أحدا من النساء صلى العيد على عهده فى البيت ولا من الرجال، بل كن يخرجن بأمره إلى المصلى، علم أن ذلك ليس من شرعه.

وأيضا، فعلى بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قيل له: إن بالمدينة ضعفاء لا يمكنهم الخروج معك، فلو استخلفت من يصلى بهم؟ فاستخلف من صلى بهم. فلو كان الواحد يفعلها، لم يحتج إلى الاستخلاف الذى لم تمض به السنة ودل ما فعله أمير المؤمنين علىٌّ عَلَى الفرق بين القادر على الخروج إلى المصلى، والعاجز عنه. فالقادر يخرج، والنساء قادرات على الخروج فيخرجن ولا يصلين وحدهن، وكذلك من كان من المسافرين فى

---

(١) البخارى فى الصلاة (٣٥١) ومسلم فى العيدين (٨٨٣/ ١٢) والترمذى فى الجمعة (٥٣٩) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٠٧) والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٧٧ وأحمد ٥/ ٨٤ كلهم عن أم عطية.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٦٧) وأحمد ٢/ ٧٦، ٧٧ والبيهقى فى السنن ٣/ ١٣١ والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٠٩ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. كلهم عن عبد الله بن عمر.

البلد، فإنه يمكنهم أن يصلوا مع الإمام فلا يصلون وحدهم بإمام، بخلاف الجمعة فإنهم إذا لم يصلوها، صلوا وحدهم، وإذا كانوا فى بيوتهم صلوا بإمام كما يصلون فى الصحراء، وأما من كان / يوم العيد مريضا أو محبوسا وعادته يصلى العيد فهذا لا يمكنه الخروج، فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف على من يصلى بهم، فيصلون جماعة وفرادى، ويصلون أربعا، كما يصلون يوم الجمعة بلا تكبير، ولا جهر بالقراءة، ولا أذان وإقامة؛ لأن العيد ليس له أذان وإقامة، فلا يكون فى المبدل عنه، بخلاف الجمعة فإن فيها وفى الظهر أذان وإقامة. والجمعة كل من فاتته، صلى الظهر؛ لأن الظهر واجبة فلا تسقط إلا عمن صلى الجمعة، فلابد لكل من كان من أهل وجوب الصلاة أن يصلى يوم الجمعة: إما الجمعة، وإما الظهر، ولهذا كان النساء والمسافرون وغيرهم إذا لم يصلوا الجمعة صلوا ظهرا. ٢٤/١٨٢

وأما يوم العيد، فليس فيه صلاة مشروعة غير صلاة العيد، وإنما تشرع مع الإمام، فمن كان قادرا على صلاتها مع الإمام من النساء والمسافرين فعلوها معه، وهم مشروع لهم ذلك، بخلاف الجمعة فإنهم إن شاؤوا صلوها مع الإمام، وإن شاؤوا صلوها ظهرا، بخلاف العيد فإنهم إذا فوتوه، فوتوه إلى غير بدل، فكان صلاة العيد للمسافر والمرأة أوكد من صلاة يوم الجمعة، والجمعة لها بدل، بخلاف العيد. وكل من العيدين إنما يكون فى العام مرة، والجمعة تتكرر فى العام خمسين جمعة وأكثر، فلم يكن تفويت بعض الجمع كتفويت العيد.

ومن يجعل العيد واجبا على الأعيان، لم يبعد أن يوجبه على من / كان فى البلد من المسافرين والنساء كما كان، فإن جميع المسلمين ـ الرجال والنساء ـ كانوا يشهدون العيد مع رسول الله ﷺ والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية. ٢٤/١٨٣

وأما قول من قال: إنه تطوع، فهذا ضعيف جدا؛ فإن هذا مما أمر به النبى ﷺ، وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده، ولم يعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد، وهو من أعظم شعائر الإسلام. وقوله تعالى: ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ونحو ذلك من الأمر بالتكبير فى العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحرى، وإذا لم يرخص النبى ﷺ فى تركه للنساء فكيف للرجال.

ومن قال: هو فرض على الكفاية، قيل له: هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة، فإنه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة بل أذن لهن فيها، وقال: «صلاتكن فى بيوتكن خير لكن»[1]. ثم هذه المصلحة بأى

(١) سبق تخريجه ص ٩٩ .

عدد تحصل؟ فمهما قدر من ذلك، كان تحكما، سواء قيل: بواحد، أو اثنين، أو ثلاثة. وإذا قيل: بأربعين، فهو قياس على الجمعة، وهو فرض على الأعيان، فليس لأحد أن يتخلف عن العيد / إلا لعجزه عنه، وإن تخلف عن الجمعة لسفر أو أنوثة، والله أعلم. ٢٤/١٨٤

وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من فى المصر من المسافرين، وإن لم يجب عليهم الإتمام، كما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإتمام تبعا للإمام، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعا للمقيمين، كما أوجبها على المقيم غير المستوطن تبعا مَنْ أثبت نوعا ثالثا بين المقيم المستوطن وبين المسافر ـ وهو المقيم غير المستوطن ـ فقال: تجب عليه، ولا تنعقد به. وقد بين فى غير هذا الموضع أنه ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر. والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء، فهو مسافر يقصر الصلاة، وهؤلاء تجب عليهم الجمعة؛ لأن قوله: ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ** ﴾ [الجمعة: ٩]، ونحوها يتناولهم، وليس لهم عذر، ولا ينبغى أن يكون فى مصر المسلمين من لا يصلى الجمعة إلا من هو عاجز عنها كالمريض، والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها؛ لكن المسافرين لا يعقدون جمعة، لكن إذا عقدها أهل المصر، صلوا معهم، وهذا أولى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم.

وكذلك، وجوبها على العبد قوى: إما مطلقا، وإما إذا أذن له السيد. والمسافر فى المصر لا يصلى على الراحلة وإن كان يقصر الصلاة، فكذلك الجمعة. وأما إفطاره: فالنبى ﷺ دخل مكة فى شهر رمضان، وكان هو والمسلمون مفطرين، وما نقل أنهم أمروا بابتداء / الصوم، فالفطر كالقصر؛ لأن الفطر مشروع للمسافر فى الإقامات التى تتخلل السفر كالقصر بخلاف الصلاة على الراحلة فإنه لا يشرع إلا فى حال السير، ولأن الله علق الفطر والقصر بمسمى السفر، بخلاف الصلاة على الراحلة، فليس فيه لفظ إتمام، بل فيه الفعل الذى لا عموم له، فهو من جنس الجمع بين الصلاتين الذى يباح للعذر مطلقا، كما أن الصلاة على الراحلة تباح للعذر فى السفر فى الفريضة مع العذر المانع من النزول، والمتطوع محتاج إلى دوام التطوع، وهذا لا يمكن مع النزول والسفر، وإذا جاز التطوع قاعدا مع إمكان القيام، فعلى الراحلة للمسافر أجوز. ٢٤/١٨٥

وكانوا فى العيد يأخذون من الصبيان من يأخذوه، كما شهد ابن عباس العيد مع رسول الله ﷺ ولم يكن قد احتلم. وأما من كان عاجزا عن شهودها مع الإمام، فهذا أهل أن يفعل ما يقدر عليه. فإن الشريعة فرقت فى المأمورات كلها بين القادر والعاجز. فالقادر عليها إذا لم يأت بشروطها، لم يكن له فعلها، والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط، سقط عنه، فمن كان قادرا على الصلاة إلى القبلة قائما بطهارة، لم يكن له أن يصلى بدون ذلك، بخلاف العاجز فإنه يصلى بحسب حاله كيف ما أمكنه، فيصلى عريانا، وإلى غير

القبلة، وبالتيمم إذا لم يمكنه إلا ذلك، فهكذا يوم العيد إذا لم يمكنه الخروج مع الإمام سقط عنه ذلك وجوز له أن / يفعل ما يقدر عليه، ليحصل له من العبادة فى هذا اليوم مايقدر عليه فيصلى أربعا وتكون الركعتان بدل الخطبة التى لم يصل بها، كما كانت الخطبة يوم الجمعة قائمة مقام ركعتين، والتكبير إنما شرع فى الصلاة الثنائية التى تكون معها خطبة، وكذلك الجهر بالقراءة، كما أنه فى الجمعة يجهر الإمام فى الثنائية ولا يجهر من يصلى الأربع، كذلك يوم العيد لا يجهر من يصلى الأربع، فالمحبوس، والمريض، والذى خرج ليصلى ففاتته الصلاة مع الإمام، يصلون يوم العيد، بخلاف من تعمد الترك، فهذا أصل عظيم مضت به السنة فى الفرق بين الجمعة والعيد، وقد اختلفت الرواية عن أحمد فى من فاته العيد، هل يصلى أربعا أو ركعتين أو يخير بينهما؟ على ثلاث روايات. ٢٤/١٨٦

٢٤/١٨٧ / **وسئل عن قوم مقيمين بقرية، وهم دون أربعين، ماذا يجب عليهم: أجمعة أم ظهر؟**

فأجاب:

أما إذا كان فى القرية أقل من أربعين رجلا، فإنهم يصلون ظهرا عند أكثر العلماء، كالشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وكذلك أبو حنيفة، لكن الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يقولون: إذا كانوا أربعين صلوا جمعة.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة، هل فعله النبى ﷺ؟ أو أحد من الصحابة والتابعين والأئمة أم لا؟ وهل هو منصوص فى مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم؟ وقول النبى ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»(١)، هل هو مخصوص بيوم الجمعة أم هو عام فى جميع الأوقات؟ ٢٤/١٨٨

فأجاب ـ رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، أما النبى ﷺ، فإنه لم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئا، ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبى ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر. ويؤذن بلال، ثم يخطب النبى ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلى النبى ﷺ بالناس. فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ. ولا نقل عنه أحد أنه صلى فى بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله: صلاة / مقدرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب فى الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة، من غير توقيت. كقوله: «من بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، وصلى ما كتب له»(٢). ٢٤/١٨٩

وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلى عشر ركعات ومنهم من يصلى اثنتى عشرة ركعة، ومنهم من يصلى ثمان ركعات، ومنهم من يصلى أقل من ذلك. ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبى ﷺ، أو فعله. وهو لم يسن فى ذلك شيئا، لا بقوله ولا فعله، وهذا مذهب مالك، ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه، وهو المشهور فى مذهب أحمد.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة، فمنهم من جعلها ركعتين، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعى، وأحمد. ومنهم من جعلها أربعا، كما نقل عن أصحاب أبى حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك.

وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف، ومنهم من يقول: هى / ظهر مقصورة، وتكون سنة الظهر سنتها، وهذا خطأ من وجهين: ٢٤/١٩٠

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٢٤) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٨/ ٣٠٤).

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٤٥) والترمذى فى الصلاة (٤٩٦) وقال: «حديث حسن». ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٨٧) كلهم عن أوس بن أوس الصنعانى، وأحمد ٢/ ٢٠٩ عن أوس بن أوس عن عبد الله بن عمر.

أحدهما: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين، وإن سميت ظهرا مقصورة. فإن الجمعة يشترط لها الوقت، فلا تقضى، والظهر تقضى. والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان، وإذن الإمام، وغير ذلك. والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك. فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر، مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر، فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر فى حكم، وتفارقها فى حكم، لم يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق.

الوجه الثانى: أن يقال: هب أنها ظهر مقصورة، فالنبى ﷺ لم يكن يصلى فى سفره سنة الظهر المقصورة، لا قبلها ولا بعدها، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعا، فإذا كانت سنته التى فعلها فى الظهر المقصورة خلاف التامة، كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم، وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة، كما قال بعض الصحابة: لو كنت متطوعا، لأتممت الفريضة. فإنه لو استحب للمسافر أن يصلى أربعا، لكانت صلاته للظهر أربعا أولى من أن يصلى ركعتين فرضا، وركعتين سنة.

٢٤/١٩١ / وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسول الله ﷺ المتواترة أنه كان لا يصلى فى السفر إلا ركعتين: الظهر، والعصر، والعشاء. وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع، لم يصل بهم بمنى وغيرها إلا ركعتين. وكذلك أبو بكر بعده لم يصل إلا ركعتين وكذلك عمر بعده لم يصل إلا ركعتين.

ومن نقل عن النبى ﷺ أنه صلى الظهر أو العصر أو العشاء فى السفر أربعا، فقد أخطأ. والحديث المروى فى ذلك عن عائشة هو حديث ضعيف فى الأصل، مع ما وقع فيه من التحريف. فإن لفظ الحديث: أنها قالت للنبى ﷺ: أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ فقال: «أصبت يا عائشة»[1] فهذا مع ضعفه وقيام الأدلة على أنه باطل. روى أن عائشة روت أن النبى ﷺ كان يفطر ويصوم، ويقصر ويتم، فظن بعض الأئمة أن الحديث فيه: أنها روت الأمرين عن رسول الله ﷺ وهذا مبسوط فى موضعه.

والمقصود هنا: أن السنة للمسافر أن يصلى ركعتين، والأئمة متفقون على أن هذا هو الأفضل، إلا قولا مرجوحا للشافعى. وأكثر الأئمة يكرهون التربيع للمسافر، كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى أنص الروايتين عنه. ثم من هؤلاء من يقول: لا يجوز

٢٤/١٩٢ التربيع، / كقول أبى حنيفة. ومنهم من يقول: يجوز مع الكراهة، كقول مالك، وأحمد. فيقال: لو كان الله يحب للمسافر أن يصلى ركعتين، ثم ركعتين، لكان يستحب له أن

---

(١) سبق تخريجه ص ٨١ .

يصلى الفرض أربعا، فإن التقرب إليه ببعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر. ولهذا أوجب على المقيم أربعا، فلو أراد المقيم أن يصلى ركعتين فرضا، وركعتين تطوعا، لم يجز له ذلك. والله ـ تعالى ـ لا يوجب عليه وينهاه عن شىء إلا والذى أمره به خير من الذى نهاه عنه، فعلم أن صلاة الظهر أربعا خير عند الله من أن يصليها ركعتين مع ركعتين تطوعا. فلما كان ـ سبحانه ـ لم يستحب للمسافر التربيع بخير الأمرين عنده، فلأن لا يستحب التربيع بالأمر المرجوح عنده أولى.

فثبت بهذا الاعتبار الصحيح أن فعل رسول الله ﷺ هو أكمل الأمور، وأن هديه خير الهدى، وأن المسافر إذا اقتصر على ركعتى الفرض، كان أفضل له من أن يقرن بهما ركعتى السنة.

وبهذا يظهر أن الجمعة إذا كانت ظهرا مقصورة، لم يكن من السنة أن يقرن بها سنة ظهر المقيم، بل تجعل كظهر المسافر المقصورة. وكان النبى ﷺ يصلى فى السفر ركعتى الفجر والوتر، ويصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه / لا يصلى عليها المكتوبة. وهذا لأن الفجر لم تقصر فى السفر، فبقيت سنتها على حالها، بخلاف المقصورات فى السفر، والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل، وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة، وسنة الفجر تدخل فى صلاة الليل من بعض الوجوه. فلهذا كان النبى ﷺ يصليه فى السفر، لاستقلاله وقيام المقتضى له. ٢٤/١٩٣

والصواب أن يقال: ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة، ولو كان الأذانان على عهده؛ فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة». ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[1]؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة. فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر، وقبل العشاء الآخرة، وقبل المغرب، وأن ذلك ليس بسنة راتبة. وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذانى المغرب، وهو يراهم فلا ينهاهم، ولا يأمرهم، ولا يفعل هو ذلك. فدل على أن ذلك فعل جائز.

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله: «بين كل أذانين صلاة» وعارضه غيره فقال: الأذان الذى على المنائر لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر. ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لما سنه عثمان، / واتفق المسلمون عليه، صار أذانا شرعيا. وحينئذ، فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثانى جائزة حسنة، وليست سنة راتبة، كالصلاة قبل صلاة ٢٤/١٩٤

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣ .

المغرب. وحينئذ، فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه. وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه.

وحينئذ، فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة، ولا واجبة، لا سيما إذا داوم الناس عليها فينبغى تركها أحيانا حتى لا تشبه الفرض، كما استحب أكثر العلماء ألا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة، مع أنه قد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ فعلها، فإذا كان يكره المداومة على ذلك، فترك المداومة على ما لم يسنه النبى ﷺ أولى، وإن صلاها الرجل بين الأذانين أحيانا؛ لأنها تطوع مطلق، أو صلاة بين الأذانين، كما يصلى قبل العصر والعشاء، لا لأنها سنة راتبة فهذا جائز. وإن كان الرجل مع قوم يصلونها، فإن كان مطاعا إذا تركها ـ وبين لهم السنة ـ لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعا ورأى أن فى صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفع، أو دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم، وقبولهم له، / ونحو ذلك، فهذا ـ أيضًا ـ حسن. ٢٤/١٩٥

فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية. والمسلم قد يترك المستحب إذا كان فى فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبى ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين، بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه» والحديث فى الصحيحين[1]. فترك النبى ﷺ هذا الأمر الذى كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما فى ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة.

ولذلك استحب الأئمة ـ أحمد وغيره ـ أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل، بأن يسلم فى الشفع، ثم يصلى ركعة الوتر، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل، كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، / ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التى هى راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزا حسنا. ٢٤/١٩٦

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها، كان حسنًا،

---

(١) البخارى فى العلم (١٢٦) ومسلم فى الحج (١٣٣٣/ ٤٠٤) كلاهما عن عائشة.

مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع فى الصلاة، كما ثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح، فكان يكبر ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. قال الأسود بن يزيد: صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة، فكان يكبر، ثم يقول ذلك. رواه مسلم فى صحيحه. ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس. وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان ليعلم الناس أن قراءتها فى الصلاة سنة، كما ثبت فى الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهرًا، وذكر انه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة. وذلك أن الناس فى صلاة الجنازة على قولين:

منهم من لا يرى فيها قراءة بحال، كما قاله كثير من السلف، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك.

/ ومنهم من يرى القراءة فيها سنة، كقول الشافعى، وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره. ٢٤/١٩٧

ثم من هؤلاء من يقول: القراءة فيها واجبة كالصلاة.

ومنهم من يقول: بل هى مستحبة، ليست واجبة. وهذا أعدل الأقوال الثلاثة. فإن السلف فعلوا هذا، وهذا، وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم، كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة، كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة، وتارة بغير جهر بها، وتارة باستفتاح، وتارة بغير استفتاح، وتارة برفع اليدين فى المواطن الثلاثة، وتارة بغير رفع اليدين، وتارة يسلمون تسليمتين، وتارة تسليمة واحدة. وتارة يقرؤون خلف الإمام بالسر، وتارة لا يقرؤون. وتارة يكبرون على الجنازة أربعا، وتارة خمسا، وتارة سبعا. كان فيهم من يفعل هذا، وفيهم من يفعل هذا. كل هذا ثابت عن الصحابة.

كما ثبت عنهم أن منهم من كان يرجع فى الأذان، ومنهم من لم يرجع فيه.

ومنهم من كان يوتر الإقامة، ومنهم من كان يشفعها، وكلاهما ثابت عن النبى ﷺ.

/ فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا. وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة. وهذا واقع فى عامة الأعمال، فإن العمل الذى هو فى جنسه أفضل، قد يكون فى مواطن غيره أفضل منه، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء. ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهى عنها، والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها فى تلك الأوقات وكذلك القراءة ٢٤/١٩٨

فى الركوع والسجود منهى عنها، والذكر هناك أفضل منها، والدعاء فى آخر الصلاة بعد التشهد، أفضل من الذكر وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزا عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، فيكون أفضل فى حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذى يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه، وإن كان جنس ذلك أفضل.

ومن هذا الباب، صار الذكر لبعض الناس فى بعض الأوقات خيرا من القراءة، والقراءة لبعضهم فى بعض الأوقات خيرًا من الصلاة وأمثال ذلك، لكمال انتفاعه به، لا لأنه فى جنسه أفضل.

٢٤/١٩٩ / وهذا الباب ـ باب تفضيل بعض الأعمال على بعض ـ إن لم يعرف فيه التفضيل، وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال فى كثير من الأعمال، وإلا وقع فيها اضطراب كثير. فإن فى الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه، يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعارا لمذهبه.

ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل، يحافظ ـ أيضا ـ على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات، حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يرى الترك شعارا لمذهبه، وأمثال ذلك، وهذا كله خطأ.

والواجب أن يعطى كل ذى حق حقه، ويوسع ما وسعه الله ورسوله، ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله، ويراعى فى ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية، والمقاصد الشرعية، ويعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وأن الله بعثه رحمة للعالمين، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة، فى كل أمر من الأمور، وأن يكون مع الإنسان من التفصيل ما يحفظ به هذا الإجمال، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملا، ويدعه عند التفصيل: إما جهلا، وإما ظلما، وإما اتباعا للهوى. فنسأل الله أن يهدينا الصراط ٢٤/٢٠٠ المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين / والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

فصــل

وأما السنة بعد الجمعة، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ: أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين[1]، كما ثبت عنه فى الصحيحين: أنه كان يصلى قبل الفجر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين[2].

وأما الظهر، ففى حديث ابن عمر: أنه كان يصلى قبلها ركعتين[3]، وفى الصحيحين عن عائشة: أنه كان يصلى قبلها أربعا[4].

وفى الصحيح عن أم حبيبة أن النبى ﷺ قال: «من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا فى الجنة»[5]. وجاء مفسرا فى السنن: «أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[6]. فهذه هى السنن الراتبة التى ثبتت فى الصحيح عن النبى ﷺ بقوله وفعله. مدارها على هذه الأحاديث الثلاثة: حديث ابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة.

وكان النبى ﷺ يقوم بالليل: إما إحدى عشرة ركعة، وإما ثلاث عشرة ركعة، فكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله نحوا من أربعين ركعة.

/ والناس فى هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال: ٢٤/٢٠١

منهم من لا يوقت فى ذلك شيئا، كقول مالك، فإنه لا يرى سنة إلا الوتر، وركعتى الفجر. وكان يقول: إنما يوقت أهل العراق.

ومنهم من يقدر فى ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة، بل باطلة، كما يوجد فى مذاهب أهل العراق، وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعى وأحمد، فإن هؤلاء يوجد فى كتبهم من الصلوات المقدرة والأحاديث فى ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة أنه مكذوب على النبى ﷺ، كمن روى عنه ﷺ: أنه صلى قبل العصر أربعا. أو أنه قضى سنة العصر. أو أنه صلى قبل الظهر ستا. أو بعدها أربعا. أو أنه كان يحافظ على الضحى. وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبى ﷺ.

---

(١) البخارى فى الجمعة (٩٣٧) ومسلم فى الجمعة (٨٨٢/ ٧٢) كلاهما عن عبد الله بن عمر.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٣، ٧٣٠/٨٧، ١٠٥). (٣) البخارى فى الجمعة (٩٣٧).

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٠/ ١٠٥). (٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٨/ ١٠٣).

(٦) أبو داود فى الصلاة (١٢٥١).

وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين فى «الرقائق والفضائل» فى الصلوات الأسبوعية، والحولية: كصلاة يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والجمعة، والسبت، المذكورة فى كتاب أبى طالب، وأبى حامد، وعبد القادر، وغيرهم. وكصلاة «الألفية» التى فى أول رجب، ونصف شعبان، والصلاة «الاثنى عشرية» التى فى أول ليلة جمعة من رجب، والصلاة التى فى ليلة سبع وعشرين من / رجب، وصلوات أخر تذكر فى الأشهر الثلاثة، وصلاة ليلتى العيدين وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبى ﷺ، مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه، ولكن بلغ ذلك أقواما من أهل العلم والدين، فظنوه صحيحا، فعملوا به، وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم، لا على مخالفة السنة. ٢٤/٢٠٢

وأما من تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها، فهو ضال مبتدع، بل كافر.

والقول الوسط العدل هو ما وافق السنة الصحيحة الثابتة عنه ﷺ: وقد ثبت عنه أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين. وفى صحيح مسلم عنه أنه قال: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا»[١]. وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جمعا بين هذا وهذا.

والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل فى الجمعة، وغيرها. كما ثبت عنه فى الصحيح: أنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة، حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام[٢]، فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس. يصل السلام بركعتى السنة، فإن هذا ركوب لنهى النبى ﷺ. / وفى هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة. ٢٤/٢٠٣

ولهذا استحب تعجيل الفطور، وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين، فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام، وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها. وهكذا تميز الجمعة التى أوجبها الله من غيرها.

وأيضًا، فإن كثيرًا من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلموا، وما سلموا، فيصلون ظهرًا ويظن الظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل التمييز بين الفرض والنفل، كان فى هذا منْعٌ لهذه البدعة، وهذا له نظائر كثيرة، والله ـ سبحانه ـ أعلم.

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٨١ / ٦٧، ٦٨، ٦٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٩.

/ **وَسُئِلَ عن رجل خرج إلى صلاة الجمعة، وقد أقيمت الصلاة: فهل يجرى إلى أن** ٢٤/٢٠٤ **يأتى الصلاة، أو يأتى هونًا ولو فاتته؟**

فأجاب:

الحمد لله، إذا خشى فوت الجمعة، فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر، وأما إذا كان يدركها مع المشى وعليه السكينة فهذا أفضل، بل هو السنة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة: هل تجب المداومة عليها أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. ليست قراءة ﴿ **الٓمٓ . تَنزِيلُ** ﴾ [سورة السجدة]، التى فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة فى فجر الجمعة باتفاق الأئمة، ومن اعتقد ذلك واجبًا أو ذم من ترك ذلك، فهو ضال مخطئ، يجب عليه / أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة. وإنما تنازع ٢٤/٢٠٥ العلماء فى استحباب ذلك وكراهيته. فعند مالك يكره أن يقرأ بالسجدة فى الجهر. والصحيح: أنه لا يكره، كقول أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد؛ لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه سجد فى العشاء بـ ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** ﴾ [سورة الانشقاق]، وثبت عنه فى الصحيحين: أنه كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة ﴿ **الٓمٓ . تَنزِيلُ** ﴾ و ﴿ **هَلْ أَتَىٰ** ﴾ [سورة الإنسان]، وعند مالك: يكره أن يقصد سورة بعينها. وأما الشافعى وأحمد: فيستحبون ما جاءت به السنة، مثل الجمعة والمنافقين فى الجمعة. والذاريات واقتربت فى العيد، و ﴿ **الٓمٓ . تَنزِيلُ** ﴾ و﴿ **هَلْ أَتَىٰ** ﴾ فى فجر الجمعة.

لكن هنا مسألتان نافعتان:

إحداهما: أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة، بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقًا. فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون فى يوم الجمعة من الخلق والبعث.

الثانية: أنه لا ينبغى المداومة عليها، بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة، وأن تاركها مسيء، بل ينبغى تركها أحيانًا لعدم وجوبها. والله أعلم.

٢٤/٢٠٦ / **وسئل: عمن قرأ «سورة السجدة» يوم الجمعة: هل المطلوب السجدة فيجزئ بعض السورة، والسجدة فى غيرها؟ أم المطلوب السورة ؟**

فأجاب:

الحمد لله، بل المقصود قراءة السورتين ﴿**الٓمٓ . تَنزِيلُ**﴾ [سورة السجدة] و ﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ**﴾ [سورة الإنسان]، لما فيهما من ذكر خلق آدم، وقيام الساعة، وما يتبع ذلك، فإنه كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كره ذلك. والنبى ﷺ يقرأ السورتين كلتيهما. فالسنة قراءتهما بكمالهما. ولا ينبغى المداومة على ذلك، لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحيانًا غيرهما من القرآن. والشافعى وأحمد اللذان يستحبان قراءتهما. وأما مالك وأبو حنيفة: فعندهما يكره قصد قراءتهما.

٢٤/٢٠٧ / **وسئل عمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة، ثم قام ليقضى ما عليه: فهل يجهر بالقراءة أم لا؟**

فأجاب:

بل يخافت بالقراءة، ولا يجهر؛ لأن المسبوق إذا قام يقضى، فإنه منفرد فيما يقضيه، حكمه حكم المنفرد، وهو فيما يدركه فى حكم المؤتم؛ ولهذا يسجد المسبوق إذا سها فيما يقضيه، وإذا كان كذلك، فالمسبوق إنما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد، فمن كان من العلماء مذهبه أن يجهر المنفرد فى العشاءين والفجر، فإنه يجهر إذا قضى الركعتين الأوليين، ومن كان مذهبه أن المنفرد لا يجهر فإنه لا يجهر المسبوق عنده. والجمعة لا يصليها أحد منفردًا، فلا يتصور أن يجهر فيها المنفرد. والمسبوق كالمنفرد فلا يجهر، لكنه مدرك للجمعة ضمنًا وتبعًا، ولا يشترط فى التابع ما يشترط فى المتبوع، ولهذا لا يشترط لما يقضيه المسبوق العدد، ونحو ذلك.

لكن مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فهو مدرك للجمعة، كمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس،/ ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فإنه مدرك، وإن كانت بقية الصلاة فعلت خارج الوقت. والله أعلم. ٢٤/٢٠٨

وسئل ـ رحمه الله ـ عن صلاة الجمعة فى جامع القلعة: هل هى جائزة ـ مع أن فى البلد خطبة أخرى، مع وجود سورها، وغلق أبوابها ـ أم لا؟

فأجاب:

نعم، يجوز أن يصلى فيها جمعة لأنها مدينة أخرى، كمصر والقاهرة، ولو لم تكن كمدينة أخرى، فإقامة الجمعة فى المدينة الكبيرة فى موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان، أقاموا فيها جمعة فى الجانب الشرقى، وجمعة فى الجانب الغربى. وجوز ذلك أكثر العلماء، وشبهوا ذلك بأن النبى ﷺ[1] فى مدينته إلا فى موضع، يخرج بالمسلمين فيصلى العيد بالصحراء ، وكذلك كان الأمر فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان. فلما تولى على بن أبى طالب وصار بالكوفة، وكان الخلق بها كثيرًا، قالوا: يا أمير المؤمنين، إن بالمدينة شيوخًا وضعفاء يشق عليهم الخروج إلى الصحراء، فاستخلف / على بن أبى طالب رجلاً يصلى بالناس العيد فى المسجد، وهو يصلى بالناس خارج الصحراء، ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك، وعلى من الخلفاء الراشدين. وقد قال النبى ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى»[2]. فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله، والحاجة فى هذه البلاد وفى هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جمعة، إذا ليس للناس جامع واحد يسعهم، ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة. ٢٤/٢٠٩

وهنا وجه ثالث: وهو أن يجعل القلعة كأنها قرية خارج المدينة. والذى عليه الجمهور كمالك والشافعى وأحمد: أن الجمعة تقام فى القرى؛ لأن فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال: أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد جمعة المدينة، جمعة «بجؤاثى»[3] ـ قرية من قرى البحرين ـ وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ حين قدم عليه وفد عبد القيس. وكذلك كتب عمر بن الخطاب إلى المسلمين يأمرهم بالجمعة حيث كانوا. وكان عبد الله بن عمر يمر بالمياه التى بين مكة والمدينة وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر عليهم.

وأما قول على ـ رضى الله عنه ـ: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع. فلو لم يكن له مخالف، لجاز أن يراد به أن كل قرية مصر جامع كما أن المصر الجامع يسمى قرية. وقد

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٣ .

٢٤/٢١٠ سمى الله مكة قرية، بل سماها / «أم القرى»، بل وما هو أكبر من مكة، كما فى قوله: ﴿وكأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك أهلكناهم فلا ناصر لهم﴾ [محمد: ١٣]، وسمى مصر القديمة قرية بقوله: ﴿واسأل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها﴾ [يوسف: ٨٢]، ومثله فى القرآن كثير، والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجلين تنازعا فى العيد إذا وافق الجمعة، فقال أحدهما: يجب أن يصلى العيد، ولا يصلى الجمعة، وقال الآخر: يصليها. فما الصواب فى ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا اجتمع الجمعة والعيد فى يوم واحد، فللعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد، كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

والثانى: تسقط عن أهل البر، مثل أهل العوالى والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم فى ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

٢٤/٢١١ / **والقول الثالث** ـ وهو الصحيح: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبى ﷺ وأصحابه؛ كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم. ولا يعرف عن الصحابة فى ذلك خلاف.

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما فى ذلك من السنة عن النبى ﷺ، لما اجتمع فى يومه عيدان صلى العيد ثم رخص فى الجمعة. وفى لفظ أنه قال: «أيها الناس، إنكم قد أصبتم خيرًا. فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون»[(١)].

وأيضًا، فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع. ثم إنه يصلى الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر فى وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفى إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه، والانبساط.

فإذا حبسوا عن ذلك، عاد العيد على مقصوده بالإبطال. ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما فى الأخرى. كما يدخل الوضوء فى الغسل، وأحد الغسلين فى الآخر. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٧٣) عن أبى هريرة، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣١١) عن ابن عباس ونحوهما.

/ **وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل قال: إذا جاء يوم الجمعة يوم العيد، وصلى العيد، إن اشتهى أن يصلى الجمعة وإلا فلا. فهل هو فيما قال مصيب أم مخطئ؟** ٢٤/٢١٢

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أن الجمعة على من صلى العيد، ومن لم يصله كقول مالك، وغيره.

والثانى: أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر، كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ أنه صلى العيد، ثم أذن لأهل القرى فى ترك الجمعة، واتبع ذلك الشافعى.

والثالث: أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة، لكن ينبغى / للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب. كما فى السنن عن النبى ﷺ: أنه اجتمع فى عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص فى الجمعة. ٢٤/٢١٣

وفى لفظ أنه صلى العيد وخطب الناس فقال: «أيها الناس، إنكم قد أصبتم خيرًا، فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون»[١]. وهذا الحديث روى فى السنن من وجهين. أنه صلى العيد ثم خير الناس فى شهود الجمعة. وفى السنن حديث ثالث فى ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار، ثم لم يصل إلا العصر. وذكر أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فعل ذلك، وذكر ذلك لابن عباس ـ رضى الله عنه ـ فقال: قد أصاب السنة.

وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه. وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره. والذين خالفوه لم يبلغهم ما فى ذلك من السنن والآثار. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٤ .

٢٤/٢١٤ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عن خطبة بين صلاتين. كلاهما فرض لوقتها، فى ساعة مشكلة العين. واعتبار الشرط فيها كما فى غيرها من هيئة الدين، كالظهر والسنن، والوقت، والقبلة ـ أيضًا ـ بالتأذين.**

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة قد تنزل على عدة مسائل، بعضها متفق عليه، وبعضها متنازع فيه:

منها: إذا اجتمع عيد وجمعة، فمن قال: إن العيد فرض، يقول: إن خطبة الجمعة هى خطبة بين صلاتين كلاهما فرض، بخلاف خطبة العيد. فإنه يقول: ليست فرضًا.

وإما أن تنزل على ما إذا اعتقد جمعتان فى موضع لا تصح فيه جمعتان، فإنه تصح الأولى وتبطل الثانية، إذا كانا بإذن الإمام. فإن أشكل عين السابقة، بطلتا جميعًا، وصلوا ظهرًا. فالخطبة التى قبل الثانية خطبة بين صلاتين كلاهما فرض، إذا كان الإمام قد أذن فى كل منهما، / واعتقدوا أن الجمعة لا تقام عندهم، وكلاهما يعتقد أن جمعته فرض. ٢٤/٢١٥

ويمكن أن يريد السائل الفجر والجمعة، فإن الفجر فرض فى وقتها، والجمعة فرض لوقتها، وبينهما خطبة هى خطبة الجمعة.

ومنها خطب الحج: فإن خطبة عرفة تكون بين الصلاة بعرفة، وبين صلاة المغرب، فكلاهما فرض، والخطبة يوم النحر: تكون بين الفجر والظهر، فكلاهما فرض.

وسئل: هل قراءة الكهف بعد عصر الجمعة، جاء فيه حديث أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، ذكرها أهل الحديث والفقه، لكن هى مطلقة يوم الجمعة، ما سمعت أنها مختصة بعد العصر. والله أعلم.

/ **وسئل عن فرش السجادة فى الروضة الشريفة، هل يجوز أم لا؟** ٢٤/٢١٦

فأجاب:

ليس لأحد أن يفرش شيئًا ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره. هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة.

والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه. وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم، ينهى عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها.

هذا، مع أن أصل الفرش بدعة، لا سيما فى مسجد النبى ﷺ. فإن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يصلون على الأرض، والخمرة التى كان يصلى عليها رسول الله ﷺ صغيرة، ليست بقدر السجادة.

قلت: فقد نقل ابن حزم فى المحلى عن عطاء بن أبى رباح: أنه / لا يجوز الصلاة فى مسجد إلا على الأرض، ولما قدم عبد الرحمن بن مهدى من العراق، وفرش فى المسجد. أمر مالك بن أنس بحبسه تعزيرًا له، حتى روجع فى ذلك، فذكر أن فعل هذا فى مثل هذا المسجد بدعة يؤدب صاحبها. ٢٤/٢١٧

وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك، والمنع منه، لا سيما ولاة الأمر الذين لهم هنالك ولاية على المسجد، فإنه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد، ولو عوقب أصحابه بالصدقة بها، لكان هذا مما يسوغ فى الاجتهاد، انتهى.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن قول المؤذن يوم الجمعة وقت دخول الإمام المسجد: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد وسلم. ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين» وفى دعاء الإمام بعد صعوده على المنبر، وفى قول المؤذن بعد الأذان الثانى: عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت»[1]، أذلك مسنون، أو مستحب، أو مكروه فى صلاة الجمعة؟

/ **فأجاب:** ٢٤/٢١٨

الحمد لله ليس هذا من سنة رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين العلماء،

(١) البخارى فى الجمعة (٣٩٤) ومسلم فى الجمعة (٨٥١/ ١٢) كلاهما عن أبى هريرة.

لكن تبليغ الحديث فعله من فعله لأمر الناس بالإنصات، وهو من نوع الخطبة.

وأما دعاء الإمام بعد صعوده، ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلاة، فهذا لم يذكره العلماء، وإنما يفعله من يفعله بلا أصل شرعى.

وأما رفع المؤذنين أصواتهم وقت الخطبة بالصلاة وغيرها، فهذا مكروه باتفاق الأئمة.

وسئل عن رجل مؤذن يقول عند دخول الخطيب إلى الجامع: «إن الله وملائكته يصلون على النبى» فقال رجل: هذا بدعة، فما يجب عليه؟

فأجاب:

جهر المؤذن بذلك، كجهره بالصلاة والترضى عند رقى الخطيب المنبر، أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام، ونحو ذلك ـ لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، ولا استحبه أحد من الأئمة.

وأشد من ذلك الجهر بنحو ذلك فى الخطبة، وكل ذلك بدعة. والله أعلم.

٢٤/٢١٩

/ باب صلاة العيدين

سئل شيخ الإسلام:

هل يتعين قراءة بعينها فى صلاة العيدين؟ وما يقول الإنسان بين كل تكبيرتين؟

فأجاب:

الحمد لله، مهما قرأ به جاز. كما تجوز القراءة فى نحوها من الصلوات. لكن إذا قرأ بقاف، واقتربت، أو نحو ذلك. مما جاء فى الأثر، كان حسنًا.

وأما بين التكبيرات: فإنه يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلى على النبى ﷺ، ويدعو بما شاء. هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود. وإن قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، اللهم اغفر لى، وارحمنى، كان حسنًا. وكذلك إن قال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ونحو ذلك. / وليس فى ذلك شىء مؤقت عن النبى ﷺ ، والصحابة. والله أعلم.

٢٤/٢٢٠

وَسُئِلَ عن صفة التكبير فى العيدين، ومتى وقته ؟

فأجاب:

الحمد لله، أصح الأقوال فى التكبير الذى عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة: قد روى مرفوعا إلى النبى ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» . وإن قال: الله أكبر ثلاثاً، جاز. ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط. ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير.

وأما التكبير فى الصلاة فيكبر المأموم تبعاً للإمام، وأكثر الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ والأئمة يكبرون سبعاً فى الأولى، وخمساً فى الثانية.

٢٤/٢٢١ / وإن شاء أن يقول بين التكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. اللهم اغفر لى، وارحمنى، كان حسنًا، كما جاء ذلك عن بعض السلف. والله أعلم.

وسئل: هل التكبير يجب فى عيد الفطر أكثر من عيد الأضحى؟ بينوا لنا مأجورين.

فأجاب:

أما التكبير: فإنه مشروع فى عيد الأضحى بالاتفاق. وكذلك هو مشروع فى عيد الفطر عند مالك، والشافعى، وأحمد. وذكر ذلك الطحاوى مذهبًا لأبى حنيفة، وأصحابه، والمشهور عنهم خلافه. لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله: ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والتكبير فيه: أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح.

٢٤/٢٢٢ وأما التكبير فى النحر، فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، / وأنه متفق عليه، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة. والعبادة فى ذاك الصدقة مع الصلاة. والنحر أفضل من الصدقة، لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية. ولأن الصدقة فى الفطر تابعة للصوم، لأن النبى ﷺ فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين؛ ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة، كما قال تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ** ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]. وأما النسك، فإنه مشروع فى اليوم نفسه عبادة مستقلة، ولهذا يشرع بعد الصلاة، كما قال تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ** ﴾ [الكوثر: ٢، ٣].

فصلاة الناس فى الأمصار بمنزلة رمى الحجاج جمرة العقبة، وذبحهم فى الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم.

وفى الحديث الذى فى السنن: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرِّ»[1] وفى الحديث الآخر الذى فى السنن وقد صححه الترمذى: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهى أيام أكل وشرب وذكر لله»[2]. ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لهذا الحديث، ولحديث آخر رواه الدارقطنى عن جابر عن النبى ﷺ[3]. ولأنه إجماع من أكابر الصحابة. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٧٦٥) وأحمد ٤/ ٣٥٠ والحاكم فى المستدرك ٤/ ١٢١ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، كلهم عن عبد الله بن قرط. والقَرُّ: هو الغد من يوم النحر. انظر: غريب الحديث ٤/ ٣٧.

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٤١٩) والترمذى فى الصوم (٧٧٣) وقال: «حسن صحيح» والنسائى فى المناسك (٣٠٠٤) كلهم عن عقبة بن عامر.

(٣) الدارقطنى فى العيدين ٢/ ٤٩.

٢٢٣/ ٢٤ / وقال شيخ الإسلام:

فصــــل

قال الله تعالى: ﴿ولتُكْملوا الْعدَّة ولتُكبِّرُوا اللهَ علىٰ ما هَداكُمْ ولعلَّكُمْ تشْكُرُون﴾ [البقرة: ١٨٥]. و «اللام» إما متعلقة بمذكور: أى ﴿يُريدُ اللَّهُ بكُمُ الْيُسْر ... ولتكْملُوا الْعدَّة﴾. كما قال: ﴿يُريدُ اللَّهُ ليُبيِّن لكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]. أو بمحذوف: أى ولتكملوا العدة [ومن أجل ذلك] شرع ذلك.

وهذا أشهر لأنه قال: ﴿ولَعلَّكُمْ تشْكُرُون﴾. فيجب على الأول أن يقال: ويريد لعلكم تشكرون، وفيه وَهَن.

لكن يحتج للأول بقوله تعالى: فى آية الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ ليجْعَلَ علَيْكُم مِّنْ حرجٍ ولكن يُريدُ ليُطهِّركُمْ ولِيُتمَّ نعْمتَهُ علَيْكُمْ لعلَّكُمْ(٢) تشْكُرُون﴾ [المائدة: ٦]. فإن آية الصيام وآية الطهارة متناسبتان فى اللفظ والمعنى، فقوله: ﴿يُريدُ اللَّهُ بكُمُ الْيُسْرَ ولا يُريدُ بكُمُ الْعُسْر﴾ بمنزلة قوله: / ﴿ما يُريدُ اللَّهُ ليجْعل عليكُم مِّنْ حرَجٍ﴾. وقوله: ﴿ولَكن يُريدُ ليُطهِّركُمْ ولِيُتمَّ نعْمتهُ علَيْكُمْ﴾، كقوله: ﴿ولتُكملُوا الْعدَّةَ ولتُكبِّرُوا اللَّهَ علَىٰ مَا هَداكُمْ ولَعلَّكُمْ تشْكُرُون﴾. ٢٢٤/ ٢٤

والمقصود هنا أن الله ـ سبحانه ـ أراد شرعًا: التكبير على ما هدانا. ولهذا قال من قال من السلف ـ كزيد بن أسلم ـ: هو التكبير ـ تكبير العيد، واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد، ولعله يدخل فى التكبير صلاة العيد، كما سميت الصلاة تسبيحًا، وقيامًا، وسجودًا وقرآنا، وكما أدخلت صلاتا الجمع فى ذكر الله فى قوله: ﴿فإذَا أَفَضْتُم مِّنْ عرَفَات فاذْكُرُوا اللَّهَ عندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وأريد الخطبة والصلاة بقوله: ﴿فاسْعَوْا إلَىٰ ذكْرِ اللَّه وذَرُوا الْبيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. ويكون لأجل أن الصلاة لما سميت تكبيرًا، خصت بتكبير زائد، كما أن صلاة الفجر لما سميت قرآنا، خصت بقرآن زائد، وجعل طول القراءة فيها عوضًا عن الركعتين فى الصلاة الرباعية. وكذلك «صلاة الليل»، لما سميت قيامًا بقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ [المزمل: ٢] خصت بطول القيام، فكان النبى ﷺ يطيل

(١) فى المطبوعة: «ولعلكم» والصواب ما أثبتناه.

القيام والركوع والسجود بالليل ما لا يطيله بالنهار. ولهذا قال بعض السلف: إن التطويل بالليل أفضل، وإن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل.

/ وكان التكبير ـ أيضًا ـ مشروعًا فى خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية، وكان التكبير ـ أيضًا ـ مشروعًا عندنا، وعند أكثر العلماء من حين إهلال العيد إلى انقضاء العيد، إلى آخر الصلاة والخطبة؛ لكن هل يقطعه المؤتم إذا شهد المصلى لكونه مشغولاً بعد ذلك بانتظار الصلاة؟ أو يقطعه بالشروع فى الصلاة للاشتغال عنه بعد ذلك بالصلاة والخطبة؟ أو لا يقطعه إلى انقضاء الخطبة؟ فيه خلاف عن أحمد وغيره. والصحيح أنه إلى آخر العيد. ٢٤/٢٢٥

وقد قال تعالى فى الحج: ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ [الحج: ٢٨]. فقيل: الأيام المعلومات هى أيام الذبح، وذكر اسم الله التسمية على الأضحية والهدى، وهو قول مالك فى رواية.

وقيل: هى أيام العشر، وهو المشهور عن أحمد، وقول الشافعى وغيره. ثم ذكر اسم الله فيها هو ذكره فى العشر بالتكبير عندنا، وقيل: هو ذكره عند رؤية الهدى، وأظنه مأثورًا عن الشافعى. وفى صحيح البخارى أن ابن عمر وابن عباس كانا يخرجان إلى السوق فى أيام العشر، فيكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. وفى الصحيح عن أنس أنهم كانوا غداة عرفة، وهم ذاهبون من منى إلى عرفة يكبر منهم المكبر فلا ينكر عليه، ويلبى الملبى فلا ينكر عليه. وفى / أمثلة الأحاديث المرفوعة مثل قوله: «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»[١]. ٢٤/٢٢٦

وعلى قول أصحابنا يكون (ذكر اسم الله على ما رزقهم)، كقوله: ﴿ **عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وكقوله: ﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩٨] وكقوله: ﴿ **كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٥١، ١٥٢].

وعلى القول الآخر، يكون مثل قوله: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: ﴿ **فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ** ﴾ [الحج: ٣٦]. ويدل عليه قوله: ﴿ **مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ [الحج: ٣٤]، فيدل على أن (ما) موصولة لا مصدرية، بمعنى على الذى رزقهم من بهيمة الأنعام. وكذلك قوله: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ [الحج: ٣٤]. وعلى قولنا: يكون ذكر اسم الله عليها وقت

---

(١) أحمد ٢/ ٧٥، ١٣١، ١٣٢، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ١٩ وقال: «رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحدهما ثقات»، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

الذبح، ووقت السوق بالتلبية عندها، وبالتكبير. يدل عليه أنه لو أراد مجرد التسمية لم يكن للأضحية بذلك اختصاص، فإن اسمه مذكور عند كل ذبح، لا فرق فى ذلك بين الأضحية وغيرها، فما وجب فيها، وجب فى غيرها، وما لم يجب، لم يجب.

٢٤/٢٢٧ / وأيضًا، فإنه لا يكون لقوله: ﴿ **وَأَذِّن فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ** ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]. فجعل إتيانهم إلى المشاعر ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات. ولو أراد الأضحية فقط، لم يكن للمشاعر بهذا اختصاص. فإن الأضحية مشروعة فى جميع الأرض، إلا أن هذا الوجه يرد على قولنا بذكر اسم الله فى جميع العشر فى الأمصار. فيقال: لم خص ذلك بالإتيان إلى المشاعر؟ وقد يحتج به من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى؛ لأن الهدى يساق إلى مكة، لكن عنده يجوز ذبح الهدى متى وصل. فأى فائدة لتوقيته بالأيام المعلومات؟ ويجاب عن هذا بوجهين.

أحدهما: أن الذبح بالمشاعر أصل، وبقية الأمصار تبع لمكة، ولهذا كان عيد النحر العيد الأكبر، ويوم النحر يوم الحج الأكبر؛ لأنه يجتمع فيه عيد المكان والزمان.

الثانى: أن ذكر الله هناك على ما رزقهم من الأضحية ، والهدى جميعًا بخلاف غير مكة، فإنه ليس فيها إلا الأضحية، وهى مختصة بالأيام المعلومات. فإن الهدى عندنا مؤقت، فإذا ساق الهدى، لم ينحره إلا عند الإحلال، ولا يجوز له أن يحل حتى ينحر هديه، كما قال تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأمر النبى ﷺ أصحابه

٢٤/٢٢٨ فى / حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدى، فلا يحل حتى ينحره، وهذا إذا قدم به فى العشر بلا نزاع. وأما إذا قدم به قبل العشر، ففيه روايتان:

فإن قيل: فإذا كان الكتاب والسنة قد أمرا بذكره فى الأيام المعلومات، فهلا شرع التكبير فيها فى أدبار الصلوات، كما شرع فى أيام العيد؟

قيل: كما شرع التكبير فى ليلة الفطر إلى حين انقضاء العيد، ولم يشرع عقب الصلاة، لأن التكبير عقب الصلاة أوكد. فاختص به العيد الكبير، وأيام العيد خمسة، هى أيام الاجتماع، كما قال النبى ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهى أيام أكل وشرب»(١). وقد قال تعالى: ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهى أيام التشريق فى المشهور عندنا، وقول الشافعى، وغيره. وفيه قول آخر: أنها أيام الذبح. فعلى الأول يكون من ذكر الله فيها التكبير فى أدبار الصلوات، والتكبير عند

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١.

رمى الجمار، كما قال النبى ﷺ: «إنما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله»[1] فالذكر فى هذه الآيات مطلق، وإن كانت السنة قد جاءت بالتكبير فى عيد النحر فى صلاته وخطبته ودبر صلواته ورمى جمراته والذكر فى آية الصيام يعنى بالتكبير على الهداية، فهذا / ذكر الله، وتكبير له على الهداية، وهناك على الرزق. ٢٤/٢٢٩

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه لما أشرف على خيبر قال: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»[2]. وكان يكبر على الأشراف مثل التكبير إذا ركب دابة، وإذا علا نشزا من الأرض، وإذا صعد على الصفا والمروة. وقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ إذا علونا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا، فوضعت الصلاة على ذلك. رواه أبو داود[3]. وجاء التكبير مكررًا فى الأذان فى أوله وفى آخره، والأذان هو الذكر الرفيع، وفى أثناء الصلاة، وهو حال الرفع والخفض والقيام إليها، كما قال: «تحريمها التكبير»[4]. وروى: «أن التكبير يطفئ الحريق».

فالتكبير شرع ـ أيضًا ـ لدفع العدو من شياطين الإنس والجن، والنار التى هى عدو لنا، وهذا كله يبين أن التكبير مشروع فى المواضع الكبار، لكثرة الجمع، أو لعظمة الفعل، أو لقوة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة؛ ليبين أن الله أكبر، وتستولى كبرياؤه فى القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار، فيكون الدين كله لله، ويكون العباد له مكبرون، فيحصل لهم مقصودان: مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه، ولهذا شرع التكبير على الهداية والرزق والنصر؛ لأن هذه الثلاث / أكبر ما يطلبه العبد، وهى جماع مصالحه. والهدى أعظم من الرزق والنصر، لأن الرزق والنصر قد لا ينتفع بهما إلا فى الدنيا، وأما الهدى، فمنفعته فى الآخرة قطعًا، وهو المقصود بالرزق والنصر، فخص بصريح التكبير؛ لأنه أكبر نعمة الحق. وذانك دونه، فوسع الأمر فيهما بعموم ذكر اسم الله. ٢٤/٢٣٠

فجماع هذا: أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان وزمان وحال ورجال، فتبين أن الله أكبر لتستولى كبرياؤه فى القلوب على كبرياء ما سواه، ويكون له الشرف على كل

---

(١) أبو داود فى الحج (١٨٨٨) والترمذى فى الحج (٩٠٢) وقال: «حسن صحيح» وابن خزيمة (٢٨٨٢) كلهم عن عائشة.

(٢) البخارى فى الأذان (٦١٠) ومسلم فى الجهاد (١٣٦٥/ ١٢٠) كلاهما عن أنس بن مالك.

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٥٩٩) عن عبد الله بن عمر بنحوه. والحديث بلفظه فى سنن الدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٨٨ عن جابر.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٦١) والترمذى فى الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب» وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٥) والدارمى فى الوضوء ١/ ١٧٥ وأحمد ١/ ١٢٣ كلهم عن على بن أبى طالب.

شرف. قال تعالى فيما روى عنه رسوله ﷺ: «العظمة إزارى، والكبرياء ردائى، فمن نازعنى واحدًا منهما عذبته»(١).

ولما قال سبحانه: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ [البقرة: ١٨٥] ذكر التكبير والشكر، كما فى قوله: ﴿فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون﴾ [البقرة: ١٥٢]. والشكر يكون بالقول، وهو الحمد. ويكون بالعمل كما قال تعالى: ﴿اعملوا آل داود شكرا﴾ [سبأ: ١٣]. فقرن بتكبير الأعياد الحمد. فقيل: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد؛ لأنه قد طلب فيه التكبير والشكر. ولهذا روى فى الأثر أنه يقال فيه: «الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا»؛ ليجمع بين التكبير والحمد حمد الشكر، كما جمع بين / التحميد تحميد الثناء، والتكبير فى قوله: ﴿وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا﴾ [الإسراء: ١١١]. فأمر بتحميده وتكبيره.

٢٤/٢٣١

ومعلوم أن الكلمات التى هى أفضل الكلام بعد القرآن أربع: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وهى شطران: فالتسبيح قرين التحميد، ولهذا قال النبى ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». أخرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة(٢).

وقال ﷺ ـ فيما رواه مسلم عن أبى ذر ـ: «أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده»(٣).

وفى القرآن: ﴿ونحن نسبح بحمدك﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾ [النصر: ٣]. فكان النبى ﷺ يقول فى ركوعه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لى»(٤) ـ يتأول القرآن. هكذا فى الصحاح عن عائشة فجعل قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» تأويل ﴿فسبح بحمد ربك﴾. وقد قال تعالى: ﴿فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشى والإبكار﴾ [غافر: ٥٥]. وقال: / ﴿فسبحان الله حين

٢٤/٢٣٢

---

(١) أبو داود فى اللباس (٤٠٩٠) وأحمد ٢/ ٣٧٦ كلاهما عن أبى هريرة، وابن ماجه فى الزهد (٤١٧٥) عن ابن عباس. وفى الزوائد: «رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط».

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٥٦٣) ومسلم فى الذكر (٢٦٩٤/ ٣١).

(٣) مسلم فى الذكر (٢٧٣١/ ٨٤) و أحمد ٥/ ١٤٨ عن أبى ذر بلفظ: «لعباده» بدلاً من «لملائكته».

(٤) أحمد ١/ ٤١٠ وأبو يعلى فى مسنده (٥٢٣٠/ ٢٦٤) والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ١٢٧ وقال: «رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفى إسناد الثلاثة: أبو عبيدة عن أبيه لم يسمع منه». غير أن الحاكم ذكره فى المستدرك ٢/ ٥٣٨ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى.

تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الروم: ١٧، ١٨]. والآثار فى اقترانهما كثيرة.

وأما التهليل: فهو قرين التكبير، كما فى كلمات الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم بعد دعاء العباد إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فهو مشتمل على التكبير والتشهد أوله وآخره. وهو ذكر الله ـ تعالى ـ وفى وسطه دعاء الخلق إلى الصلاة، والفلاح. فالصلاة هى العمل. والفلاح هو ثواب العمل لكن جعل التكبير شفعًا، والتشهد وترًا، فمع كل تكبيرتين شهادة. وجعل أوله مضاعفًا على آخره، ففى أول الأذان يكبر أربعًا، ويتشهد مرتين والشهادتان جميعًا باسم الشهادة، وفى آخره التكبير مرتان فقط مع التهليل الذى لم يقترن به لفظ الشهادة، ولا الشهادة الأخرى.

وهذا ـ والله أعلم ـ بمنزلة الركعتين الأولتين، من الصلاة، مع الركعتين الأخريين، فإن الأولتان فضلتا بقراءة السورة، وبالجهر فى القراءة، فحصل الفضل فى قدر القراءة، ووصفها، كما أن الشطر الأول من الأذان، فضل فى قدر الذكر، وفى وصفه، لكن الوصف هنا كون التوحيد قرن به لفظ أشهد، ولهذا حذف فى الإقامة عند من يختار إيتارها ـ وهى إقامة بلال ـ ما فضل به من القدر، كما يخفض / من صوت الإقامة؛ لأن هذا المزيد من جنس الأصل فأشبه حذف الركعتين الأخريين فى صلاة المسافر. وأما الكلمات الأصول، فلم يحذف منها شىء.

٢٤/٢٣٣

وهكذا سنة النبى ﷺ فى قيام الليل، وصلاة الكسوف، وغيرهما تطويل أول العبادة على آخرها؛ لأسباب تقتضى ذلك.

وكما جمع بين التكبير والتهليل فى الأذان، جمع بينهما فى تكبير الإشراف، فكان على الصفا والمروة، وإذا علا شرفًا فى غزوة أو حجة أو عمرة، يكبر ثلاثًا. ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده»[(١)] يفعل ذلك ثلاثًا. وهذا فى الصحاح. وكذلك على الدابة كبر ثلاثًا، وهلل ثلاثًا، فجمع بين التكبير والتهليل. وكذلك حديث عدى بن حاتم الذى رواه أحمد والترمذى، فيه أن النبى ﷺ قال له: «يا عدى ما يفرك؟ أيفرك أن يقال: لا إله إلا الله، فهل تعلم منْ إله إلا الله؟ يا عدى، ما يفرك؟ أيفرك أن يقال: الله أكبر؟ فهل من شىء أكبر من الله»[(٢)] فقرن النبى ﷺ بين التهليل والتكبير.

---

(١) البخارى فى المغازى (٤١١٤)، ومسلم فى الذكر (٢٧٢٤/٧٧) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) الترمذى فى التفسير (٢٩٥٣م) وقال: «حسن غريب» وأحمد ٣٧٨/٤ .

٢٤/٢٣٤ / وفى صحيح مسلم حديث أبى مالك الأشعرى عن النبى ﷺ أنه قال: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله، والحمد لله تملآن ـ أو قال: تملأ ـ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو: فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها»[1]. فأخبر أنه يملأ ما بين السماء والأرض، وهذا أعظم من مَلْئِه للميزان.

وفى الحديث الذى فى الموطأ ـ حديث طلحة بن عبد الله بن كريز: أن النبى ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير»[2]. فجمع فى هذا الحديث بين «أفضل الدعاء وأفضل الثناء، فإن الذكر نوعان: دعاء، وثناء، فقال: أفضل الدعاء، دعاء يوم عرفة. وأفضل ما قلت: هذا الكلام». ولم يقل: أفضل ما قلت يوم عرفة: هذا الكلام. وإنما هو أفضل ما قلت مطلقًا. وكذلك فى حديث رواه ابن أبى الدنيا: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»[3].

وأيضًا، ففى الصحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[4]. فقد صرح بأن أعلى شعب / الإيمان هى هذه الكلمة. ٢٤/٢٣٥

وأيضًا، ففى صحيح مسلم: أن النبى ﷺ قال: «يا أبىّ، أتدرى أى آية فى كتاب الله أعظم؟» قال: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فقال رسول الله ﷺ: «ليهنك العلم أبا المنذر»[5]. فأخبر فى هذا الحديث الصحيح أنها أعظم آية فى القرآن وفى ذلك أنها أعلى شعب الإيمان، وهذا غاية الفضل. فإن الأمر كله مجتمع فى القرآن والإيمان، فإذا كانت أعظم القرآن، وأعلى الإيمان، ثبت لها غاية الرجحان.

وأيضًا، فإن التوحيد أصل الإيمان، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار، وهو ثمن الجنة، ولا يصح إسلام أحد إلا به. ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة، وكل خطبة ليس فيها تشهد، فهى كاليد الجذماء، فمنزلته منزلة الأصل، ومنزلة التحميد

(١) مسلم فى الطهارة (٢٢٣ / ١).
(٢) مالك فى الموطأ ١/ ٢١٤ (٣٢) عن عبيد الله بن كريز.
(٣) الترمذى فى الدعوات (٣٣٨٣) وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم»، وابن ماجه فى الأدب (٣٨٠٠) والحاكم فى المستدرك ١/ ٤٩٨ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبى. كلهم عن جابر بن عبد الله.
(٤) مسلم فى الإيمان (٣٥ / ٥٨).
(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٨١٠/ ٢٥٨) عن أبى بن كعب.

والتسبيح منزلة الفرع.

وأيضًا، فإنه مشروع على وجه التعظيم، والجهر، وعند الأمور العظيمة مثل الأذان الذى ترفع به الأصوات، وعند الصعود على الأماكن العالية لما فى ذلك من العلو والرفعة، ويجهر بالتكبير فى الصلوات، وهو المشروع فى الأعياد.

/ وقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ إذا علونا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا، فوضعت الصلاة على ذلك. رواه أبو داود وغيره[1]. فبين أن التكبير مشروع عند العلو من الأمكنة، والأفعال، كما فى الصلاة والأذان، والتسبيح مشروع عند الانخفاض فى الأمكنة والأفعال، كما فى السجود والركوع. ولهذا كانت السنة فى التسبيح الإخفاء حين شرع، فلم يشرع من الجهر به والإعلان ما شرع من ذلك فى التكبير والتهليل، ومعلوم أن الزيادة فى وصف الذكر إنما هو للزيادة فى أمره. ٢٤/٢٣٦

وأما حديث أبى ذر: «أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده»[2]. فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون هذا فى الكلام الذى لا يسن فيه الجهر، كما فى الركوع والسجود، ونحوه، ولا يلزم أن يكون أفضل مطلقًا، بدليل أن قراءة القرآن أفضل من الذكر. وقد نهى النبى ﷺ عنها فى الركوع والسجود. وقال: «إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع: فعظموا فيه الرب، وأما السجود: فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[3].

وهنا أصل ينبغى أن نعرفه. وهو أن الشىء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل فى كل حال، ولا لكل أحد، / بل المفضول فى موضعه الذى شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق، كما أن التسبيح فى الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن، ومن التهليل والتكبير، والتشهد فى آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن. وهذا كما قال النبى ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة. فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا أو إسلامًا » ثم أتبع ذلك بقوله: «ولا يُؤَمَّنَّ الرجل فى سلطانه، ولا يجلس على تكرمتــه إلا بإذنه»[4]. فذكر الأفضل فالأفضل فى الإمامة، ثم بين أن صاحب المرتبة ذو ٢٤/٢٣٧

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٥ . (٢) سبق تخريجه ص ١٢٦ .

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٧٩/ ٢٠٧) وأبو داود فى الصلاة (٨٧٦)، والنسائي فى الكبرى فى التطبيق (٦٣٦) كلهم عن عبد الله بن عباس.

وقوله: قَمَنٌ وقَمِنٌ: أى خليق وجدير. انظر النهاية فى غريب الحديث ٤/ ١١١.

(٤) مسلم فى المساجد (٦٧٣ / ٢٩٠، ٢٩١) .

السلطان مثل الإمام الراتب كأمير الحرب فى العهد القديم، وكأئمة المساجد ونحوهم مقدمون على غيرهم، وإن كان غيرهم أفضل منهم، وهذا كما أن الذهب أفضل من الحديد، والنَّورَة، وقد تكون هذه المعادن مقدمة على الذهب عند الحاجة إليها دونه، وهذا ظاهر.

وكذلك ـ أيضًا ـ أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال. فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به، أو ينتفعون انتفاعًا مرجوحًا، فيكون فى حق أحد هؤلاء العمل الذى يناسبه به أفضل له مما ليس كذلك. ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن؛ لأن الذكر يورثه الإيمان، والقرآن يورثه العلم، والعلم بعد الإيمان. قال

٢٤/٢٣٨ الله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا منكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا / الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. والقرآن يحتاج إلى فهم وتدبر، وقد يكون عاجزًا عن ذلك، لكن هؤلاء يغلطون فيعتقد أحدهم أن الذكر أفضل مطلقًا، وليس كذلك، بل قراءة القرآن فى نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين. قال النبى ﷺ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع ـ وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». رواه مسلم[١]. وقال له رجل: إنى لا أستطيع أن أحمل من القرآن شيئًا، فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى. فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[٢]. ولهذا كان العلماء على أن الذكر فى الصلاة بدل عن القراءة لا يجوز الانتقال إليه إلا عند العجز عن القراءة، بمنزلة التيمم مع الوضوء، وبمنزلة صيام الشهرين مع العتق، والصيام مع الهدى.

وفى الحديث الذى فى الترمذى: «ما تقرب العباد إلى الله بأفضل مما خرج منه»[٣]. يعنى القرآن. وفى حديث ابن عباس الذى رواه أبو داود والترمذى وصححه، عن النبى ﷺ قال: «إن لله أهلين من الناس» . قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»[٤]. وكان النبى ﷺ يقدم أهل القرآن فى المواطن، كما قدمهم يوم أحد فى القبور، فأذن لهم أن يدفنوا الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد، وقال: قدموا إلى القبلة أكثرهم قرآنا.

٢٤/٢٣٩ /فقول النبى ﷺ فى حديث أبى ذر لما سئل: أى الكلام أفضل؟ فقال: «سبحان الله

---

(١) مسلم فى الآداب (٢١٣٧ / ١٢) والبخارى فى الأيمان والنذور معلقًا الفتح ١١/ ٥٦٦، وأحمد ٥/ ٢٠، كلاهما عن سمرة بن جندب.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٣٢)، وأحمد ٤/ ٣٨٢ كلاهما عن عبد الله بن أبى أوفى.

(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩١٢) عن جبير بن نفير.

(٤) ابن ماجه فى المقدمة (٢١٥) وفى الزوائد: «إسناد صحيح» والدارمى فى فضائل القرآن ٢/ ٤٣٣، وأحمد ٣/ ١٢٧ كلهم عن أنس.

وبحمده»[١]. هذا خرج على سؤال سائل. فربما علم من حال السائل حالا مخصوصة، كما أنه لما قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله»[٢].. إلى آخره. أراد بذلك من الذكر لا من القراءة، فإن قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر من حيث الجملة، وإن كان هذا الكلام قد يكون أفضل من القراءة. كما أن الشهادتين في وقت الدخول في الإسلام، أو تجديده، أو عندما يقتضي ذكرهما مثل عقب الوضوء، ودبر الصلاة والأذان، وغير ذلك أفضل من القراءة. وكذلك في موافقة المؤذن، فإنه إذا كان يقرأ وسمع المؤذن، فإن موافقته في ذكر الأذان أفضل له ـ حينئذ ـ من القراءة حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك؛ لأن هذا وقت هذه العبادة يفوت بفوتها، والقراءة لا تفوت.

فنقول: الأحوال ثلاثة: حال يستحب فيها الإسرار، ويكره فيها الجهر؛ لأنها حال انخفاض كالركوع والسجود. فهنا التسبيح أفضل من التهليل والتكبير، وكذلك في بطون الأودية، وأمَّا ما السنة فيه الجهر والإعلان ـ كالإشراف والأذان ـ فالسنة فيه التهليل والتكبير، وأما ما يشرع فيه الأمران، فقد يكون هذا.

٢٤/٢٤٠

/ فَصْــل

وإذا عرف أن التحميد قرين التسبيح، وأن التهليل قرين التكبير، ففي تكبير الأعياد جمع بين القرينين، فجمع بين التكبير والتهليل، وبين التكبير والتحميد لقوله: ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن الهداية اقتضت التكبير عليها، فضم إليه قرينه، وهو التهليل. والنعمة اقتضت الشكر عليها، فضم إليه ـ أيضا ـ التحميد. وهذا كما أن ركوب الدابة لما اجتمع فيه أنه شرف من الأشراف، وأنه موضع نعمة، كان النبي ﷺ يجمع عليها بين الأمرين، فإنه قال ـ سبحانه ـ: ﴿**لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ**﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، فأمر بذكر نعمة الله عليه، وذكرها بحمدها، وأمر بالتسبيح الذي هو قرين الحمد، فكان النبي ﷺ لما أتى بالدابة فوضع رجله في الغرز قال: «بسم الله». فلما استوى على ظهرها قال: «الحمد لله». ثم قال: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ**﴾، ثم حمد ثلاثا، وكبر ثلاثا، ثم قال: «لا إله إلا أنت / سبحانك، ظلمت نفسي فاغفر لي»، ثم ضحك وقال: «ضحكت من ضحك الرب إذا قال العبد ذلك يقول الله: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري»[٣].

٢٤/٢٤١

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٨

(٣) أبو داود في الجهاد (٢٦٠٢) والترمذي في الدعوات (٣٤٤٦) وقال: « هذا حديث حسن صحيح » .

فذكر بعد ذلك ذكر الإشراف وهو التكبير مع التهليل، وختمه بالاستغفار؛ لأنه مقرون بالتوحيد، كما قد رتب اقتران الاستغفار بالتوحيد فى غير موضع، كقوله: ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ** ﴾ [محمد: ١٩]، وقوله: ﴿ **أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ. وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ** ﴾ [هود: ٢، ٣]، وقوله: ﴿ **فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ** ﴾ [فصلت: ٦]. فكان ذكره على الدابة مشتملا على الكلمات الأربع الباقيات الصالحات مع الاستغفار.

فهكذا ذكر الأعياد اجتمع فيه التعظيم، والنعمة، فجمع بين التكبير والحمد. فالله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا.

وقد روى عن ابن عمر أنه كان يكبر ثلاثًا، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير. فيشبهه بذكر الإشراف فى تثليثه، وضم التهليل إليه، وهذا اختيار الشافعى.

٢٤/٢٤٢ وأما أحمد وأبو حنيفة وغيرهما، فاختاروا فيه ما رووه عن طائفة / من الصحابة. ورواه الدارقطنى من حديث جابر مرفوعًا إلى النبى ﷺ أنه قال: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[1]، فيشفعونه مرتين، ويقرنون به فى إحداهما التهليل، وفى الأخرى الحمد، تشبيهاً له بذكر الأذان. فإن هذا به أشبه؛ لأنه متعلق بالصلاة، ولأنه فى الأعياد التى يجتمع فيها اجتماعا عاما، كما أن الأذان لاجتماع الناس، فشابه الأذان، فى أنه تكبير اجتماع لا تكبير مكان، وأنه متعلق بالصلاة لا بالشرف، فشرع تكريره كما شرع تكرير تكبير الأذان، وهو فى كل مرة مشفوع، وكل المأثور حسن.

ومن الناس من يثلثه أول مرة، ويشفعه ثانى مرة، وطائفة من الناس تعمل بهذا.

وقاعدتنا فى هذا الباب أصح القواعد، أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شىء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا فى أنواع صلاة الخوف، وفى نوعى الأذان الترجيع وتركه، ونوعى الإقامة شفعها وإفرادها، وكما قلنا فى أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع ٢٤/٢٤٣ وبعده، والتحميد بإثبات الواو / وحذفها، وغير ذلك. لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات، ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر.

ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع فى العبادة المتنوعة بين النوعين فى الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتى بتشهدين معا، ولا بقراءتين معا، ولا بصلاتى خوف معا، وإن فعل ذلك

---

(١) الدارقطنى فى سننه ٢/ ٥٠.

مرتين، كان ذلك منهيا عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة، ومكروه أخرى، ولا تنظر إلى من قد يستحب الجمع فى بعض ذلك، مثل ما رأيت بعضهم قد لفق ألفاظ الصلوات على النبى المأثورة عن النبى ﷺ واستحب فعل ذلك الدعاء الملفق، وقال فى حديث أبى بكر الصديق المتفق عليه ـ لما قال للنبى ﷺ: علمنى دعاءً أدعو به فى صلاتى ـ فقال: «قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كبيرًا»، وفى رواية: «كثيرا»، «وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»[1]. فقال: يستحب أن يقول: كثيرا، كبيرا، وكذلك يقول فى أشباه هذا: فإن هذا ضعيف، فإن هذا أولا ليس سنة، بل خلاف المسنون، فإن النبى ﷺ لم يقل ذلك جميعه جميعا. وإنما كان يقول هذا تارة، وهذا تارة، إن كان الأمران ثابتين عنه، فالجمع بينهما ليس سنة، بل بدعة وإن كان جائزاً.

٢٤/٢٤٤ / الثانى: أن جمع ألفاظ الدعاء، والذكر الواحد، على وجه التعبد مثل جمع حروف القراء كلهم لا على سبيل الدرس والحفظ، لكن على سبيل التلاوة والتدبر، مع تنوع المعانى، مثل أن يقرأ فى الصلاة ﴿**فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**﴾ [البقرة: ١٠]. «بما كانوا يُكذِّبون». ﴿**رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا**﴾ [سبأ: ١٩]. «بَعِّد بين أسفارنا». ﴿**وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة: ٧٤] «عما يعملون». ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ**﴾ [الأعراف ١٥٧]. «آصارهم». ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]. «وأرجُلِكُم». ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]. «حتى يطَّهرن». ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا**﴾ [البقرة: ٢٢٩]. «إلا أن يُخَافا». ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [المائدة: ٦]. «أو لَمَسْتُم». ومعلوم أن هذا بدعة مكروهة قبيحة.

الثالث: أن الأذكار المشروعة ـ أيضاً ـ لو لفق الرجل له تشهدا من التشهدات المأثورة فجمع بين حديث ابن مسعود، و. . .[2] وصلواته، وبين زاكيات تشهد عمر، ومباركات ابن عباس، بحيث يقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، والمباركات، والزاكيات، لم يشرع له ذلك، ولم يستحب، فغيره أولى بعدم الاستحباب.

٢٤/٢٤٥ / الرابع: أن هذا إنما يفعله من ذهب إلى كثرة الحروف والألفاظ. وقد ينقص المعنى، أو يتغير بذلك، ولو تدبر القول لعلم أن كل واحد من المأثور يحصل المقصود، وإن كان بعضها يحصله أكمل، فإنه إذا قال: ظلما كثيرا، فمتى كثر فهو كبير فى المعنى، ومتى كبر،

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٣٨٧، ٧٣٨٨) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٥/٤٨).

(٢) بياض فى الأصل.

فهو كثير فى المعنى.

وإذا قال: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد» [1] ، أو قال: «اللهم صل على محمد، وأزواجه وذريته» [2] ، فأزواجه وذريته من آله بلا شك، أو هم آله. فإذا جمع بينهما وقال: «على آل محمد، وعلى أزواجه وذريته»، لم يكن قد تدبر المشروع. فالحاصل أن أحد الذكرين إن وافق الآخر فى أصل المعنى، كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد، وإن كان المعنى متنوعا، كان كالقراءتين المتنوعتى المعنى. وعلى التقديرين، فالجمع بينهما فى وقت واحد لا يشرع.

وأما الجمع فى صلوات الخوف، أو التشهدات، أو الإقامة أو نحو ذلك بين نوعين، فمنهى عنه باتفاق المسلمين، وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لابد من فعلها على بعض الوجوه، كما لابد من قراءة القرآن على بعض القراءات، لم يجب أن يكون كل من فعل ذلك على بعض الوجوه إنما يفعله على الوجه الأفضل عنده، أو قد لا يكون / فيها أفضل. وإنما ذلك بمنزلة الطرق إلى مكة، فكل أهل ناحية يحجون من طريقهم، وليس اختيارهم لطريقهم؛ لأنها أفضل، بحيث يكون حجهم أفضل من حج غيرهم، بل لأنه لابد من طريق يسلكونها، فسلكوا هذه إما ليسرها عليهم، وإما لغير ذلك، وإن كان الجميع سواء، فينبغى أن يفرق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله فى نفسه عند مختاره، وبين كون اختيار واحد منها ضرورى. والمرجح له عنده سهولته عليه، أو غير ذلك.

٢٤/٢٤٦

والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلى ويدعو ويذكر على وجه مشروع، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه، وأهل بقعته، وقد تكون تلك الوجوه سواء، وقد يكون بعضها أفضل، فجاء فى الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله، فجاء الآخر فعارضه فى ذلك، ونشأ من ذلك أهواء مردية مضلة، فقد يكون النوعان سواء عند الله ورسوله فترى كل طائفة طريقها أفضل، وتحب من يوافقها على ذلك، وتعرض عمن يفعل ذلك الآخر، فيفضلون ما سوى الله بينه، ويسوون ما فضل الله بينه، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذى دخل على الأمة. وقد نهى عنه الكتاب والسنة، وقد نهى النبى ﷺ عن عين هذا الاختلاف فى الحديث الصحيح، كما قررت مثل ذلك فى «الصراط المستقيم»، حيث قال: «اقرؤوا كما علمتم» [3] . / فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعى، لا يجعل نفس تعيين واحد منها لضرورة أداء العبادة موجبا لرجحانه؛ فإن الله إذا أوجب على عتق رقبة، أو صلاة جماعة، كان من ضرورة ذلك، أن أعتق رقبة وأصلى جماعة، ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها، بل قد لا تكون أفضل بحال، فلابد من نظر فى الفضل،

٢٤/٢٤٧

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٧٠) ومسلم فى الصلاة (٤٠٦/٦٦).

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٩) ومسلم فى الصلاة (٤٠٧ / ٦٩).

(٣) كنز العمال (٨٩٠) وعزاه لابن جرير فى تفسيره عن عبد الله بن مسعود.

ثم إذا فرض أن الدليل الشرعى يوجب الرجحان، لم يعب على من فعل الجائز، ولا ينفر عنه لأجل ذلك، ولا يزاد الفضل على مقدار ما فضلته الشريعة، فقد يكون الرجحان يسيرا.

لكن هنا مسألة تابعة، وهو أنه مع التساوى أو الفضل، أيما أفضل للإنسان: المداومة على نوع واحد من ذلك، أو أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما كان النبى ﷺ يفعل؟ فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختارا له، أو معتقدا أنه أفضل، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل. وأما أكثرهم فمداومته عادة، ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته، لا لاعتقاد الفضل.

والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبى ﷺ. فإن فى هذا اتباعا للسنة والجماعة، وإحياء لسنته، وجمعا بين قلوب الأمة، وأخذاً بما فى كل واحد من الخاصة، أفضل من المداومة على نوع معين، لم يداوم عليه النبى ﷺ لوجوه:

/ **أحدها**: أن هذا هو اتباع السنة والشريعة، فإن النبى ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة، وهذا تارة، ولم يداوم على أحدهما، كان موافقته فى ذلك هو التأسى والاتباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذى فعل؛ لأنه فعله. ٢٤/٢٤٨

الثانى: أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة، ودفع مفسدة عظيمة، ندب الكتاب والسنة إلى جلب هذه، ودرء هذه، قال الله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ١٥٩].

الثالث: أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب. ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه، وقلب غيره أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات؛ لأجل العادة التى جعلت الجائز كالواجب.

الرابع: أن فى ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع، فإن كل نوع لابد له من خاصة، وإن كان مرجوحا، فكيف إذا كان / مساوياً، وقد قدمنا أن المرجوح يكون راجحاً فى مواضع؟! ٢٤/٢٤٩

الخامس: أن فى ذلك وضعا لكثير من الآصار والأغلال التى وضعها الشيطان على الأمة

بلا كتاب من الله، ولا أثارة من علم، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره، ترجيحاً يحب من يوافقه عليه، ولا يحب من لم يوافقه عليه، بل ربما أبغضه، بحيث ينكر عليه تركه له، ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له وعليه، يوجب أن ذلك يصير إصراً عليه، لا يمكنه تركه، وغلا فى عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به، وقد يوقعه فى بعض ما نهى عنه.

وهذا القدر الذى قد ذكرته واقع كثيراً، فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقادا ومحبة غير مشروعين، ثم يخرج إلى المدح والذم، والأمر والنهى، بغير حق، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين، من جنس أخلاق الجاهلية كأخلاق الأوس والخزرج فى الجاهلية، وأخلاق...[1].

ثم يخرج من ذلك إلى العطاء والمنع، فيبذل ماله على ذلك عطية ودفعاً، وغير ذلك من غير استحقاق شرعى، ويمنع من أمر الشارع / بإعطائه إيجابا أو استحبابا، ثم يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال، كما وقع فى بعض أرض المشرق، ومبدأ ذلك تفضيل ما لم تفضله الشريعة والمداومة عليه، وإن لم يعتقد فضله سبب لاتخاذه فاضلا اعتقاداً وإرادة فتكون المداومة على ذلك إما منهيا عنها، وإما مفضولة. والتنوع فى المشروع بحسب ما تنوع فيه الرسول ﷺ أفضل وأكمل.

٢٤/٢٥٠

السادس: أن فى المداومة على نوع دون غيره، هجران لبعض المشروع وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه، حتى يعتقد أنه ليس من الدين، بحيث يصير فى نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين، وفى نفوس خاصة هذه العامة عملهم مخالف علمهم، فإن علماءهم يعلمون أنه من الدين ثم يتركون بيان ذلك إما خشية من الخلق، وإما اشتراء بآيات الله ثمنا قليلا من الرئاسة والمال، كما كان عليه أهل الكتاب، كما قد رأينا من تعود ألا يسمع إقامة إلا موترة، أو مشفوعة، فإذا سمع الإقامة الأخرى، نفر عنها وأنكرها، ويصير كأنه سمع أذاناً ليس أذان المسلمين، وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده.

وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة. قال الله تعالى: ﴿**وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾ [المائدة: ١٤]./ فأخبر ـ سبحانه ـ أن نسيانهم حظا مما ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم. فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون، واستعمل الأنواع المشروعة، هذا تارة، وهذا تارة، كان قد حفظت السنة علما وعملاً، وزالت المفسدة المخوفة

٢٤/٢٥١

---

(١) خرم بالأصل.

من ترك ذلك.

ونكتة هذا الوجه: أنه وإن جاز الاقتصار على فعل نوع، لكن حفظ النوع الآخر من الدين ليعلم أنه جائز مشروع، وفى العمل به تارة حفظ للشريعة، وترك ذلك قد يكون سببا لإضاعته ونسيانه.

السابع: أن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل: التسوية بين المتماثلين، وحرم الظلم على نفسه، وجعله محرما بين عباده، ومن أعظم العدل العدل فى الأمور الدينية، فإن العدل فى أمر الدنيا من الدماء والأموال كالقصاص والمواريث، وإن كان واجباً وتركه ظلم، فالعدل فى أمر الدين أعظم منه، وهو العدل بين شرائع الدين، وبين أهله.

فإذا كان الشارع قد سوى بين عملين أو عاملين، كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فضل بينهما، كانت التسوية كذلك، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار، فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينه إما ظنا، وإما هوى، إما اعتقاداً، وإما اقتصاداً، وهو سبب التمسك به وذم غيره.

٢٤/٢٥٢ / فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع إما بقوله، وإما بعمله، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض، كانت التسوية بينها من العدل والتفضيل من الظلم، وكثير مما تتنازع الطوائف من الأمة فى تفاضل أنواعه، لا يكون بينها تفاضل، بل هى متساوية. وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوماً لما يختص به الآخر، ثم تجد أحدهم يسأل: أيما أفضل هذا أو هذا؟ وهى مسألة فاسدة، فإن السؤال عن التعيين فرع ثبوت الأصل، فمن قال إن بينهما تفاضلا حتى نطلب عين الفاضل؟!

والواجب أن يقال: هذان متماثلان، أو متفاضلان، وإن كانا متفاضلين: فهل التفاضل مطلقا، أو فيه تفصيل بحيث يكون هذا أفضل فى وقت، وهذا أفضل فى وقت؟ ثم إذا كانت المسألة كما ترى، فغالب الأجوبة صادرة عن هوى وظنون كاذبة خاطئة، ومن أكبر أسباب ذلك المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه. والله أعلم.

٢٤/٢٥٣ **/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى : هل التهنئة فى العيد وما يجرى على ألسنة الناس: «عيدك مبارك» وما أشبهه، هل له أصل فى الشريعة أم لا؟ وإذا كان له أصل فى الشريعة، فما الذى يقال؟ أفتونا مأجورين.**

فأجاب:

أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك. فهذا قد روى عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره.

لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأنى أحد، أجبته. وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأمورا بها، ولا هو ـ أيضاً ـ مما نهى عنه، فمن فعله، فله قدوة، ومن تركه، فله قدوة. والله أعلم.

/ باب صلاة الكسوف

سُئِلَ شيخ الإسلام عن قول أهل التقاويم: فى أن الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر ، وفى التاسع والعشرين تكسف الشمس ، فهل يصدقون فى ذلك ؟ وإذا خسفا هل يصلى لهما أم يسبح ؟ وإذا صلى ، كيف صفة الصلاة ؟ واذكر[1] لنا أقوال العلماء فى ذلك.

فأجاب:

الحمد لله، الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر.

وذلك من آيات الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [يونس: ٥]، وقال تعالى: / ﴿الشَّمْسُ[2] وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ . وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ . لا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٣٧ ـ ٤٠].

وكما أن العادة التى أجراها الله ـ تعالى ـ أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر،

---

(١) فى المطبوعة «ويذكر» وصححناها لكى يستقيم المعنى.

(٢) فى المطبوعة: «والشمس» والصواب ما أثبتناه.

أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين، أو تسعة وعشرين. فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل، فهو غالط.

فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار[1]، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره هى الليالى البيض التى يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. فالقمر لا يخسف إلا فى هذه الليالى.

٢٤/٢٥٦ / والهلال يستسر آخر الشهر: إما ليلة، وإما ليلتين. كما يستسر ليلة تسع وعشرين، وثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استسراره. وللشمس والقمر ليالى معتادة، من عرفها عرف الكسوف والخسوف. كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع فى الليلة الفلانية أو التى قبلها.

لكن العلم بالعادة فى الهلال علم عام، يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة فى الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب، ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التى يكون كذبه فيها أعظم من صدقه، فإن ذلك قول بلا علم ثابت، وبناء على غير أصل صحيح.

وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد»[2]. وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «من أتى عرافا فسأله عن شىء فصدقه، لم يقبل الله صلاته أربعين يوما»[3]. والكهان أعلم بما يقولونه من المنجمين فى الأحكام، ومع هذا صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن إتيانهم، ومسألتهم، فكيف بالمنجم؟! وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع، عن هذا الجواب.

٢٤/٢٥٧ / وأما ما يعلم بالحساب، فهو مثل العلم بأوقات الفصول، كأول الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء، لمحاذاة الشمس أوائل البروج، التى يقولون فيها أن الشمس نزلت فى برج كذا: أى حاذته.

ومن قال من الفقهاء: إن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط، وقال ما ليس له به علم. وما يروى عن الواقدى من ذكره: أن إبراهيم ابن النبى ﷺ مات يوم العاشر من الشهر، وهو اليوم الذى صلى فيه النبى ﷺ صلاة الكسوف، غلط. والواقدى لا يحتج بمسانيده، فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد؟ وهذا فيما لم يعلم أنه

---

(١) السِّرار: آخر يوم من الشهر. انظر: القاموس المحيط، مادة «سرر».

(٢) أبو داود فى الطب (٣٩٠٥) عن ابن عباس.

(٣) مسلم فى السلام (١٢٥/٢٢٣٠) عن صفية عن بعض أزواج النبى ﷺ.

خطأ، فأما هذا، فيعلم أنه خطأ. ومن جوز هذا، فقد قفا ما ليس له به علم، ومن حاج فى ذلك فقد حاج فى ما ليس له به علم.

وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف، فهذا ذكروه فى ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات، فقد رأوا اجتماعها مع الوتر، والظهر، وذكروا صلاة العيد، مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك فى العادة أو لا يمكن، فلا يوجد فى تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك فى الخارج، لكن استفيد من ذلك العلم، علم ذلك على تقدير وجوده، كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد، وتمرين الأذهان على ضبطها.

/ وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه، فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه، كما قال النبى ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم»[1]. ٢٤/٢٥٨

والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكنا، لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالما بذلك، وقد لا يكون. وقد يكون ثقة فى خبره، وقد لا يكون. وخبر المجهول الذى لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف. ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة ـ وهو مجهول ـ لم يقبل خبره، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعى، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك، أو غلب على ظنه فنوى أن يصلى الكسوف والخسوف عند ذلك، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك، كان هذا حثا من باب المسارعة إلى طاعة الله ـ تعالى ـ وعبادته، فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبى ﷺ، ورواها أهل الصحيح، والسنن، والمسانيد من وجوه كثيرة. واستفاض عنه أنه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم.

/ وكأن بعض الناس ظن أن كسوفها كان، لأن إبراهيم مات، فخطبهم النبى ﷺ، وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فافزعوا إلى الصلاة»[2]. وفى رواية فى الصحيح: «ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده»[3]. وهذا بيان منه ﷺ أنهما سبب لنزول عذاب بالناس، فإن الله إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه، وعصوا رسله، وإنما يخاف الناس مما يضرهم، فلولا ٢٤/٢٥٩

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥٤٢) بمعناه عن أبى سلمة.

(٢) البخارى فى الكسوف (١٠٤٦) ومسلم فى الكسوف (٩٠١ / ٣)

(٣) البخارى فى الكسوف (١٠٤٨) ومسلم فى الكسوف (٩١٢ / ٢٤).

إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف، ما كان ذلك تخويفاً، قال تعالى ﴿**وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا**﴾ [الإسراء: ٥٩]، وأمر النبى ﷺ بما يزيل الخوف، أمر بالصلاة والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق، حتى يكشف ما بالناس، وصلى بالمسلمين فى الكسوف صلاة طويلة.

وقد روى فى صفة صلاة الكسوف أنواع، لكن الذى استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ، ورواه البخارى ومسلم من غير وجه، وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم ـ كمالك، والشافعى، وأحمد ـ: أنه صلى بهم ركعتين، فى كل ركعة ركوعان، يقرأ قراءة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلا، دون القراءة، ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى، ثم يركع ركوعاً دون الركوع / الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين. وثبت عنه فى الصحيح: أنه جهر بالقراءة فيها. ٢٤/٢٦٠

والمقصود أن تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى، فإن فرغ من الصلاة قبل التجلى، ذكر الله ودعاه، إلى أن يتجلى.

والكسوف يطول زمانه تارة، ويقصر أخرى، بحسب ما يكسف منها، فقد تكسف كلها، وقد يكسف نصفها، أو ثلثها. فإذا عظم الكسوف طول الصلاة، حتى يقرأ بالبقرة ونحوها، فى أول ركعة، وبعد الركوع الثانى يقرأ بدون ذلك.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ بما ذكرناه كله مثل ما فى الصحيحين عن أبى مسعود الأنصارى قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبى ﷺ. فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، وإلى الصلاة»[(١)]. وفى الصحيح عن أبى موسى أنه ﷺ قال: «هذه الآيات التى يرسلها الله لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن الله يخوف بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره، / ودعائه، واستغفاره»[(٢)]. وفى الصحيحين من حديث جابر أنه ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلى»[(٣)]. وفى رواية عن أبى [(٤)] مسعود: «فإذا رأيتم شيئاً منها، فصلوا وادعوا، حتى يكشف ما بكم» [(٥)]. وفى رواية لعائشة: «فصلوا حتى يفرج الله ما بكم»[(٦)]. ٢٤/٢٦١

وفى الصحيحين عن عائشة: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة

---

(١) البخارى فى الكسوف (١٠٤١) ومسلم فى الكسوف (٩١١ / ٢٢).

(٢) البخارى فى الكسوف (١٠٥٩) ومسلم فى الكسوف (٩١٢ / ٢٤).

(٣) مسلم فى الكسوف (٩٠٤ / ٩ ، ١٠).

(٤) فى المطبوعة: «ابن» والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) مسلم فى الكسوف (٩١١ / ٢١).

(٦) مسلم فى الكسوف (٩٠١ / ٣).

طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ـ هى أدنى من القراءة الأولى ـ ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ـ هو أدنى من الركوع الأول ـ ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف[1].

وقد جاء إطالته للسجود فى حديث صحيح، وكذلك الجهر بالقراءة، لكن روى فى القراءة المخافتة، والجهر أصح. وأما تطويل السجود، فلم / يختلف فيه الحديث، لكن فى كل حديث زيادة ليست فى الآخر، والأحاديث الصحيحة كلها متفقة لا تختلف. والله أعلم.

٢٤/٢٦٢

(١) سبق تخريجه ص ١٤١ هامش رقم (٢) .

وَسُئِل ـ رحمه الله ـ عن المطر، والرعد، والزلازل، على قول أهل الشرع، وعلى قول الفلاسفة.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما المطر: فإن الله يخلقه فى السماء من السحاب، ومن السحاب ينزل، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ . أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤]، وقال تعالى: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ﴾ [النور: ٤٣]. أى: من خلال السحاب.

وقوله فى غير موضع من السماء: أى من العلو، والسماء اسم جنس للعالى، قد يختص بما فوق العرش تارة، وبالأفلاك تارة، وبسقف البيت تارة، لما يقترن باللفظ، والمادة التى يخلق منها المطر هى الهواء الذى فى الجو تارة، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة، وهذا ما ذكره علماء المسلمين، والفلاسفة يوافقون عليه.

٢٦٣/ ٢٤

/ فَصْــل

وأما «الرعد والبرق»، ففى الحديث المرفوع فى الترمذى وغيره، أنه سئل عن الرعد قال: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار، يسوق بها السحاب حيث شاء الله»[1]. وفى مكارم الأخلاق للخرائطى: عن على أنه سئل عن الرعد فقال: ملك. وسئل عن البرق فقال: مخاريق بأيدى الملائكة. وفى رواية عنه: مخاريق من حديد بيده. وروى فى ذلك آثار كذلك.

وقد روى عن بعض السلف أقوال لا تخالف ذلك، كقول من يقول: إنه اصطكاك أجرام السحاب، بسبب انضغاط الهواء فيه، فإن هذا لا يناقض ذلك، فإن الرعد مصدر رعد يرعد رعداً. وكذلك الراعد يسمى رعداً. كما يسمى العادل عدلا. والحركة توجب الصوت. والملائكة هى التى تحرك السحاب، وتنقله من مكان إلى مكان. وكل حركة فى العالم العلوى والسفلى فهى عن الملائكة. وصوت الإنسان هو عن اصطكاك أجرامه الذى

(١) الترمذى فى التفسير (٣١١٧) عن ابن عباس وقال: «هذا حديث حسن غريب».

هو شفتاه، ولسانه، وأسنانه / ولهاته، وحلقه. وهو مع ذلك يكون مسبحا للرب. وآمرا ٢٤/٢٦٤
بمعروف وناهيا عن منكر.

فالرعد إذًا صوت يزجر السحاب. وكذلك البرق قد قيل: لمعان الماء، أو لمعان النار، وكونه لمعان النار أو الماء لا ينافى أن يكون اللامع مخراقا بيد الملك، فإن النار التى تلمع بيد الملك، كالمخراق، مثل مزجى المطر. والملك يزجى السحاب كما يزجى السائق للمطى.

والزلازل من الآيات التى يخوف الله بها عبادة، كما يخوفهم بالكسوف وغيره من الآيات، والحوادث لها أسباب وحكم، فكونها آية يخوف الله بها عباده، هى من حكمة ذلك.

وأما أسبابه: فمن أسبابه انضغاط البخار فى جوف الأرض، كما ينضغط الريح والماء فى المكان الضيق. فإذا انضغط طلب مخرجا، فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض.

وأما قول بعض الناس: إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض، فهذا جهل، وإن نقل عن بعض الناس، وبطلانه ظاهر، فإنه لو كان كذلك لكانت الأرض كلها تزلزل، وليس الأمر كذلك. والله أعلم.

/ كتاب الجنائز

٢٤/٢٦٥

وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن قوم مسلمين مجاورى النصارى: فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصرانى أن يعوده؟ وإذا مات أن يتبع جنازته؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يتبع جنازته، وأما عيادته فلا بأس بها. فإنه قد يكون فى ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام، فإذا مات كافراً، فقد وجبت له النار؛ ولهذا لا يصلى عليه. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن مرارة ما يذبح وغيره مما يحل أكله، أو يحرم، هل يجوز التداوى بمرارته أم لا؟

٢٤/٢٦٦

/ فأجاب:

الحمد لله، إن كان المذبوح مما يباح أكله، جاز التداوى بمرارته، وإلا فلا.

وَسُئِلَ: هل يجوز التداوى بالخمر؟

فأجابَ:

التداوى بالخمر حرام، بنص رسول الله ﷺ، وعلى ذلك جماهير أهل العلم. ثبت عنه فى الصحيح: أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال: «إنها داء، وليست بدواء»[١] وفى السنن عنه: أنه نهى عن الدواء بالخبيث[٢]. وقال ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم

(١) مسلم فى الأشربة (١٩٨٤/ ١٢) عن ابن سويد الجعفى.

(٢) أبو داود فى الطب (٣٨٧٠) والترمذى فى الطب (٢٠٤٥) وابن ماجه فى الطب (٣٤٥٩) وأحمد ٢/ ٣٠٥ كلهم عن أبى هريرة.

فيما حرم عليكم. وروى ابن حبان فى صحيحه عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[1]. وفى السنن أنه سئل عن ضفدع تجعل فى دواء، فنهى عن قتلها وقال: «إن نقيقها تسبيح»[2].

وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً. وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات، دخل النار. وهنا لا يعلم / حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله ـ تعالى ـ يعافى العبد بأسباب متعددة، والتداوى ليس بواجب عند جمهور العلماء، ولا يقاس هذا بهذا. والله أعلم.

٢٤/٢٦٧

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن المداواة بالخمر: وقول من يقول: إنها جائزة. فما معنى قول النبى ﷺ: «إنها داء وليست بدواء»[3]؟ فالذى يقول: تجوز للضرورة فما حجته؟ وقالوا: إن الحديث الذى قال فيه: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها» ضعيف. والذى يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث، والذى يقول ذلك: ما حجته؟

فأجاب:

وأما التداوى بالخمر، فإنه حرام عند جماهير الأئمة ـ كمالك، وأحمد، وأبى حنيفة ـ وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى؛ لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال: «إنها داء، وليست بدواء». وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ: أنه نهى عن الدواء الخبيث[4]. والخمر أم الخبائث، وذكر البخارى وغيره عن ابن مسعود أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[5]. ورواه أبو حاتم بن حبان / فى صحيحه مرفوعا إلى النبى ﷺ.

٢٤/٢٦٨

والذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى. ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها، وتعينها له،

---

(١) ابن حبان فى صحيحه «الإحسان» (١٣٨٨) عن أم سلمة.

(٢) أبو داود فى الطب (٣٨٧١) عن عبد الرحمن بن عثمان.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٤٧ .

(٥) البخارى معلقا فى الأشربة (الفتح ١٠/ ٧٨) .

بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه. فإنهم قالوا: إنها لا تروى.

الثانى: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوى، فلا يتعين تناول هذا الخبيث، طريقا لشفائه. فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء، والرقية، وهو أعظم نوعى الدواء. حتى قال بُقْرَاط: نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل، كنسبة طب العجائز إلى طبنا.

وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختيارى، بل بما يجعله الله فى الجسم من القوى الطبيعية، ونحو ذلك.

/ **الثالث**: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه فى ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار. وأما التداوى فليس بواجب عند جماهير الأئمة. وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد، بل قد تنازع العلماء: أيما أفضل: التداوى أم الصبر؟ للحديث الصحيح، حديث ابن عباس عن الجارية التى كانت تصرع، وسألت النبى ﷺ أن يدعو لها، فقال: «إن أحببت أن تصبرى ولك الجنة، وإن أحببت دعوتُ الله أن يشفيك»، فقالت: بل أصبر، ولكنى أتكشف فادع الله لى ألا أتكشف، فدعا لها ألا تتكشف[1]. ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض ـ كأبى بن كعب، وأبى ذر ـ ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوى. ٢٤/٢٦٩

وإذا كان أكل الميتة واجبا، والتداوى ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر. فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح فى غير الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح. فإذا اجتمعا، قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة؛ ولهذا أباح فى الجهاد الواجب ما لم يبحه فى غيره، حتى أباح رمى العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل / النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة فى الشريعة. والله أعلم. ٢٤/٢٧٠

---

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٥٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٦/ ٥٤) كلاهما عن ابن عباس.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به: هل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب:

وأما التداوى بأكل شحم الخنزير، فلا يجوز.

وأما التداوى بالتطلخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة. وفيه نزاع مشهور. والصحيح أنه يجوز للحاجة. كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده.

وما أبيح للحاجة جاز التداوى به. كما يجوز التداوى بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوى بها. كما لا يجوز التداوى بشرب الخمر، لاسيما على قول من يقول: إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة فى طلى السفن، ودهن الجلود،/ والاستصباح به، وأقرهم النبى ﷺ على ذلك. وإنما نهاهم عن ثمنه. ٢٤/٢٧١

ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدباغ فى الانتفاع بها فى اليابسات، فى أصح القولين. وفى المائعات التى لا تنجسها.

وَسُئِلَ عمن يتداوى بالخمر، ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات: هل يباح للضرورة أم لا؟ وَهل هذه الآية: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فى إباحة ما ذكر أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز التداوى بذلك، بل قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال: «إنها داء وليست بدواء»[١]. وفى السنن عنه أنه نهى عن الدواء بالخبيث وقال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[٢].

وليس ذلك بضرورة، فإنه لا يتيقن الشفاء بها، كما يتيقن الشبع باللحم المحرم، ولأن الشفاء لا يتعين له طريق، بل يحصل بأنواع / من الأدوية، وبغير ذلك، بخلاف المخمصة، فإنها لا تزول إلا بالأكل. ٢٤/٢٧٢

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

وَسُئِلَ عن المريض إذا قالت له الأطباء: مالك دواء غير أكل لحم الكلب، أو الخنزير. فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقول النبى ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[١]؟ وإذا وصف له الخمر أو النبيذ: هل يجوز شربه مع هذه النصوص أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز التداوى بالخمر وغيرها من الخبائث، لما رواه وائل بن حجر؛ أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». رواه الإمام أحمد، ومسلم فى صحيحه[٢]. وعن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله أنزل الدواء، وأنزل الداء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام» . رواه أبو داود[٣]، وعن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء بالخبيث[٤]. وفى لفظ: يعنى السم. رواه / أحمد وابن ماجه والترمذى. ٢٤/٢٧٣

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع تجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى[٤]. وقال عبد الله بن مسعود فى السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم بما حرم عليكم. ذكره البخارى فى صحيحه. وقد رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه مرفوعا إلى النبى ﷺ، فهذه النصوص وأمثالها صريحة فى النهى عن التداوى بالخبائث، مصرحة بتحريم التداوى بالخمر إذ هى أم الخبائث، وجماع كل إثم.

والخمر اسم لكل مسكر، كما ثبت بالنصوص عن النبى ﷺ كما رواه مسلم فى صحيحه، عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[٥] وفى رواية: «كل مسكر حرام»[٦] . وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى قال: قلت: يارسول الله، أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل، ينبذ حتى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٤٧ .
(٣) أبو داود فى الطب (٣٨٧٤) ، وضعفه الألبانى .
(٤) سبق تخريجه ص ١٤٧ .
(٥) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣ / ٧٣ ، ٧٤) .
(٦) البخارى فى المغازى (٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥) ومسلم فى الأشربة (١٧٣٣ / ٧٠) .

يشتد، والمزر: وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد؟ وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام».

٢٤/٢٧٤ وكذلك فى الصحيحين عن عائشة قالت: سئل رسول الله / ﷺ عن البتع ـ وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه ـ فقال: «كل شراب أسكر، فهو حرام». ورواه مسلم فى صحيحه، والنسائى، وغيرهما[1]، عن جابر؛ أن رجلا من حبشان من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال: أمسكر هو؟ قال: نعم، فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»[2] الحديث. فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام، وأنه خمر من أى شىء كان، ولا يجوز التداوى بشىء من ذلك.

وأما قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين، فهذا قول جاهل، لا يقوله من يعلم الطب أصلا، فضلا عمن يعرف الله ورسوله. فإن الشفاء ليس فى سبب معين يوجبه فى العادة، كما للشبع سبب معين يوجبه فى العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية، حلالها وحرامها، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط، أو لوجود مانع، وهذا بخلاف الأكل، فإنه سبب للشبع. ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها فى المخمصة، فإن الجوع يزول بها، ولا يزول بغيرها، بل يموت أو

٢٤/٢٧٥ يمرض من الجوع، فلما تعينت طريقاً / إلى المقصود، أباحها الله، بخلاف الأدوية الخبيثة.

بل قد قيل: من استشفى بالأدوية الخبيثة، كان دليلا على مرض فى قلبه، وذلك فى إيمانه. فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين، لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه، ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها، وجب عليه الأكل فى المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة، وأما التداوى، فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال، وتنازعوا: هل الأفضل فعله أو تركه على طريق التوكل ؟

ومما يبين ذلك: أن الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وغيرها ، لم يبح ذلك إلا لمن اضطر إليها غير باغ ولا عاد. وفى آية أخرى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣] . ومعلوم أن المتداوى غير مضطر إليها، فعلم أنها لم

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢٤٢) ومسلم فى الأشربة (٢٠٠١ / ٦٧، ٦٨) والنسائى فى الأشربة ٨ / ٢٩٨ وأحمد ٦ / ٣٦ .

(٢) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٢ / ٧٢) .

والمِزْرُ: نبيذ يتخذ من الذرة أو الشعير أو الحنطة. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤/ ٣٢٤.

تحل له.

وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة ـ كلباس الحرير ـ فقد ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير ، لحكة كانت بهما[1].
وهذا جائز على أصح قولى العلماء؛ لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه. ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن إلى التزين به، وأبيح لهن التستر به مطلقا فالحاجة إلى التداوى به كذلك، بل أولى، وهذه حرمت لما فيها من / السرف والخيلاء والفخر ، وذلك منتف إذا احتيج إليه، وكذلك لبسها للبرد، أو إذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها. ٢٤/٢٧٦

---

(١) البخارى فى اللباس (٥٨٣٩) ومسلم فى اللباس (٢٠٧٦/ ٢٤) كلاهما عن أنس.

وَسئل ـ رَحمه الله :

هل الشرع المطهر ينكر ما تفعله الشياطين الجانة من مسها وتخبيطها وجولان بوارقها على بنى آدم، واعتراضها؟ فهل ذلك معالجة بالمخرقات والأحراز، والعزائم، والأقسام، والرقى، والتعوذات، والتمائم؟ وأن بعض الناس قال: لا يحكم عليهم؛ لأن الجن يرجعون إلى الحقائق عند عامرة الأجساد بالبوار، وأن هذه الخواتم المتخذة مع كل إنسان من سريانى، وعبرانى، وعجمى، وعربى، ليس لها برهان، وأنها من مختلق الأقاويل، وخرافات الأباطيل، وأنه ليس لأحد من بنى آدم من القوة، ولا من القبض بحيث يفعل ما ذكرنا من متولى هذا الشأن على ممر الدهور، والأوقات ؟

فأجاب:

الحمد لله ، وجود الجن ثابت بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق سلف الأمة، وأئمتها. وكذلك دخول الجنى فى بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾ [البقرة: ٢٧٥] وفى / الصحيح عن النبى ﷺ : «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم»[1]. وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبى : إن أقواما يقولون: إن الجنى لا يدخل فى بدن المصروع، فقال: يا بنى يكذبون ، هذا يتكلم على لسانه. ٢٤/٢٧٧

وهذا الذى قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضربا عظيما لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيما. والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب، ولا بالكلام الذى يقوله. وقد يجر المصروع، وغير المصروع، ويجر البساط الذى يجلس عليه، ويحول آلات، وينقل من مكان إلى مكان، ويجرى غير ذلك من الأمور من شاهدها، أفادته علماً ضروريا، بأن الناطق على لسان الإنسى، والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان.

وليس فى أئمة المسلمين من ينكر دخول الجنى فى بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك

---

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٧١) ومسلم فى السلام (٢١٧٤ ، ٢١٧٥ / ٢٣ ، ٢٤) وأبو داود فى الصوم (٢٤٧٠) كلاهما عن صفية، والدارمى فى الرقائق ٢/ ٣٢٠ عن جابر، وأحمد ٣/ ١٥٦ عن أنس.

وادعى أن الشرع يكذب ذلك، فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفى ذلك .

وأما معالجة المصروع بالرقى والتعوذات، فهذا على وجهين:

24/278 / فإن كانت الرقى والتعاويذ مما يعرف معناها، ومما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم بها الرجل، داعياً لله، ذاكراً له، ومخاطباً لخلقه، ونحو ذلك ـ فإنه يجوز أن يرقى بها المصروع، ويعوذ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : أنه أذن في الرقى، ما لم تكن شركا[1]. وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »[2].

وإن كان في ذلك كلمات محرمة مثل أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة المعنى، يحتمل أن يكون فيها كفر، فليس لأحد أن يرقى بها ولا يعزم، ولا يقسم. وإن كان الجنى قد ينصرف عن المصروع بها، فإن ما حرمه الله ورسوله ضرره أكثر من نفعه، كالسيما وغيرها من أنواع السحر. فإن الساحر السيماوى وإن كان ينال بذلك بعض أغراضه، كما ينال السارق بالسرقة بعض أغراضه، وكما ينال الكاذب بكذبه وبالخيانة بعض أغراضه، وكما ينال المشرك بشركه وكفره بعض أغراضه، وهؤلاء وإن نالوا بعض أغراضهم بهذه المحرمات، فإنها تعقبهم من الضرر عليهم في الدنيا والآخرة أعظم مما حصلوه من أغراضهم.

فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر الله به ورسوله، فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة. وإن كرهته النفوس. كما قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ / لَّكُمْ ﴾ الآية [البقرة: 216] فأمر بالجهاد وهو مكروه للنفوس، لكن مصلحته 24/279 ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه، بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتحصل له العافية، فإن مصلحة حصول العافية له راجحة على ألم شرب الدواء. وكذلك التاجر الذى يتغرب عن وطنه، ويسهر، ويخاف، ويتحمل هذه المكروهات، مصلحة الربح الذى يحصل له راجحة على هذه المكاره. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»[3].

وقد قال تعالى في حق الساحر: ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه: 69]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 102]. فبين سبحانه أن هؤلاء يعلمون أن الساحر ما

---

(1) مسلم في السلام (2200/ 64) .

(2) مسلم في السلام (2199 / 61، 62، 63) .

(3) مسلم في الجنة (2822 / 1)

له فى الآخرة من نصيب. وإنما يطلبون بذلك بعض أغراضهم فى الدنيا. ﴿ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون﴾ [البقرة: ١٠٣]. آمنوا واتقوا بفعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، لكان ما يأتيهم به على ذلك فى الدنيا والآخرة خير لهم مما يحصل لهم بالسحر. قال الله تعالى: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾ [غافر: ٥١]، وقال: ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى[1] وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾ [النحل: ٩٧]، وقال: ﴿والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم فى الدنيا حسنة﴾ / الآيتين [النحل: ٤١، ٤٢]، وقال: ﴿ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. أولئك لهم نصيب مما كسبوا﴾ [البقرة: ٢٠١، ٢٠٢]. ٢٤/٢٨٠

والأحاديث فيما يثيب الله عبده المؤمن على الأعمال الصالحة فى الدنيا والآخرة كثيرة جداً، وليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء، ولا يجلب كل نفع بما شاء، بل لا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى الله، ولا يدفع الضرر إلا بما فيه تقوى الله، فإن كان ما يفعله من العزائم والأقسام والدعاء والخلوة والسهر ـ ونحو ذلك مما أباحه الله ورسوله ـ فلا بأس به، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله لم يفعله.

فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر، وما يأتون به على اختلاف أنواعه؛ كدعاء الكواكب، وتخريج القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية، وما ينزل من الشياطين على كل أفاك أثيم، فالشياطين التى تنزل عليهم، ويسمونها روحانية الكواكب وأنكروا دخول الجن فى أبدان الإنس، وحضورها بما يستحضرون به من العزائم والأقسام، وأمثال ذلك، كما هو موجود، فقد كذب بما لم يحط به علماً.

ومن جوز أن يفعل الإنسان بما رآه مؤثراً من هذه الأمور من غير أن يزن ذلك بشريعة الإسلام، فيفعل ما أباحه الله، ويترك / ما حرم الله، وقد دخل فيما حرمه الله ورسوله، إما من الكفر، وإما من الفسوق، وإما العصيان، بل على كل أحد أن يفعل ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما نهى الله عنه ورسوله. ٢٤/٢٨١

ومما شرعه النبى ﷺ من التعوذ. فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «من قرأ آية الكرسى إذا أوى إلى فراشه، لم يزل عليه من الله حافظ، ولم يقربه شيطان حتى يصبح»[2]. وفى السنن: أنه كان يعلم أصحابه أن يقول أحدهم: «أعوذ بكلمات الله

(١) فى المطبوعة: «ومن يعمل من الصالحات» والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٧٥).

التامات من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»[1]. ولما جاءته الشياطين بلهب من نار، أمر بهذا التعوذ: «أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق، وذرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ فى الأرض، وما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن»[2].

فقد جمع العلماء من الأذكار والدعوات التى يقولها العبد إذا أصبح، وإذا أمسى، وإذا نام، وإذا خاف شيئاً، وأمثال ذلك من الأسباب ما فيه بلاغ. فمن سلك مثل هذه السبيل، فقد سلك سبيل أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ومن دخل فى سبيل أهل الجبت والطاغوت الداخلة فى الشرك والسحر فقد خسر الدنيا والآخرة، وبذلك / ذم الله من ذمه من مبدلة أهل الكتاب. حيث قال: ﴿**وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ. وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٠١، ١٠٢]. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم. ٢٤/٢٨٢

وقَال أيضاً ـ رحمه الله ـ فى موضع آخر:

فصـــل

وأما كونه لم يتبين له كيفية الجن ومقالتهم بعدم علمه، لم ينكر وجودهم إذ وجودهم ثابت بطرق كثيرة، غير دلالة الكتاب والسنة. فإن من الناس من رآهم وفيهم من رأى من رآهم، وثبت ذلك عنده بالخبر واليقين. ومن الناس من كلمهم وكلموه. ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم. وهذا يكون لصالحين، وغير صالحين.

ولو ذكرت ما جرى لى، ولأصحابى معهم، لطال الخطاب. وكذلك / ما جرى لغيرنا، لكن الاعتماد فى الأجوبة العلمية على ما يشترك الناس فى علمه، لا يكون لما يختص بعلمه المجيب، إلا أن يكون الجواب لمن يصدقه فيما يخبر به. ٢٤/٢٨٣

---

(١) أبو داود فى الطب (٣٨٩٣) والترمذى فى الدعوات (٣٥٢٨) وقال: «حسن غريب» كلاهما عن عمرو بن العاص، ومالك فى الموطأ فى الشعر ٢/ ٩٥٠ (٩) مرسلا.

(٢) مالك فى الموطأ ٢/ ٩٥٠ (١٠) مرسلا. وأحمد ٣/٤١٩ عن عبد الرحمن بن خنبش.

وَسُئِلَ عمن يقول: يا أزران: ياكيان ! هل صح أن هذه أسماء وردت بها السنة، لم يحرم قولها ؟

فأجاب:

الحمد لله، لم ينقل هذه عن الصحابة أحد، لا بإسناد صحيح، ولا بإسناد ضعيف، ولا سلف الأمة، ولا أئمتها. وهذه الألفاظ لا معنى لها فى كلام العرب؛ فكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به، فضلا عن أن يدعو به، ولو عرف معناها وأنه صحيح، لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية.

وَسُئِلَ عمن أصيب بمرض، فإذا اشتد عليه الوجع، استغاث بالله ـ تعالى ـ ويبكى. فهل تكون استغاثته مما ينافى الصبر المأمور به أو هو / تضرع والتجاء ؟ ٢٤/٢٨٤

فأجاب:

دعاء الله ، واستغاثته به، واشتكاؤه إليه، لا ينافى الصبر المأمور به. وإنما ينافيه فى ذلك الاشتكاء إلى المخلوق. ولقد قال يعقوب ـ عليه السلام ـ: ﴿**فَصَبْرٌ جَمِيلٌ**﴾ [يوسف: ١٨]، وقال: ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّى وَحُزْنِى إِلَى اللَّهِ**﴾ [يوسف: ٨٦].

وقد روى عن طاووس: أنه كره أنين المريض. وقال: إنه شكوى، وقرئ ذلك على أحمد بن حنبل في مرض موته، فما أنَّ حتى مات. ويروى عن السرى السقطى أنه جعل قول المريض: آه ! من ذكر الله ، وهذا إذا كان بينه وبين الله. وهذا كما يروى عن عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قرأ فى صلاة الفجر: ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّى وَحُزْنِى إِلَى اللَّهِ**﴾. ثم بكى، حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف، فالأنين والبكاء من خشية الله ، والتضرع والشكاية إلى الله ـ عز وجل ـ حسن، وأما المكروه فيكره. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل مبتلى سكن فى دار بين قوم أصحاء، فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك، ولا ينبغى أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟

/ فأجاب: ٢٤/٢٨٥

نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء، فإن النبى ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح»[١] فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله: «لا عدوى ولا طيرة»[٢]. وكذلك روى أنه لما قدم مجذوم ليبايعه، أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له فى دخول المدينة.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن الصلاة على الميت الذى كان لا يصلى، هل لأحد فيها أجر أم لا ؟ وهل عليه إثم إذا تركها، مع علمه أنه كان لا يصلى؟ وكذلك الذى يشرب الخمر، وما كان يصلى، هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلى عليه أم لا ؟

فأجاب:

أما من كان مظهراً للإسلام، فإنه تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة: من المناكحة، والموارثة، وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه فى مقابر المسلمين، ونحو ذلك؛ لكن من علم منه النفاق والزندقة، فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه. وإن كان مظهراً للإسلام فإن اللّه نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين. فقال: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ / وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال: ﴿**سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ [المنافقون: ٦]. ٢٤/٢٨٦

وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهؤلاء لابد أن يصلى عليهم بعض المسلمين. ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله ـ كما امتنع النبى ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذى لا وفاء له. وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع ـ كان عمله بهذه السنة حسناً. وقد قال لجندب بن عبد اللّه البجلى ـ ابنه ـ: إنى لم أنم البارحة بشما، فقال: أما إنك لو مت لم أصل عليك . كأنه يقول : قتلت نفسك بكثرة الأكل . وهذا من جنس

---

(١) البخارى فى الطب (٥٧٧١) ومسلم فى السلام (٢٢٢١/١٠٤) عن أبى سلمة.

(٢) البخارى فى الطب (٥٧٧٢) ومسلم فى السلام (٢٢٢٠ ، ٢٢٢١ / ١٠٢ ، ١٠٧) .

هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا ، فإذا كان فى ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة، كان ذلك حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة اللّه ـ ولم يكن فى امتناعه مصلحة راجحة ـ كان ذلك حسناً. ولو امتنع فى الظاهر ودعا له فى الباطن ليجمع بين المصلحتين، كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما.

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له، والصلاة عليه، بل يشرع ذلك، ويؤمر به، كما قال تعالى: ﴿**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [محمد: ١٩].

٢٤/٢٨٧ وكل من أظهر الكبائر، فإنه تسوغ عقوبته بالهجر / وغيره، حتى ممن فى هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية فى ذلك بحسب الإمكان. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل يصلى وقتاً، ويترك الصلاة كثيراً، أو لا يصلى، هل يصلى عليه؟

فأجابَ:

مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النقاق يصلى المسلمون عليهم، ويغسلون، وتجرى عليهم أحكام الإسلام. كما كان المنافقون على عهد رسول اللّه ﷺ.

وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلى عليه، كما نهى النبى ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه.

وأما من شك فى حاله فتجوز الصلاة عليه، إذا كان ظاهر الإسلام. كما صلى النبى ﷺ على من لم ينه عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه، كما قال تعالى: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠١].

٢٤/٢٨٨ ومثل هؤلاء لا يجوز النهى / عنه، ولكن صلاة النبى ﷺ والمؤمنين على المنافق لا تنفعه. كما قال النبى ﷺ ـ لما ألبس ابن أبى قميصه ـ: «وما يغنى عنه قميصى من اللّه»[1]. وقال تعالى: ﴿**سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ [المنافقون: ٦].

وتارك الصلاة أحياناً، وأمثاله من المتظاهرين بالفسق. فأهل العلم والدين إذا كان فى هجر هذا، وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثا لهم على المحافظة على الصلاة عليه هجروه ولم يصلوا عليه، كما ترك النبى ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال، والمدين الذى لا وفاء له، وهذا شر منهم.

---

(١) تفسير القرطبى ٨ / ١٤٠.

وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه :

فصـــل

قد ثبت عن النبى ﷺ أنه امتنع عن الصلاة على من عليه دين حتى يخلف وفاء، قبل أن يتمكن من وفاء الدين عنه، فلما تمكن صار هو يوفيه من عنده، فصار المدين يخلف وفاء.

٢٤/٢٨٩ / هذا، مع قوله فيما رواه أبو موسى عنه: «إن أعظم الذنوب عند اللّه أن يلقاه عبد بها، بعد الكبائر التى نهى عنها، أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع قضاء». رواه أحمد[١]. فثبت بهذا أن ترك الدين بعد الكبائر.

فإذا كان قد ترك الصلاة على المدين الذى لا قضاء له، فعلى فاعل الكبائر أولى، ويدخل فى ذلك قاتل نفسه، والغال، لما لم يصل عليهما، ويستدل بذلك على أنه يجوز لذوى الفضل ترك الصلاة على ذوى الكبائر الظاهرة، والدعاة إلى البدع، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة فى الجملة.

فأما قوله: «الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين»[٢] فأراد به أن صاحبه يوفاه.

وَسُئِلَ عن رجل له مملوك هرب، ثم رجع، فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه، فهل يأثم سيده ؟ وهل تجوز عليه الصلاة؟

فأجاب:

الحمد للّه، لم يكن له أن يقتل نفسه. وإن كان سيده قد ظلمه، واعتدى عليه، بل كان عليه إذا لم يمكنه رفع الظلم عن نفسه / أن يصبر إلى أن يفرج اللّه. ٢٤/٢٩٠

فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك، مثل أن يقتر عليه فى النفقة، أو يعتدى عليه فى الاستعمال، أو يضربه بغير حق، أو يريد به فاحشة ونحو ذلك، فإن على سيده من الوزر

(١) أحمد ٤/٣٩٢. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٣٤٢).

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٨٦/١١٩) وأحمد ٢/ ٢٢٠ والحاكم فى المستدرك ٢/١١٩ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. والحديث فى مسلم وليس كما قال الحاكم.

بقدر ما نسب إليه من المعصية.

ولم يصل النبى ﷺ على من قتل نفسه. فقال لأصحابه: «صلوا عليه». فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه. وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم. فإذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره، اقتداء بالنبى ﷺ فهذا حق. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل يدعى المشيخة: فرأى ثعبانا، فقام بعض من حضر ليقتله، فمنعه عنه، وأمسكه بيده، على معنى الكرامة له، فلدغه الثعبان فمات. فهل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ينبغى لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا، ونحوه، وإن كان يصلى عليه عموم الناس. كما امتنع النبى ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه، وعلى ٢٤/٢٩١ / الغال من الغنيمة، وقال: «صلوا على صاحبكم»[1]. وقالوا لسمرة بن جندب: إن ابنك البارحة لم يبت، فقال: بشما؟ قالوا: نعم. قال: أما إنه لو مات لم أصل عليه. فبين سمرة أنه لو مات بشما لم يصل عليه؛ لأنه يكون قاتلا لنفسه بكثرة الأكل.

فهذا الذى منع من قتل الحية، وأمسكها بيده حتى قتلته، أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه؛ لأنه قاتل نفسه، بل لو فعل هذا غيره به، لوجب القود عليه.

وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل، فهذا شبيه عمله بمنزلة الذى أكل حتى بشم، فإنه لم يقصد قتل نفسه، فمن جنى جناية لا تقتل غالباً، كان شبه عمد، وإمساك الحيات من نوع الجنايات. فإنه فعل غير مباح . وهذا لم يقصد بهذا الفعل إلا إظهار خارق العادة، ولم يكن معه ما يمنع انخراق العادة.

كيف وغالب هؤلاء كذابون ملبسون خارجون عن أمر الله ـ تعالى ـ ونهيه، يخرجون الناس عن طاعة الرحمن إلى طاعة الشيطان، ويفسدون عقل الناس ودينهم ودنياهم، فيجعلون العاقل مولها كالمجنون، أو متولها بمنزلة الشيطان المفتون، ويخرجون الإنسان عن الشريعة التى بعث الله بها رسوله ﷺ إلى بدع مضادة لها، فيفتلون الشعور / ويكشفون ٢٤/٢٩٢ الرؤوس، بدلاً عن سنة رسول الله ﷺ من ترجيل الشعر، وتغطية الرأس ويجتمعون على

---

(١) البخارى فى الكفالة (٢٢٩٨) وأبو داود في الجهاد (٢٧١٠) والنسائى فى الجنائز (١٩٥٩) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٤٨) وأحمد ٤/ ١١٤ كلهم عن زيد بن خالد الجهنى.

المكاء والتصدية، بدلا عن سنة اللّه ورسوله من الاجتماع على الصلوات الخمس، وغيرها من العبادات، ويصلون صلاة ناقصة الأركان والواجبات، ويجتمعون على بدعهم المنكرة على أتم الحالات، ويصنعون اللاذن، وماء الورد، والزعفران ، لإمساك الحيات، ودخول النار بأنواع من الحيل الطبيعية، والأحوال الشيطانية بدلا عما جعله اللّه لأوليائه المتقين من الطرق الشرعية والأحوال الرحمانية، ويفسدون من يفسدونه من النساء والصبيان بدلا عما أمر اللّه به من العفة وغض البصر، وحفظ الفرج، وكف اللسان.

ومن كان مبتدعا ظاهر البدعة، وجب الإنكار عليه. ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته، ويدعو إليه. وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة. واللّه أعلم.

/ وَسُئِلَ عن رجل ركب البحر للتجارة: فغرق، فهل مات شهيداً؟ ٢٤/٢٩٣

فأجاب:

نعم، مات شهيداً، إذا لم يكن عاصياً بركوبه، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «الغريق شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والميت بالطاعون شهيد، والمرأة تموت فى نفاسها شهيدة، وصاحب الهدم شهيد»[١]. وجاء ذكر غير هؤلاء.

وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة. وأما بدون ذلك، فليس له أن يركبه للتجارة، فإن فعل، فقد أعان على قتل نفسه، ومثل هذا لا يقال: إنه شهيد. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن رفع الصوت فى الجنازة.

فأجاب:

الحمد للّه، لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة، لا / ولا ذكر، ولا غير ذلك. ٢٤/٢٩٤ هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً. بل قد روى عن النبى ﷺ: أنه نهى أن يتبع بصوت، أو نار. رواه أبو داود[٢].

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٢٩) ومسلم فى الإمارة (١٩١٤، ١٩١٥ / ١٦٤، ١٦٥) وأبو داود فى الجنائز (٣١١١) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٠٣) وأحمد ١٤٦/٥ .

(٢) أبو داود فى الجنائز (٣١٧١) عن أبى هريرة ، وضعفه الألبانى.

وسمع عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ رجلا يقول فى جنازة : استغفروا لأخيكم. فقال ابن عمر : لا غفر الله بعد. وقال قيس بن عباد ـ وهو من أكابر التابعين من أصحاب على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال.

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة.

وأما قول السائل: إن هذا قد صار إجماعا من الناس فليس كذلك، بل مازال فى المسلمين من يكره ذلك، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا فى عدة أمصار من أمصار المسلمين.

وأما كون أهل بلد، أو بلدين، أو عشر تعودوا ذلك، فليس هذا بإجماع، بل أهل مدينة النبى ﷺ التى نزل فيها القرآن والسنة، وهى دار الهجرة، والنصرة، والإيمان، والعلم، لم يكونوا يفعلوا ذلك، بل لو اتفقوا فى مثل زمن مالك وشيوخه على شىء، ولم ينقلوه عن النبى / ﷺ ، أو خلفائه، لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة، باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار. ٢٤/٢٩٥

وأما قول القائل: إن هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى، فليس كذلك، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز، وقد شرط عليهم فى شروط أهل الذمة ألا يفعلوا ذلك، ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول، كنا مصيبين، وإن شاركنا فى بعض ذلك من شاركنا، كما إنهم يشاركوننا فى الدفن فى الأرض، وفى غير ذلك.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة نصرانية، بعلها مسلم: توفيت وفى بطنها جنين له سبعة أشهر. فهل تدفن مع المسلمين؟ أو مع النصارى؟

فأجاب:

لا تدفن فى مقابر المسلمين، ولا مقابر النصارى، لأنه اجتمع مسلم وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلمين، ولا المسلم مع الكافرين، بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن / وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبى المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلما بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء. ٢٤/٢٩٦

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ مفتى الأنام، بقية السلف الكرام، تقى الدين بقية المجتهدين، أثابه اللّه ، وأحسن إليه عن تلقين الميت فى قبره بعد الفراغ من دفنه، هل صح فيه حديث عن النبى ﷺ، أو عن صحابته؟ وهل إذا لم يكن فيه شىء يجوز فعله أم لا ؟

فأجاب:

هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به، كأبى أمامة الباهلى، وغيره. وروى فيه حديث عن النبى ﷺ ، لكنه مما لا يحكم بصحته، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمروا به. واستحبه طائفة من أصحاب الشافعى، وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وغيرهم.

/ والذى فى السنن عن النبى ﷺ: أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن، ويقول: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»[١] . وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال: «لقنوا أمواتكم لا إله إلا اللّه»[٢] . فتلقين المحتضر سنة، مأمور بها. ٢٤/٢٩٧

وقد ثبت أن المقبور يسأل، ويمتحن، وأنه يؤمر بالدعاء له. فلهذا قيل: إن التلقين ينفعه، فإن الميت يسمع النداء. كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إنه ليسمع قرع نعالهم»[٣]، وأنه قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»[٤]، وأنه أمرنا بالسلام على الموتى. فقال: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد اللّه روحه حتى يرد عليه السلام»[٥]. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رحمه اللّه :

هل يجب تلقين الميت بعد دفنه أم لا ؟ وهل القراءة تصل إلى الميت؟

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٢١) عن عثمان بن عفان.

(٢) مسلم فى الجنائز (٩١٦/١) عن أبى سعيد الخدرى.

(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٣٨) ومسلم فى الجنة (٢٨٧٠/ ٧٠) كلاهما عن أنس.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٩٦ .

فأجاب:

٢٤/٢٩٨ تلقينه بعد موته ليس واجباً بالإجماع. ولا كان من / عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبى ﷺ وخلفائه. بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبى أمامة، وواثلة بن الأسقع.

فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد. وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعى. ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة. فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال.

فأما المستحب الذى أمر به وحض عليه النبى ﷺ فهو الدعاء للميت.

وأما القراءة على القبر، فكرهها أبو حنفية، ومالك، وأحمد فى إحدى الروايتين. ولم يكن يكرهها فى الأخرى. وإنما رخص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة، وخواتيمها. وروى عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة. فالقراءة عند الدفن مأثورة فى الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر. واللّه أعلم.

٢٤/٢٩٩ / **وَسُئِلَ: هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير أو لا ؟**

فأجاب:

وأما تلقين الميت، فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعى، واستحسنوه ـ أيضاً ـ ذكره المتولى والرافعى، وغيرهما. وأما الشافعى نفسه، فلم ينقل عنه فيه شيء.

ومن الصحابة من كان يفعله ـ كأبى أمامة الباهلى، وواثلة بن الأسقع ـ وغيرهما من الصحابة.

ومن أصحاب أحمد من استحبه. والتحقيق أنه جائز، وليس بسنة راتبة. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن الختمة التى تعمل على الميت، والمقرئين بالأجرة. هل قراءتهم تصل إلى الميت؟ وطعام الختمة يصل إلى الميت أم لا ؟ وإن كان / ولد الميت يداين لأجل الصدقة إلى الميسور: تصل إلى الميت ؟ ٢٤/٣

فأجاب:

استئجار الناس ليقرؤوا، ويهدوه إلى الميت، ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذى يصل ما قرئ لله. فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله، والمستأجر لم يتصدق عن الميت، بل استأجر من يقرأ عبادة لله ـ عز وجل ـ لم يصل إليه.

لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن، أو غيرهم، ينفعه ذلك باتفاق المسلمين. وكذلك من قرأ القرآن محتسباً، وأهداه إلى الميت، نفعه ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن جعل المصحف عند القبر، ووقيد قنديل فى موضع يكون من غير أن يقرأ فيه، مكروه أم لا ؟

فأجاب:

وأما جعل المصحف عند القبور، وإيقاد القناديل هناك، فهذا مكروه منهى عنه، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك، فكيف إذا لم يقرأ فيه؟ فإن النبى ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1]. فإيقاد السرج من قنديل / وغيره على القبور منهى عنه، مطلقاً؛ لأنه أحد الفعلين اللذين لعن رسول الله ﷺ من يفعلهما. ٢٤/٣٠١

كما قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عوراتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك». رواه أبو داود وغيره[2]. ومعلوم أنه ينهى عن كشف العورة وحده، وعن التحدث وحده، وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]. فتوعد على مجموع أفعال، وكل فعل منها محرم.

وذلك لأن ترتيب الذم على المجموع، يقتضى أن كل واحد له تأثير فى الذم، ولو كان بعضها مباحا، لم يكن له تأثير فى الذم. والحرام لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه.

والأئمة قد تنازعوا فى القراءة عند القبر: فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد فى أكثر الروايات، ورخص فيها فى الرواية الأخرى عنه: هو وطائفة من أصحاب أبى حنيفة، وغيرهم.

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٦) والترمذى فى الصلاة (٣٢٠) عن ابن عباس وقال: «حديث حسن».

(٢) أبو داود فى الطهارة (١٥) وأحمد ٣/٣٦ كلاهما عن أبى سعيد الخدرى، وضعفه الألبانى.

٢٤/٣٠٢ وأما جعل المصاحف عند القبور من يقصد قراءة القرآن هناك،/ وتلاوته، فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف. بل هى تدخل فى معنى اتخاذ المساجد على القبور. وقد استفاضت السنن عن النبى ﷺ فى النهى عن ذلك، حتى قال: «لعن اللّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ـ يحذر ما صنعوا ـ قالت عائشة: ولولا ذلك، لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا[1]. وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[2]. ولا نزاع بين السلف والأئمة فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد.

ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر، وقراءة القرآن، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك، كان داخلا فى النهى، فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها، ولا ينتفع بها لا حى ولا ميت؟ فإن هذا لا نزاع فى النهى عنه.

ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه اللّه ويرضاه، وأسرع إلى فعل ذلك، وتحريه.

٢٤/٣٠٣ **/ وَسُئِلَ عن الميت هل يجوز نقله، أم لا ؟ وأرواح الموتى هل تجتمع بعضها ببعض، أم لا؟ وروح الميت هل تنزل فى القبر، أم لا ؟ ويعرف الميت من يزوره، أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد للّه، لا ينبش الميت من قبره، إلا لحاجة. مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذى الميت، فينقل إلى غيره، كما نقل بعض الصحابة فى مثل ذلك.

وأرواح الأحياء إذا قبضت، تجتمع بأرواح الموتى، ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقولون: فلان تزوج. فلان على حال حسنة. ويقولون: ما فعل فلان ؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا .ذُهب به إلى أمه الهاوية.

وأما أرواح الموتى فتجتمع، الأعلى ينزل إلى الأدنى، والأدنى لا يصعد إلى الأعلى. والروح تشرف على القبر، وتعاد إلى اللحد أحياناً. كما قال النبى ﷺ: «ما من رجل يمر بقبر الرجل / كان يعرفه فى الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد اللّه عليه روحه، حتى يرد عليه السلام»[3]. ٢٤/٣٠٤

والميت قد يعرف من يزوره، ولهذا كانت السنة أن يقال: السلام عليكم، أهل دار قوم

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠) ومسلم فى المساجد (٥٢٩، ٥٣٠، ١٩/٥٣١، ٢١، ٢٢).

(٢) مسلم فى المساجد (٢٣/٥٣٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٩٥، ٩٦.

مؤمنين، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون. ويرحم اللّه المستقدمين منا ومنكم. والمستأخرين»[1]. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن قوم لهم تربة: وهى فى مكان منقطع، وقتل فيها قتيل، وقد بنوا لهم تربة أخرى، هل يجوز نقل موتاهم إلى التربة المستجدة أم لا ؟

فأجاب:

لا ينبش الميت لأجل ما ذكر. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عما يقوله بعض الناس: إن للّه ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر اليهود والنصارى، وينقلون من مقابر اليهود والنصارى إلى مقابر المسلمين. ومقصودهم أن من ختم له بشر فى علم اللّه ، وقد مات فى الظاهر مسلما، أو كان / كتابياً وختم له بخير، فمات مسلما فى علم اللّه، وفى الظاهر مات كافراً فهؤلاء ينقلون. فهل ورد فى ذلك خبر أم لا ؟ وهل لذلك حجة أم لا ؟ ٢٤/٣٠٥

فأجاب:

الحمد للّه، أما الأجساد، فإنها لا تنقل من القبور، لكن نعلم أن بعض من يكون ظاهره الإسلام، ويكون منافقاً، إما يهودياً، أو نصرانياً، أو مرتداً معطلا. فمن كان كذلك، فإنه يكون يوم القيامة مع نظرائه. كما قال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ [الصافات: ٢٢] . أى أشباههم، ونظراءهم.

وقد يكون فى بعض من مات ـ وظاهره كافراً ـ أن يكون آمن باللّه، قبل أن يغرغر ، ولم يكن عنده مؤمن، وكتم أهله ذلك، إما لأجل ميراث، أو لغير ذلك، فيكون مع المؤمنين، وإن كان مقبوراً مع الكفار.

وأما الأثر فى نقل الملائكة، فما سمعت فى ذلك أثراً.

---

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧٤، ٩٧٥ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

٢٤/٣٠٦ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ** عن قوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩]. **وقوله ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١). فهل يقتضى ذلك إذا مات لا يصل إليه شيء من أفعال البر؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس فى الآية، ولا فى الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع.

قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ . رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .وَقِهِمُ / السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ**﴾ [غافر: ٧ ـ ٩]. ٢٤/٣٠٧
فقد أخبر ـ سبحانه ـ أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة، ووقاية العذاب، ودخول الجنة ودعاء الملائكة ليس عملا للعبد.

وقال تعالى: ﴿**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [محمد: ١٩]. وقال الخليل ـ عليه السلام ـ: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ**﴾ [إبراهيم: ٤١]. وقال نوح ـ عليه السلام ـ: ﴿**رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [نوح: ٢٨]. فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين، أمراً بذلك، وإخباراً عنهم بذلك.

ومن السنن المتواترة التى من جحدها كفر: صلاة المسلمين على الميت، ودعاؤهم له فى الصلاة. وكذلك شفاعة النبى ﷺ يوم القيامة، فإن السنن فيها متواترة، بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر، وشفاعته دعاؤه، وسؤاله الله تبارك وتعالى. فهذا وأمثاله من القرآن، والسنن المتواترة، وجاحد مثل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه.

---
(١) مسلم فى الوصية (١٦٣١ / ١٤).

والأحاديث الصحيحة فى هذا الباب كثيرة، مثل ما فى الصحاح عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أمى توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم» / قال: إن لى مخرفا ـ أى بستاناً ـ أشهدكم أنى تصدقت به عنها[١]. وفى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ : أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أمى افتلتت نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال: «نعم»[٢]. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رجلا قال للنبى ﷺ: إن أبى مات ولم يوص، أينفعه إن تصدقت عنه ؟ قال: «نعم»[٣].

٢٤/٣٠٨

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: إن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن يذبح مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمراً سأل النبى ﷺ عن ذلك، فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه، أو تصدقت عنه، نفعه ذلك»[٤].

وفى سنن الدارقطنى: أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال: يارسول الله، إن لى أبوان، وكنت أبرهما حال حياتهما. فكيف بالبر بعد موتهما؟ فقال النبى ﷺ: «إن من بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تصدق لهما مع صدقتك».

وقد ذكر مسلم فى أول كتابه عن أبى إسحاق الطالقانى، قال: / قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، الحديث الذى جاء: «إن البر بعد البر، أن تصلى لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك؟» قال عبد الله: يا أبا إسحاق، عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن حراس، قال: ثقة. قلت: عمن؟ قال عن الحجاج بن دينار. فقال: ثقة. عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ قال: يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطى ، ولكن ليس فى الصدقة اختلاف[٥]. والأمر كما ذكره عبد الله ابن المبارك. فإن هذا الحديث مرسل.

٢٤/٣٠٩

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية، كالعتق.

وإنما تنازعوا فى العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام، والقراءة، ومع هذا ففى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ قال: «من مات وعليه صيام،

(١) أبو داود فى الوصايا (٢٨٨٢) والترمذى فى الزكاة (٦٦٩) والنسائى فى الوصايا (٣٦٥٥) كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٨٨) ومسلم فى الزكاة (١٠٠٤/ ٥١) عن عائشة.

(٣) مسلم فى الوصية (١٦٣٠/ ١١).

(٤) أحمد ٢/ ١٨٢ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٩٥ : « فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس » .

(٥) مسلم فى المقدمة ١/ ١٦.

صام عنه وليه»[1]، وفى الصحيحين عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمى ماتت، وعليها صيام نذر. قال: «أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدى ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومى عن أمك»[2].

٢٤/٣١٠ /وفى الصحيح عنه: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أختى ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم. قال: «فحق الله أحق»[3]. وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمى ماتت، وعليها صوم شهر، أفيجزى عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم»[4].

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة فى أنه يصام عن الميت ما نذر، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين.

والأئمة تنازعوا فى ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه، وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه. وأما الحج فيجزى عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذ.

وفى الصحيحين عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته عنها؟ اقضوا الله، فالله أحق

٢٤/٣١١ /بالوفاء»[5] وفى رواية للبخارى : إن أختى نذرت أن تحج[6]. وفى صحيح مسلم عن بريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمى ماتت، ولم تحج، أفيجزى ـ أو يقضى ـ أن أحج عنها؟ قال: «نعم»[7].

ففى هذه الأحاديث الصحيحة: أنه أمر بحج الفرض عن الميت وبحج النذر. كما أمر بالصيام. وأن المأمور تارة يكون ولدًا، وتارة يكون أخًا، وشبه النبى ﷺ ذلك بالدين، يكون على الميت. والدين يصح قضاؤه من كل أحد، فدل على أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد. كما جاء مصرحًا به فى الأخ.

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٥٢) ومسلم فى الصيام (١١٤٧/ ١٥٣) كلاهما عن عائشة.
(٢) البخارى فى الصوم (١٩٢٥) ومسلم فى الصيام (١١٤٨/ ١٥٦) كلاهما عن ابن عباس.
(٣) البخارى فى الصوم (١٩٥٣) عن ابن عباس.
(٤) مسلم فى الصيام (١١٤٩/ ١٥٧).
(٥) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٥٢) ومسلم فى الصيام (١١٤٨/ ١٥٦).
(٦) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٩) عن ابن عباس.
(٧) مسلم فى الصيام (١١٤٩/ ١٥٧).

فهذا الذى ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين. فعلم أن ذلك لا ينافى قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»[١]، بل هذا حق، وهذا حق.

أما الحديث: فإنه قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». فذكر الولد، ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢] قالوا: إنه ولده. وكما قال النبى ﷺ: «إن / أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[٢]. فلما كان هو الساعى فى وجود الولد، كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ، والعم والأب، ونحوهم. فإنه ينتفع ـ أيضًا ـ بدعائهم، بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله. والنبى ﷺ قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث. . . .» لم يقل: إنه لم ينتفع بعمل غيره. فإذا دعا له ولده، كان هذا من عمله الذى لم ينقطع، وإذا دعا له غيره، لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به.

٢٤/٣١٢

وأما الآية: فللناس عنها أجوبة متعددة: كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا. وقيل: إنها مخصوصة. وقيل: إنها منسوخة. وقيل: إنها تنال السعى مباشرة وسببا. والإيمان من سعيه الذى تسبب فيه. ولا يحتاج إلى شىء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص. فإنه قال: ﴿لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذى يملكه ويستحقه. كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو. وأما سعى غيره، فهو حق، وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعى غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره.

فمن صلى على جنازة، فله قيراط، فيثاب المصلى على سعيه الذى هو صلاته، والميت ـ أيضًا ـ يرحم بصلاة الحى عليه، كما قال: «ما من / مسلم يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة». ويروى: «أربعين»، ويروى «ثلاثة صفوف، ويشفعون فيه، إلا شفعوا فيه». أو قال: «إلا غفر له»[٣]. فالله ـ تعالى ـ يثيب هذا الساعى على سعيه الذى هو له، ويرحم ذلك الميت بسعى هذا الحى لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحجه عنه.

٢٤/٣١٣

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل الله به ملكًا، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثله»[٤]. فهذا من

(١) سبق تخريجه ص١٧٠.

(٢) الترمذى فى الأحكام (١٣٥٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأبو داود فى البيوع (٣٥٢٨).

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٤٧، ٩٤٨/ ٥٨، ٥٩).

(٤) مسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٢/ ٨٧، ٨٨).

السعى الذى ينفع به المؤمن أخاه، يثيب الله هذا، ويرحم هذا. ﴿**وأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩] ، وليس كل ما ينتفع به الميت، أو الحى، أو يرحم به، يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعى. فالذى لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع؛ لئلا يطلب الإنسان الثواب على غير عمله، وهو كالدين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفى به الدين، وينبغى له أن يكون هو الموفى له. والله أعلم.

/ وَسُئِل ـ رَحمه الله :

24/314

ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين ـ وفقهم الله تعالى لمرضاته ـ فى القراءة للميت؟ هل تصل إليه أم لا؟ والأجرة على ذلك، وطعام أهل الميت لمن هو مستحق، وغير ذلك، والقراءة على القبر والصدقة عن الميت، أيهما المشروع الذى أمرنا به؟ والمسجد الذى فى وسط القبور، والصلاة فيه، وما يعلم هل بنى قبل القبور أو القبور قبله وله ثلاث: رزق، وأربعمائة اصددمون قديمة من زمان الروم، ما هو له، بل للمسجد، وفيه الخطبة كل جمعة، والصلاة ـ أيضًا ـ فى بعض الأوقات، وله كل سنة موسم يأتى إليه رجال كثير ونساء يأتون بالنذور معهم، فهل يجوز للإمام أن يتناول من ذلك شيئًا لمصالح المسجد الذى فى البلد؟ أفتونا ـ يرحمكم الله ـ مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبى ﷺ أحاديث صحيحة. مثل قول سعد: يا رسول الله، إن أمى افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ / فقال: « نعم»[1]. وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة.

24/315

وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد، وأبى حنيفة، وغيرهما. وبعض أصحاب الشافعى وغيرهم.

والثانى: لا تصل إليه، وهو المشهور فى مذهب مالك والشافعى.

وأما الاستئجار لنفس القراءة، والإهداء، فلا يصح ذلك. فإن العلماء إنما تنازعوا فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة، والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفى المنفعة. فقيل: يصح لذلك، كما هو المشهور من مذهب مالك، والشافعى. وقيل: لا يجوز؛ لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فإنها إنما تصح من

(1) سبق تخريجه ص171.

المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله ـ تعالى ـ وإذا فعلت بعروض، لم يكن فيها أجر بالاتفاق؛ لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.

٢٤/٣١٦ / وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير، دون الغنى. وهو القول الثالث فى مذهب أحمد، كما أذن الله لولى اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغنى مع الغنى. وهذا القول أقوى من غيره على هذا. فإذا فعلها الفقير لله ـ وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله ـ فالله يأجره على نيته، فيكون قد أكل طيباً، وعمل صالحاً.

وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض، فلا ثواب لهم على ذلك. وإذا لم يكن فى ذلك ثواب، فلا يصل إلى الميت شىء؛ لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل، لا نفس العمل. فإذا تصدق بهذا المال على من يستحقه، وصل ذلك إلى الميت. وإن قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه، كان أفضل وأحسن. فإن إعانة المسلمين بأنفسهم وأموالهم على تعلم القرآن وقراءته وتعليمه من أفضل الأعمال.

وأما صنعة أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه، فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة، بل قد قال جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة.

٢٤/٣١٧ وإنما المستحب إذا مات الميت أن يُصْنَع لأهله طعام. كما قال / النبى ﷺ ـ لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب ـ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»[(١)].

وأما القراءة الدائمة على القبور، فلم تكن معروفة عند السلف. وقد تنازع الناس فى القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك، وأحمد فى أكثر الروايات عنه، ورخص فيها فى الرواية المتأخرة، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة، وخواتمها.

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شىء من ذلك. ولهذا فرق فى القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل.

ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك، فقد غلط؛ لأن النبى ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣١٣٢) والترمذى فى الجنائز (٩٩٨) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه فى الجنائز (١٦١٠) كلهم عن عبد الله بن جعفر وأحمد ٦/ ٣٧٠ عن أسماء بنت عميس.

صالح يدعو له»[1]. فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع، ولا غيره. وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذى يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى.

٢٤/٣١٨ / وأما بناء المساجد على القبور، وتسمى «مشاهد»، فهذا غير سائغ، بل جميع الأمة ينهون عن ذلك، لما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا[2]. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفى الصحيح أيضاً عنه أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[3]. وفى السنن عنه أنه قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[4].

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة فى المشاهد ليس مأموراً بها، لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب. ولا فى الصلاة فى المشاهد التى على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع، فضلا عن المساجد، باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة فى بعض المساجد، فقد فارق جماعة المسلمين، ومرق من الدين، بل الذى عليه الأمة أن الصلاة فيها منهى عنه نهى تحريم، وإن كانوا متنازعين فى الصلاة فى المقبرة: هل هى محرمة أو مكروهة أو مباحة أو يفرق بين المنبوشة والقديمة؟ فذلك لأجل تعليل النهى بالنجاسة لاختلاط التراب بصديد الموتى.

٢٤/٣١٩ / وأما هذا، فإنه نهى عن ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين، وأن ذلك أصل عبادة الأصنام. قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾ [نوح: ٢٣]. قال غير واحد من الصحابة والتابعين: هذه أسماء قوم كانوا قوماً صالحين، فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم. ولهذا قال النبى ﷺ ما ذكره مالك فى الموطأ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[5]. ولهذا لا يشرع ـ باتفاق المسلمين ـ أن ينذر للمشاهد التى على القبور، لا زيت، ولا شمع، ولا دراهم، ولا غير ذلك. ولا للمجاورين عندها، وخدام القبور. فإن النبى ﷺ قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج. ومن نذر ذلك، فقد نذر معصية. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[6].

وأما الكفارة فهى على قولين: فمذهب أحمد وغيره عليه كفارة يمين؛ لقول النبى ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٠.
(٢، ٣) سبق تخريجهما ص١٦٨.
(٤) سبق تخريجه ص١٦٧.
(٥) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر (٨٥).
(٦) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

«كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم[1]. وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[2]. ومذهب مالك والشافعى وغيرهما لا شىء عليه. لكن إن تصدق بالنذر / فى المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين، الذين يستعينون بذلك على طاعة الله ورسوله، فقد أحسن فى ذلك، وأجره على الله.

٢٤/٣٢٠

ولا يجوز لأحد ـ باتفاق المسلمين ـ أن ينقل صلاة المسلمين، وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه، إلى مشهد من مشاهد القبور، ونحوها. بل ذلك من أعظم الضلالات والمنكرات، حيث تركوا ما أمر الله به ورسوله، وفعلوا ما نهى الله عنه ورسوله. وتركوا السنة، وفعلوا البدعة. تركوا طاعة الله ورسوله، وارتكبوا معصية الله ورسوله، بل يجب إعادة الجمعة والجماعة إلى المسجد الذى هو بيت من بيوت الله. ﴿**أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ . رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ [التوبة: ١٨].

وأما القبور التى فى المشاهد وغيرها، فالسنة لمن زارها أن يسلم على الميت، ويدعو له بمنزلة الصلاة على الجنائز، كما كان النبى ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين،/ نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»[3].

٢٤/٣٢١

وأما التمسح بالقبر، أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء فى غيره، أو النذر له ونحو ذلك، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة، التى هى من شعب الشرك. والله أعلم وأحكم.

---

(١) مسلم فى النذر (١٦٤٥/ ١٣).

(٢) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٨٩) والترمذى فى النذور (١٥٢٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧٤، ٩٧٥ / ١٠٣، ١٠٤) وابن ماجه فى الجنائز (١٥٤٦) وأحمد ٦ /٧١، ٧٦.

وَسُئِلَ عمن يقرأ القرآن العظيم، أو شيئاً منه، هل الأفضل أن يهدى ثوابه لوالديه، ولموتى المسلمين؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

فأجاب:

أفضل العبادات ما وافق هدى رسول الله ﷺ، وهدى الصحابة، كما صح عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(١). وقال ﷺ: «خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم»(٢).

وقال ابن مسعود: من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات؛/ فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد. ٢٤/٣٢٢

فإذا عرف هذا الأصل، فالأمر الذى كان معروفاً بين المسلمين فى القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك. وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم، وأمواتهم، فى صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك.

وروى عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه، ولوالديه، ولمشائخه، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان هذا من الجنس المشروع. وكذلك دعاؤه لهم فى قيام الليل، وغير ذلك من مواطن الإجابة.

وقد صح عن النبى ﷺ: أنه أمر بالصدقة على الميت، وأمر أن يصام عنه الصوم. فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة فى الصوم عنهم. وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء: إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية، والبدنية إلى موتى المسلمين. كما هو مذهب أحمد، وأبى حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعى.

فإذا أهدى لميت ثواب صيام، أو صلاة، أو قراءة، جاز ذلك./ وأكثر أصحاب مالك، والشافعى يقولون: إنما يشرع ذلك فى العبادات المالية، ومع هذا فلم يكن من عادة السلف ٢٤/٣٢٣

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣).

(٢) البخارى فى الشهادات (٢٦٥١ ، ٢٦٥٢) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٣ / ٢١١).

إذا صلوا تطوعاً، وصاموا، وحجوا، أو قرؤوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل. والله أعلم.

وَسُئِلَ عمن «هلل سبعين ألف مرة، وأهداه للميت، يكون براءة للميت من النار». حديث صحيح أم لا؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه، أم لا؟

فأجاب:

إذا هلل الإنسان هكذا: سبعون ألفاً، أو أقل، أو أكثر، وأهديت إليه، نفعه الله بذلك، وليس هذا حديثا صحيحاً، ولا ضعيفاً. والله أعلم.

٢٤/٣٢٤ **/ وَسُئِلَ عن قراءة أهل البيت: تصل إليه؟ والتسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير، إذا أهداه إلى الميت يصل إليه ثوابها أم لا؟**

فأجاب:

يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسبيحهم، وتكبيرهم، وسائر ذكرهم لله تعالى، إذا أهدوه إلى الميت، وصل إليه. والله أعلم.

وَسُئِلَ: هل القراءة تصل إلى الميت من الولد أو لا على مذهب الشافعي؟

فأجاب:

أما وصول ثواب العبادات البدنية ـ كالقراءة، والصلاة، والصوم ـ فمذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي، إلى أنها تصل، وذهب أكثر أصحاب مالك، والشافعي، إلى أنها لا تصل. والله أعلم.

/ **وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عمن ترك والديه كفاراً، ولم يعلم هل أسلموا، هل يجوز أن يدعو لهم؟** ٢٤/٣٢٥

فأجاب:

الحمد لله، من كان من أمة أصلها كفار، لم يجز أن يستغفر لأبويه، إلا أن يكونا قد أسلما. كماقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة: ١١٣].

/ باب زيارة القبور

سُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن المشروع فى زيارة القبور.

فأجاب:

أما زيارة القبور فهى على وجهين: شرعية، وبدعية.

فالشرعية: مثل الصلاة على الجنازة، والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته. كما كان النبى ﷺ يزور أهل البقيع، ويزور شهداء أحد، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»(١).

وهكذا كل ما فيه دعاء للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم؛ كالصلاة على النبى ﷺ، والسلام. كما فى الصحيح عنه أنه قال:/ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على مرة واحدة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد. فمن سأل الله لى الوسيلة، حلت له شفاعتى يوم القيامة. وما من مسلم يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»(٢).

وأما الزيارة البدعية ـ وهى زيارة أهل الشرك، من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت، والاستعانة به، وطلب الحوائج عنده، فيصلون عند قبره، ويدعون به ـ فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة، ولا أمر به رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة، وأئمتها، بل قد سد النبى ﷺ «باب الشرك». فى الصحيح أنه قال فى مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا. قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ولولا ذلك لأبرز قبره. لكن كره أن يتخذ مسجدا(٣). وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٨.

(٢) البخارى فى الأذان (٦١٤) ومسلم فى الصلاة (٣٨٤ / ١١) وأبو داود فى الصلاة (٥٢٣،٥٢٩) وفى المناسك (٢٠٤١).

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ١٦٨ .

٢٤/٣٢٨ فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله، والإحسان إلى خلق الله، / وذلك من جنس الزكاة التى أمر الله بها.

والثانية: من جنس الإشراك بالله، والظلم فى حق الله، وحق عباده، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه لما أنزل الله ـ تعالى ـ ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ**﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على أصحاب النبى ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبى ﷺ: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾»[لقمان: ١٣][١].

وقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد»[٢]. وقد قال الله تعالى: ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾ [نوح: ٢٣]. قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوروا تماثيلهم فكان هذا أول عبادة الأوثان، وهذا من جنس دين النصارى. ولم يكن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبى ﷺ، ولا غيره، بل كره الأئمة وقوف الإنسان عند قبر النبى ﷺ للدعاء، وقالوا: هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون، بل كانوا يسلمون عليه وعلى صاحبيه، ثم يذهبون.

٢٤/٣٢٩ /وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا أبا بكر. السلام عليك يا أبتاه. ثم ينصرف. وقد نص عليه مالك، وغيره من الأئمة، ونص أبو يوسف وغيره من العلماء على أنه ليس لأحد أن يسأل الله بمخلوق، لا النبى، ولا الملائكة ولا غيرهم.

وقد أصاب المسلمين جدب وشدة، وكانوا يدعون الله، ويستسقون ويدعون على الأعداء ويستنصرون، ويتوسلون بدعاء الصالحين، كما قال النبى ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم: بدعائهم، وصلاتهم، وإخلاصهم»[٣]. ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبى ﷺ، ولا صالح، ولا الصلاة عنده، ولا طلب الحوائج منه، ولا الإقسام على الله به، مثل أن يقول القائل: أسألك بحق فلان، وفلان. بل كل هذا من البدع المحدثة. وقد قال النبى ﷺ: «خير القرون القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم»[٤]. وقد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول الله ﷺ خير طباق الأمة.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٢٩) عن عبد الله بن مسعود.
(٢) سبق تخريجه ص١٧٧.
(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٧) وأبو داود فى الجهاد (٢٥٩٤).
(٤) سبق تخريجه ص١٧٩.

٢٤/٣٣٠ / وَسُئِلَ الشيخ عن الزيارة .

فأجاب:

أما الاختلاف إلى القبر بعد الدفن، فليس بمستحب، وإنما المستحب عند الدفن أن يقام على قبره، ويدعى له بالتثبيت. كما روى أبو داود فى سننه عن النبى ﷺ: أنه كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ، ويقول : «سلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل»(١). وهذا من معنى قوله: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

فإنه لما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم، كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن، ويقام على قبره بعد الدفن.

فزيارة الميت المشروعة بالدعاء، والاستغفار هى من هذا القيام المشروع.

٢٤/٣٣١ **/ وَسُئِلَ عن الأحياء إذا زاروا الأموات: هل يعلمون بزيارتهم؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم، أو غيره؟**

فأجاب:

الحمد لله، نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم، وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات. كما روى ابن المبارك عن أبى أيوب الأنصارى: قال: «إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة من عباد الله، كما يتلقون البشير فى الدنيا، فيقبلون عليه ويسألونه، فيقول بعضهم لبعض: أنظروا أخاكم يستريح، فإنه كان فى كرب شديد. قال: فيقبلون عليه، ويسألونه ما فعل فلان وما فعلت فلانة، هل تزوجت» الحديث(٢).

وأما علم الميت بالحى إذا زاره، وسلم عليه، ففى حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه، إلا عرفه، ورد عليه السلام». قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبى ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام.

٢٤/٣٣٢ / وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد، ورزقه، وما جاء فى الحديث الصحيح من دخول أرواحهم الجنة، فذهب طوائف إلى أن ذلك مختص بهم دون الصديقين، وغيرهم.

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٥.

(٢) ابن المبارك فى الزهد (٤٤٣).

والصحيح الذى عليه الأئمة، وجماهير أهل السنة: أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة، ليس مختصاً بالشهيد. كما دلت على ذلك النصوص الثابتة،ويختص الشهيد بالذكر، لكون الظان يظن أنه يموت، فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد، والشهادة.

كما نهى عن قتل الأولاد خشية الإملاق؛ لأنه هو الواقع. وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق.

/ وَسُئِلَ شيخُ الإسلاَم ومفتى الأنام، العالم، العامل، الزاهد، الورع، نَاصر السنة، وقامع البدعة، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ـ رحمه الله تعالى ـ عن 24/333

الحديث المروى عن النبى ﷺ وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1]: هل هو منسوخ بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»[2] أم لا؟ وهل صح الحديث الأول أم لا؟ وهل يحرم على النساء زيارة القبور أم يكره أم يستحب؟

وإذا قيل بالكراهة: هل تكون كراهة تحريم أم تنزيه؟ وهل صح عن النبى ﷺ أنه قال: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى»[3]، أم لا؟ وهل صح فى فضل زيارة قبر النبى ﷺ شىء من الأحاديث، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما زيارة القبور فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان قد نهى عنها نهيًا عامًا، ثم أذن / فى ذلك. فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. فإنها تذكركم الآخرة». وقال ﷺ: «استأذنت ربى فى أن أزور قبر أمى، فأذن لى، واستأذنت فى أن أستغفر لها، فلم يأذن لى، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»[4]. وهنا مسألتان: 24/334

إحداهما: متفق عليها، والأخرى متنازع فيها.

فأما الأولى: فإن الزيارة تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: السلام على الميت، والدعاء له، بمنزلة الصلاة على جنازته، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[5]. وهذا الدعاء يروى بعضه فى بعض الأحاديث، وهو مروى

(١) سبق تخريجه ص١٦٧.

(٢) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٥) والترمذى فى الجنائز (١٠٥٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) السيوطى فى الجامع الصعير (٨٧١٥) ورمز له بالضعف.

(٤) مسلم فى الجنائز (٩٧٦ / ١٠٨) وأبو داود فى الجنائز (٣٢٣٤)

(٥) سبق تخريجه ص١٧٨.

بعدة ألفاظ. كما رويت ألفاظ التشهد وغيره وهذه الزيارة هي التى كان النبى ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور أهل البقيع.

٢٤/٣٣٥ وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة اليهود والنصارى، وأهل / البدع، الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وقد استفاض عن النبى ﷺ فى الكتب الصحاح وغيرها أنه قال عند موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا. قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدًا[1]. وثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[2].

فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده، أو به، أو طلب الحوائج منه، أو من الله ـ تعالى ـ عند قبره، أو الاستغاثة به، أو الإقسام على الله ـ تعالى ـ به، ونحو ذلك، هو من البدع التى لم يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان ولا سن ذلك رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه الراشدين، بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار.

والحديث الذى يرويه بعض الناس: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهى»[3]، هو من المكذوبات التى لم يروها أحد من علماء المسلمين، ولا هو فى شىء من كتب الحديث بمنزلة ما يروونه من قوله: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به»، فإن هذا ـ أيضًا ـ من المكذوبات.

٢٤/٣٣٦ / وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يقسم على الله بمخلوق لا نبى ولا غيره، فمن ذلك ما ذكره أبو الحسين القدورى فى «كتاب شرح الكرخى» عن بشر بن الوليد قال: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغى لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك، وبحق خلقك. وهو قول أبى يوسف. وقال أبو يوسف: بمعاقد العز من عرشه: هو الله تعالى، فلا أكره هذا. وأكره بحق فلان، وبحق أنبيائك، ورسلك، وبحق البيت، والمشعر الحرام.

قال القدورى شارح الكتاب: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق، فلا يجوز، يعنى: وفاقًا.

قلت: وأما الاستشفاع إلى الله تعالى به، وهو طلب الشفاعة منه، والتوسل إلى الله بدعائه وشفاعته، وبالإيمان به، وبمحبته وطاعته والتوجه إلى الله تعالى بذلك، فهذا مشروع باتفاق المسلمين، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص١٦٨.

(٣) ذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٢).

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى حميد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة فيقول: يا رسول الله، أغثنى. فأقول: «لا أملك / لك من الله شيئًا، قد أبلغتك»[1]. وفى الصحيح أنه قال ﷺ: «يافاطمة بنت محمد، لا أغنى عنك من الله شيئًا، ياعباس عم رسول الله ﷺ لا أغنى عنك من الله شيئًا، ياصفية عمة رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئًا، سلونى من مالى ما شئتم»[2]، وقال ذلك لعشيرته الأقربين. ٢٤/٣٣٧

وروى أنه قال: «غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها»[3]، فبين ﷺ ما هو موافق لكتاب الله من أنه ليس عليه إلا البلاغ المبين، وأما الجزاء بالثواب والعقاب، فهو إلى الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ**﴾ [النور: ٥٤]، وهو ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، قد بلغ الرسالة، وأشهد الله على أمته أنه بلغهم، كما جعل فى حجة الوداع يقول: «ألا هل بلغت؟» فيقولون: نعم، فيرفع إصبعه إلى السماء، وينكبها إليهم، ويقول: «اللهم اشهد». رواه مسلم فى صحيحه[4] .

وأما إجابة الداعى، وتفريج الكربات، وقضاء الحاجات، فهذا لله ـ سبحانه وتعالى ـ وحده لا يشركه فيه أحد.

ولهذا فرق الله ـ سبحانه ـ فى كتابه بين ما فيه حق للرسول، وبين / ما هو لله وحده، كما فى قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾ [النور: ٥٢]، فبين ـ سبحانه ـ ما يستحقه الرسول من الطاعة، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله. وأما الخشية والتقوى فجعل ذلك له ـ سبحانه ـ وحده، وكذلك قوله: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ**﴾ [التوبة: ٥٩]، فجعل الإيتاء لله والرسول، كما فى قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧]. وأما التوكل والرغبة فلله وحده، كما فى قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ**﴾ ولم يقل: ورسوله. وقال: ﴿**إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ**﴾، ولم يقل: وإلى الرسول، وذلك موافق لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ**﴾ [الشرح: ٧، ٨]. ٢٤/٣٣٨

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٧٣) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الوصايا (٢٧٥٣) عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الأدب (٥٩٩٠) عن عمرو بن العاص ،ومسلم فى الإيمان (٢٠٤/ ٣٤٨) عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى الحج (١٢١٨ / ١٤٧).

فالعبادة والخشية والتوكل والدعاء والرجاء والخوف لله وحده، لا يشركه فيه أحد، وأما الطاعة والمحبة والإرضاء، فعلينا أن نطيع الله ورسوله، ونحب الله ورسوله، ونرضى الله ورسوله؛ لأن طاعة الرسول طاعة لله، وإرضاءه إرضاء لله، وحبه من حب الله.

وكثير من أهل الضلال من الكفار وأهل البدع بدلوا الدين. فإن الله ـ تعالى ـ جعل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وسائط فى تبليغ أمره ونهيه، ووعده ووعيده، فليس لأحد طريق إلى الله إلا متابعة / الرسول، بفعل ما أمر، وترك ما حذر. ٢٤/٣٣٩

ومن جعل إلى الله طريقًا غير متابعة الرسول للخاصة والعامة، فهو كافر بالله ورسوله: مثل من يزعم أن من خواص الأولياء أو العلماء أو الفلاسفة أو أهل الكلام أو الملوك من له طريق إلى الله ـ تعالى ـ غير متابعة رسوله، ويذكرون فى ذلك من الأحاديث المفتراة ما هو أعظم الكفر والكذب؛ كقول بعضهم: إن الرسول ﷺ استأذن على أهل الصفة، فقالوا: اذهب إلى من أنت رسول إليه. وقال بعضهم: إنهم أصبحوا ليلة المعراج، فأخبروه بالسر الذى ناجاه الله به، وأن الله أعلمهم بذلك بدون إعلام الرسول. وقول بعضهم: إنهم قاتلوه فى بعض الغزوات مع الكفار، وقالوا: من كان الله معه، كنا معه، وأمثال ذلك من الأمور التى هى من أعظم الكفر، والكذب.

ومثل احتجاج بعضهم بقصة الخضر وموسى ـ عليه السلام ـ: على أن من الأولياء من يستغنى عن محمد ﷺ، كما استغنى الخضر عن موسى، ومثل قول بعضهم: إن خاتم الأولياء له طريق إلى الله، يستغنى به عن خاتم الأنبياء، وأمثال هذه الأمور التى كثرت فى كثير من المنتسبين إلى الزهد والفقر، والتصوف والكلام والتفلسف. وكفر هؤلاء قد يكون من جنس كفر اليهود والنصارى، وقد يكون / أعظم، وقد يكون أخف بحسب أحوالهم. ٢٤/٣٤٠

والله ـ سبحانه ـ لم يجعل له أحدًا من الأنبياء والمؤمنين واسطة فى شىء من الربوبية، والألوهية، مثل ما ينفرد به من الخلق والرزق، وإجابة الدعاء والنصر على الأعداء، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، بل غاية ما يكون العبد سببًا: مثل أن يدعو أو يشفع، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ **مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِه** ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ويقول: ﴿ **وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ** ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ويقول: ﴿ **وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى السَّمَوَاتِ لا تُغْنِى شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ** ﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً . أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا** ﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء، فنهاهم الله عن ذلك فى قوله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا**

عبَاداً لِّي من دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، فبين ـ سبحانه ـ أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا كفر، ولهذا كان الناس فى الشفاعة على ثلاثة أقسام:

٢٤/٣٤١ / فالمشركون أثبتوا الشفاعة، التى هى شرك؛ كشفاعة المخلوق عند المخلوق، كما يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة الملوك إلى ذلك، فيسألونهم بغير إذنهم، وتجيب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم، فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله ـ تعالى ـ مشركون كفار؛ لأن الله ـ تعالى ـ لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يحتاج إلى أحد من خلقه، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين. وهو ـ سبحانه ـ أرحم بعباده من الوالدة بولدها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ**﴾ [السجدة: ٤]، وقال: ﴿**وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ**﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ . قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا**﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وقال ـ تعالى ـ عن صاحب «يس»: ﴿**أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلا يُنقِذُونِ . إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ . إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ**﴾ [يس: ٢٣ - ٢٥].

وأما الخوارج والمعتزلة: فإنهم أنكروا شفاعة نبينا ﷺ فى أهل الكبائر من أمته، وهؤلاء مبتدعة ضلال، مخالفون للسنة المستفيضة عن النبى ﷺ، ولإجماع خير القرون.

والقسم الثالث: هم أهل السنة والجماعة، وهم سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم بإحسان، أثبتوا ما أثبته الله فى كتابه، وسنة رسوله / ﷺ ونفوا ما نفاه الله فى كتابه وسنة رسوله. فالشفاعة التى أثبتوها هى التى جاءت بها الأحاديث؛ كشفاعة نبينا محمد ﷺ يوم القيامة، إذا جاء الناس إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم يأتونه عليه السلام، قال: «فأذهب إلى ربى، فإذا رأيت ربى خررت له ساجدًا، فأحمد ربى بمحامد يفتحها على، لا أحسنها الآن، فيقول: أى محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع»[1]، فهو يأتى ربه ـ سبحانه ـ فيبدأ بالسجود والثناء عليه، فإذا أذن له فى الشفاعة شفع، بأبى هو وأمى ﷺ. ٢٤/٣٤٢

وأما الشفاعة التى نفاها القرآن كما عليه المشركون والنصارى، ومن ضاهاهم من هذه الأمة، فينفيها أهل العلم والإيمان، مثل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون: إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها، ويقولون: إنهم عند الله ـ تعالى ـ

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥١٠) ومسلم فى الإيمان (١٩٣/ ٣٢٦).

كخواص الملوك عند الملوك، يشفعون بغير إذن الملوك، ولهم على الملوك إدلال يقضون به حوائجهم، فيجعلونهم لله - تعالى - بمنزلة شركاء الملك، وبمنزلة أولاده. والله - تعالى - قد نزه نفسه المقدسة عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، ولهذا قال النبي / ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله، ورسوله»(١). وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضع.

٢٤/٣٤٣

و«الزيارة البدعية» هي من أسباب الشرك بالله تعالى، ودعاء خلقه، وإحداث دين لم يأذن به الله. و«الزيارة الشرعية» هي من جنس الإحسان إلى الميت بالدعاء له، كالإحسان إليه بالصلاة عليه، وهي من العبادات لله - تعالى - التي ينفع الله بها الداعي، والمدعو له، كالصلاة والسلام على النبي ﷺ، وطلب الوسيلة، والدعاء لسائر المؤمنين - أحيائهم وأمواتهم.

وأما المسألة المتنازع فيها: فالزيارة المأذون فيها: هل فيها إذن للنساء، ونسخ للنهي في حقهن؟ أو لم يأذن فيها، بل هن منهيات عنها؟ وهل النهي نهي تحريم، أو تنزيه؟ في ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة. والثلاثة أقوال في مذهب الشافعي، وأحمد - أيضًا - وغيرهما. وقد حكى في ذلك ثلاث روايات عن أحمد. وهو نظير تنازعهم في تشييع النساء للجنائز، وإن كان فيهم من يرخص في الزيارة دون التشييع، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة، وأنه أذن / لهن كما أذن للرجال، واعتقد أن قوله ﷺ: «فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»(٢)، خطاب عام للرجال والنساء. والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه:

٢٤/٣٤٤

أحدها: أن قوله ﷺ: «فزوروها» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء - أيضاً - على سبيل التغليب، لكن هذا فيه قولان: قيل: إنه يحتاج إلى دليل منفصل. وحينئذ، فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل. وقيل: إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق. وعلى هذا، فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء، كما سنذكره - إن شاء الله - تعالى - بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء، وإن علم تقدم الخاص على العام.

الوجه الثاني: أن يقال: لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور، كما استحب للرجال عند الجمهور؛ لأن النبي ﷺ علل بعلة تقتضي الاستحباب، وهي

---

(١) البخاري في الأنبياء (٣٤٤٥).

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٧.

قوله: «فإنها تذكركم الآخرة». ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه زار قبر أمه، وقال: «استأذنت ربى فى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»[1].

٢٤/٣٤٥ / وأما زيارته لأهل البقيع: فذلك فيه ـ أيضًا ـ الاستغفار لهم والدعاء، كما علم النبى ﷺ أمته إذا زاروا قبور المؤمنين أن يسلموا عليهم، ويدعوا لهم. فلو كانت زيارة القبور مأذونًا فيها للنساء، لاستحب لهن، كما استحب للرجال؛ لما فيها من الدعاء للمؤمنين، وتذكر الموت. وما علمنا أن أحدًا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور، كما يخرج الرجال.

والذين رخصوا فى الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان قد مات فى غيبتها. وقالت: لو شهدتك لما زرتك. وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء، كما تستحب للرجال، إذ لو كان كذلك، لاستحب لها زيارته، كما تستحب للرجال زيارته، سواء شهدته أو لم تشهده.

وأيضًا، فإن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور. ومع هذا فقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز[2]، وفى ذلك تفويت صلاتهن على الميت، فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب، فكيف بالزيارة؟!

٢٤/٣٤٦ / **الوجه الثالث**: أن يقال: غاية ما يقال فى قوله ﷺ: «فزوروا القبور» خطاب عام، ومعلوم أن قوله ﷺ: «من صلى على جنازة، فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»[3]. هو أدل على العموم من صيغة التذكير، فإن لفظ: «من» يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس، وإن خالف فيه من لا يدرى ما يقول. ولفظ «من» أبلغ صيغ العموم، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء، لنهى النبى ﷺ لهن عن اتباع الجنائز، سواء كان نهى تحريم أو تنزيه. فإذا لم يدخلن فى هذا العموم، فكذلك فى ذلك بطريق الأولى، وكلاهما من جنس واحد، فإن تشييع الجنازة من جنس زيارة القبور. قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾ [التوبة: ٨٤]. فنهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم.

وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضى أن المؤمنين يصلى عليهم، ويقام على قبورهم. وذلك كما قال أكثر المفسرين: هو القيام بالدعاء والاستغفار، وهو مقصود زيارة

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٧.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٧٨) ومسلم فى الجنائز (٩٣٨/ ٣٤) كلاهما عن أم عطية.

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٤٥/٥٣) والترمذى فى الجنائز (١٠٤٠) والنسائى فى الجنائز (١٩٩٤) وابن ماجه فى الجنائز (١٥٣٩) كلهم عن أبى هريرة.

قبور المؤمنين، فإذا كان النساء لم يدخلن فى عموم اتباع الجنائز، مع ما فى ذلك من الصلاة على الميت، فلأن لا يدخلن فى زيارة القبور التى غايتها دون الصلاة عليه / بطريق الأولى، بخلاف ما إذا أمكن النساء أن يصلين على الميت بلا اتباع، كما يصلين عليه فى البيت، فإن ذلك بمنزلة الدعاء له، والاستغفار فى البيت.

٢٤/٣٤٧

وإذا قيل: مفسدة الاتباع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة؛ لأن المصيبة حديثة، وفى ذلك أذى للميت، وفتنة للحى بأصواتهن، وصورهن، قيل: ومصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة؛ لأن فى ذلك الصلاة عليه التى هى أعظم من مجرد الدعاء؛ ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن، والصلاة فرض على الكفاية، وليس شىء من الزيارة فرضًا على الكفاية ـ وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحيث لو مات رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضًا عليهن، وفى تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل. وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل ييمم؟ فيه نزاع معروف، وهو قولان فى مذهب أحمد وغيره. فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال، فما ليس بفرض على أحد أولى.

وقول القائل: مفسدة التشييع أعظم، ممنوع، بل إذا رخص للمرأة فى الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك، فتعظم فيه المفسدة، ويتجدد الجزع، والأذى للميت، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن، كما هو الواقع فى كثير من الأمصار، فإنه يقع بسبب / زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شىء منه عند اتباع الجنائز.

٢٤/٣٤٨

وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن، وأن نهى الاتباع إذا كان نهى تنزيه، لم يمنع أن يكون نهى الزيارة نهى تحريم، وذلك أن نهى المرأة عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع، كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع ـ أيضًا ـ فإذا خفف هذه القوة المقتضى، لم يلزم تخفيف ما لا يقوى المقتضى فيه. وإذا عفا الله ـ تعالى ـ للعبد عما لا يمكن تركه إلا بمشقة عظيمة، لم يلزم أن يعفو له عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة.

الوجه الرابع: أن يقال: قد جاء عن النبى ﷺ من طريقين: أنه لعن زوارات القبور، فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: أن النبى ﷺ لعن زائرات القبور. رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذى وصححه[1]. وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: أن النبى ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه الإمام أحمد؛ وأبو داود

---

(١) أحمد ٢ / ٣٣٧، ٣٥٦ وابن ماجه فى الجنائز (١٥٧٦) والترمذى فى الجنائز (١٠٥٦) وقال: « هذا حديث حسن صحيح ».

والنسائى، والترمذى وحسنه، وفى نسخ تصحيحه. ورواه ابن ماجه من ذكر الزيارة[1].

/ فإن قيل: الحديث الأول رواه عمر بن أبى سلمة، وقد قال فيه على بن المدينى: تركه شعبة، وليس بذاك. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه. وقال السعدى والنسائى: ليس بقوى الحديث. والثانى فيه أبو صالح باذام، مولى أم هانئ، وقد ضعفوه. قال أحمد: كان ابن مهدى ترك حديث أبى صالح، وكان أبو حاتم يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ما له فى المسند، ولم أعلم أحدًا من المتقدمين رضيه. 24/349

قلت: الجواب على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء، كما جرحه آخرون. أما عمر فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلى: ليس به بأس، وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية.

وأما قول من قال: تركه شعبة، فمعناه أنه لم يرو عنه. كما قال أحمد بن حنبل: لم يسمع شعبة من عمر بن أبى سلمة شيئًا، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدى، ومالك، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم، لا توجب رد / أخبارهم. فهم إذا رووا عن شخص، كانت روايتهم تعديلاً له. وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف فى غير واحد قد خرج له فى الصحيح. 24/350

وكذلك قول من قال: ليس بقوى فى الحديث. عبارة لينة، تقتضى أنه ربما كان فى حفظه بعض التغير، ومثل هذه العبارة لا تقتضى عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة فى الغلط.

وأما أبو صالح: فقد قال يحيى بن سعيد القطان: لم أر أحدًا من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحدًا من الناس يقول فيه شيئًا، ولم يتركه شعبة ولا زائدة، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له، كما عرف من عادة شعبة. وترك ابن مهدى له لا يعارض ذلك، فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدى، فإن أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدى، وأمثاله.

وأما قول أبى حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، فأبو حاتم يقول مثل هذا فى كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه فى التعديل صعب، والحجة فى اصطلاحه ليس هو الحجة فى جمهور أهل العلم.

---

(1) سبق تخريجه ص١٦٧

٢٤/٣٥١ / وهذا كقول من قال: لا أعلم أنهم رضوه. وهذا يقتضى أنه ليس عندهم من الطبقة العالية، ولهذا لم يخرج البخارى ومسلم له، ولأمثاله. لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه. وإذا كان كذلك، فيقال: إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة، لم يقبل الجرح إلا مفسرًا، فيكون التعديل مقدمًا على الجرح المطلق.

الوجه الثانى: أن حديث مثل هؤلاء يدخل فى الحسن الذى يحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذى وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن.

الوجه الثالث: أن يقال: قد روى من وجهين مختلفين: أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبى هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس فى الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب. وهذا من أجود الحسن الذى شرطه الترمذى، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاذًا: أى مخالفا لما ثبت بنقل الثقات. وهذا الحديث تعددت طرقه، وليس فيه متهم، ولا خالفه أحد من الثقات، وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين: إما تعمد الكذب، وإما خطأ الراوى، فإذا كان من وجهين، لم يأخذه أحدهما / عن الآخر، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوى الكذب فيه، علم أنه ليس بكذب، لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب. ٢٤/٣٥٢

وأما الخطأ، فإنه مع التعدد يضعف، ولهذا كان أبو بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ، ولهذا قال تعالى فى المرأتين: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. هذا لو كانا عن صاحب واحد، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب، وذلك عن آخر، وفى لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث فى الأصل معروف.

فإن قيل: فهب أنه صحيح، لكنه منسوخ، فإن الأول ينسخه، ويدل على ذلك ما رواه الأثرم، واحتج به أحمد فى روايته، ورواه إبراهيم بن الحارث عن عبد الله بن أبى مُلَيكَة أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها قيل. الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها : أنه قد تقدم الخطاب . بأن الإذن لم يتناول النساء، فلا يدخلن فى الحكم الناسخ.

/ **الثانى** : خاص فى النساء، وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»، أو: «زائرات القبور»[1] ، وقوله: «فزوروها»[2] بطريق التبع، فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصاً بالرجال، وإما أن يكون متناولاً للنساء، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص، لم يكن ناسخا له عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى أشهر الروايتين عنه وهو المعروف عند أصحابه، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص، إذ قد يكون قوله: «لعن الله زوارات القبور» بعد إذنه للرجال فى الزيارة، ويدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وذكر هذا بصيغة التذكير التى تتناول الرجال، ولعن الزائرات جعله مختصا بالنساء. ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فكذلك الآخر. ٢٤/٣٥٣

وأما ما ذكر عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ فأحمد احتج به فى إحدى الروايتين عنه، لما أداه اجتهاده إلى ذلك. والرواية الأخرى عنه تناقض ذلك، وهى اختيار الخرقى وغيره من قدماء أصحابه.

ولا حجة فى حديث عائشة. فإن المحتج عليها احتج بالنهى العام، فدفع ذلك بأن النهى منسوخ . وهو كما قالت ـ رضى الله عنها ـ ولم يذكر لها المحتج النهى المختص بالنساء الذى فيه لعنهن على الزيارة. يبين ذلك قولها: «قد أمر بزيارتها» فهذا يبين أنه أمر بها أمرًا / يقتضى الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بينت أن أمره الثانى نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن يحتج به وهو النساء على أصل الإباحة. ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور، لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال، ولم تقل لأخيها: لما زرتك. ٢٤/٣٥٤

الجواب الثالث : جواب من يقول بالكراهة من أصحاب أحمد، والشافعى، وهو أنهم قالوا: حديث اللعن يدل على التحريم، وحديث الإذن يرفع التحريم. وبقى أصل الكراهة. يؤيد هذا قول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهما مكروها غير محرم.

الجواب الرابع : جواب طائفة منهم: كإسحاق بن راهويه، فإنهم يقولون: اللعن قد جاء بلفظ الزوارات، وهن المكثرات للزيارة، فالمرة الواحدة فى الدهر لا تتناول ذلك، ولا تكون المرأة زائرة، ويقولون: عائشة زارت مرة واحدة، ولم تكن زوارة.

وأما القائلون بالتحريم: فيقولون: قد حاء بلفظ «الزوارات» . ولفظ الزوارات قد يكون لتعددهن، كما يقال: فتحت الأبواب، إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿حتىٰ

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٤.   (٢) سبق تخريجه ص١٨٧.

٣٥٥/ ٢٤ إذا جاءُوهَا وَفُتحتْ أَبْوَابُها ﴾ [الزمر: ٧٣]، / ومعلوم أن لكل باب فتحًا واحدًا. قالوا: ولأنه لا ضابط فى ذلك بين ما يحرم، وما لا يحرم، واللعن صريح فى التحريم.

ومن هؤلاء من يقول: التشييع كذلك، ويحتج بما روى فى التشييع من التغليظ، كقوله ﷺ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات، فإنكن تفتن الحى، وتؤذين الميت»[١]. وقوله لفاطمة ـ رضى الله عنها ـ: «أما إنك لو بلغت معهم الكُدَى لم تدخلى الجنة، حتى يكون كذا وكذا»[٢] وهذان يؤيدهما ما ثبت فى الصحيحين من أنه: نهى النساء عن اتباع الجنائز[٣]. وأما قول أم عطية: ولم يعزم علينا، فقد يكون مرادها لم يؤكد النهى، وهذا لا ينفى التحريم، وقد تكون هى ظنت أنه ليس بنهى تحريم، والحجة فى قول النبى ﷺ لا فى ظن غيره

الجواب الخامس: أن النبى ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يُذَكر بالموت، ويرقق القلب، ويدمع العين، هكذا فى مسند أحمد. ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف، وكثرة الجزع، وقلة الصبر.

٣٥٦/ ٢٤ وأيضا، فإن ذلك سبب لتأذى الميت ببكائها، ولافتتان الرجال / بصوتها، وصورتها، كما جاء فى حديث آخر: «فإنكن تفتن الحى، وتؤذين الميت». وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسببًا للأمور المحرمة فى حقهن، وحق الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذى لا يفضى إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع.

ومن اصول الشريعه أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة، علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدًا للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما فى ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس فى ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة. فإنه ليس فى ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن فى بيتها. ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع.

---

(١) ابن ماجه فى الجنائز (١٥٧٨) وفى الزوائد: «فى إسناده دينار بن عمر وهو إن وثقه وكيع وذكره ابن حبان فى الثقات، فقد قال أبو حاتم: «ليس بالمشهور» وقال الأزدى: «متروك» وقال الخليلى فى الإرشاد: «كذاب» وإسماعيل بن سليمان، قال فيه أبو حاتم: «صالح» لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: «يخطئ» وباقى رجاله ثقات». والبيهقى فى الكبرى ٤/ ٧٧، وشرح السنة ٥/ ٤٦٥ كلهم عن على بلفظ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات».

(٢) أبوداود فى الجنائز (٣١٢٣) والنسائى فى الجنائز (١٨٨٠) وأحمد ٢/ ١٦٩ كلهم عن عمرو بن العاص وضعفه الألبانى.

والكُدَى: جمع كدية والمراد: المقابر، انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤/ ١٥٦.

(٣) سبق تخريجه ص١٩٣.

فصـــل

وأما الحديث المذكور فى زيارة قبر النبى ﷺ فهو ضعيف، وليس فى زيارة قبر النبى ﷺ حديث حسن ولا صحيح، ولا روى أهل السنن المعروفة، كسنن أبى داود، والنسائى، وابن ماجه، والترمذى، ولا أهل المسانيد المعروفة، كمسند أحمد،/ ونحوه، ولا أهل المصنفات كموطأ مالك وغيره فى ذلك شيئًا، بل عامة ما يروى فى ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة. كما يروى عنه ﷺ أنه قال: «من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد، ضمنت له على الله الجنة»[1] وهذا حديث موضوع، كذب باتفاق أهل العلم.

٢٤/٣٥٧

وكذلك ما يروى أنه قال: «من زارنى بعد مماتى، فكأنما زارنى فى حياتى، ومن زارنى بعد مماتى ضمنت له على الله الجنة»[2] ليس لشيء من ذلك أصل ، وإنما كان قد روى بعض ذلك الدارقطنى، والبزار فى مسنده، فمدار ذلك على عبد الله بن عمر العمرى. أو من هو أضعف منه، ممن لا يجوز أن يثبت بروايته حكم شرعى.

وإنما اعتمد الأئمة فى ذلك على ما رواه أبو داود فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى، حتى أرد عليه السلام»[3]. وكما فى سنن النسائى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله وكل بقبرى ملائكة تبلغنى عن أمتى السلام»[4]. فالصلاة والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله، فلهذا استحب ذلك العلماء.

ومما يبين ذلك أن مالكا ـ رحمه الله ـ كره أن يقول الرجل: / زرت قبر النبى ﷺ. ومالك قد أدرك الناس من التابعين، وهم أعلم الناس بهذه المسألة. فدل ذلك على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبى ﷺ، ولهذا كره من كره من الأئمة أن يقف مستقبل القبر يدعو، بل وكره مالك وغيره أن يقوم للدعاء لنفسه هناك، وذكر أن هذا لم يكن من عمل الصحابة والتابعين، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

٢٤/٣٥٨

وقد ذكروا فى أسباب كراهته، أن يقول: زرت قبر النبى؛ لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، وهى قصد الميت لسؤاله، ودعائه، والرغبة إليه فى قضاء الحوائج، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا، وهذا

---

(١) ذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٤٦).

(٢) سنن الدارقطنى ٢ / ٢٧٨ وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٠٢١) .

(٣) سبق تخريجه ص١٨٣.

(٤) النسائى فى السهو (١٢٨٢) بنحوه .

ليس بمشروع باتفاق الأئمة، فكره مالك أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد، بخلاف الصلاة عليه والسلام. فإن ذلك مما أمر الله به.

أما لفظ الزيارة فى عموم القبور، فقد لا يفهم منها مثل هذا المعنى. ألا ترى إلى قوله: «فزوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»[1] مع زيارته لقبر أمه؟ فإن هذا يتناول زيارة قبور الكفار، فلا يفهم من ذلك زيارة الميت لدعائه وسؤاله، والاستغاثة به، ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع، بخلاف ما إذا كان المزور معظما فى الدين؛/ كالأنبياء، والصالحين. فإنه كثيرًا ما يعنى بزيارة قبورهم هذه الزيارة البدعية والشركية، فلهذا كره مالك ذلك فى مثل هذا. وإن لم يكره ذلك فى موضع آخر ليس فيه هذه المفسدة.

٢٤/٣٥٩

فلا يمكن أحد أن يروى بإسناد ثابت عن النبى ﷺ، ولا عن أصحابه شيئا فى زيارة قبر النبى ﷺ، بل الثابت عنه فى الصحيحين يناقض المعنى الفاسد الذى ترويه الجهال بهذا اللفظ. كقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبرى عيدًا، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم»[2]. وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا. قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا[3]. وقوله ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[4]. وقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد»[5]. وأشباه هذه الأحاديث التى فى الصحاح، والسنن، والكتب المعتمدة.

فكيف يعدل من له علم وإيمان عن موجب هذه النصوص الثابتة باتفاق أهل الحديث، إلى ما يناقض معناها من الأحاديث التى لم يثبت منها شيئًا أحد من أهل العلم. والله ـ سبحانه ـ أعلم، وصلى الله على محمد.

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٧.
(٢) أحمد ٢ / ٣٦٧ وأبو داود فى المناسك (٢٠٤٢).
(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٦٨.
(٥) سبق تخريجه ص ١٧٧.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن زيارة النساء القبور: هل ورد فى ذلك حديث عن النبى ﷺ أم لا ؟ ٢٤/٣٦٠

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، صح عن رسول الله ﷺ من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: «لعن الله زوارات القبور». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وصححه[1].
وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه أهل السنن الأربعة: أبو داود، والنسائى، والترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: حديث حسن. وأخرجه أبو حاتم فى صحيحه[2]. وعلى هذا العمل فى أظهر قولى أهل العلم: أنه نهى زوارات القبور عن ذلك؛ فإن النبى ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»[3].

فإن قيل: فالنهى عن ذلك منسوخ، كما قال ذلك أهل القول الآخر، قيل: هذا ليس بجيد؛ لأن قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة / القبور فزوروها»، هذا خطاب للرجال ٢٤/٣٦١ دون النساء، فإن اللفظ لفظ مذكر، وهو مختص بالذكور، أو متناول لغيرهم بطريق التبع. فإن كان مختصًا بهم، فلا ذكر للنساء، وإن كان متناولاً لغيرهم، كان هذا اللفظ عامًا. وقوله: «لعن الله زوارات القبور»، خاص بالنساء دون الرجال. ألا تراه يقول: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»؟ فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا. وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصا ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة، كان متقدمًا على العام عند عامة أهل العلم، كذلك لو علم أنه كان بعدها.

وهذا نظير قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»[4]. فهذا عام، والنساء لم يدخلن فى ذلك؛ لأنه ثبت عنه فى الصحيح أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز. عن عبد الله بن عمر قال: سرنا مع رسول الله ﷺ يعنى (نشيع) ميتًا، فلما فرغنا، انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما توسطنا الطريق، إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هى فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٤.
(٢) سبق تخريجه ص١٦٧.
(٣) سبق تخريجه ص١٨٧.
(٤) سبق تخريجه ص١٩٣.

٢٤/٣٦٢ من بيتك؟!» قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا / البيت فعزيناهم بميتهم. فقال رسول الله ﷺ: «لعلك بلغت معهم الكُدَى. أما إنك لو بلغت معهم الكُدَى ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك». رواه أهل السنن، ورواه أبو حاتم فى صحيحه[١]، وقد فسر «الكدى» بالقبور. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٨.

وسئل ـ رحمه الله :

هل الميت يسمع كلام زائره ، ويرى شخصه؟ وهل تعاد روحه إلى جسده فى ذلك الوقت، أم تكون ترفرف على قبره فى ذلك الوقت وغيره؟ وهل تصل إليه القراءة والصدقة من ناحليه وغيرهم، سواء كان من المال الموروث عنه وغيره؟ وهل تجمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه الذين ماتوا قبله، سواء كان مدفونًا قريبًا منهم أو بعيدًا؟ وهل تنقل روحه إلى جسده فى ذلك الوقت، أو يكون بدنه إذا مات فى بلد بعيد؟ ودفن بها ينقل إلى الأرض التى ولد بها، وهل يتأذى ببكاء أهله عليه؟ والمسؤول من أهل العلم ـ رضى الله عنهم ـ الجواب عن هذه الفصول ـ فصلا، فصلا ـ جوابا واضحا، مستوعبًا لما ورد فيه من الكتاب والسنة، وما نقل فيه عن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وشرح مذاهب الأئمة والعلماء: أصحاب المذاهب، واختلافهم، وما الراجح من أقوالهم، مأجورين إن شاء الله تعالى.

/ فأجاب :

٢٤/٣٦٣

الحمد لله رب العالمين، نعم يسمع الميت ـ فى الجملة ـ كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه»[١]. وثبت عن النبى ﷺ أنه ترك قتلى بدر ثلاثا، ثم أتاهم فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟ فإنى وجدت ما وعدنى ربى حقًا». فسمع عمر ـ رضى الله عنه ـ ذلك فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون، وأنى يجيبون، وقد جيفوا؟! فقال: «والذى نفسى بيده، ما أنت بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا». ثم أمر بهم فسحبوا فى قليب بدر[٢]، وكذلك فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر: أن النبى ﷺ وقف على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟» وقال: «إنهم يسمعون الآن ما أقول»[٣].

وقد ثبت عنه فى الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور. ويقول: «قولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[٤]. فهذا خطاب لهم، وإنما

(١) سبق تخريجه ص١٦٥.
(٢) سبق تخريجه ص٩٥.
(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٧٠).
(٤) سبق تخريجه ص١٧٨.

٢٤/٣٦٤ يخاطب من يسمع. وروى ابن عبد البر عن النبى ﷺ / أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»(١).

وفى السنن عنه أنه قال: «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على»، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - يعنى صرت رميما - فقال: «إن الله - تعالى - حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»(٢). وفى السنن أنه قال: «إن الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام»(٣).

فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع فى الجملة كلام الحى، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع فى حال دون حال، كما قد يعرض للحى فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفى بقوله: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال. فإن اللّه جعل الكافر كالميت الذى لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التى تسمع الصوت، ولا تفقه المعنى. فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعى، ولا امتثال ما أمر به، ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهى. وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهى، وإن سمع الخطاب، وفهم المعنى، كما / قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]. ٢٤/٣٦٥

وأما رؤية الميت: فقد روى فى ذلك آثار عن عائشة وغيرها.

فصل

وأما قول القائل: هل تعاد روحه إلى بدنه ذلك الوقت، أم تكون ترفرف على قبره فى ذلك الوقت وغيره؟ فإن روحه تعاد إلى البدن فى ذلك الوقت. كما جاء فى الحديث. وتعاد - أيضاً - فى غير ذلك. وأرواح المؤمنين فى الجنة كما فى الحديث الذى رواه النسائى، ومالك والشافعى، وغيرهم: «إن نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه اللّه إلى جسده يوم يبعثه»(٤) وفى لفظ: «ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش»(٥). ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء اللّه، وذلك فى اللحظة بمنزلة نزول الملك، وظهور الشعاع فى الأرض، وانتباه النائم.

---

(١) سبق تخريجه ص٩٦.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٧) وابن ماجه فى الجنائز (١٦٣٦، ١٦٣٧).

(٣) سبق تخريجه ص١٩٩.

(٤) أحمد ٣/ ٤٥٥، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٧١).

(٥) أحمد ١/ ٢٦٦ وصححه أحمد شاكر (٢٣٨٨)، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٢٠).

وهذا جاء فى عدة آثار، أن الأرواح تكون فى أفنية القبور، قال مجاهد: الأرواح تكون على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارقه، فهذا يكون أحياناً. وقال مالك بن أنس: بلغنى أن الأرواح مرسلة، تذهب حيث شاءت. واللّه أعلم.

/ فصــل

٢٤/٣٦٦

وأما «القراءة، والصدقة» وغيرهما من أعمال البر، فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة فى وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة والعتق، كما يصل إليه ـ أيضاً ـ الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره.

وتنازعوا فى وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلاة، والقراءة. والصواب أن الجميع يصل إليه، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»[(١)]. وثبت ـ أيضاً ـ: أنه أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم، أن تصوم عن أمها[(٢)]. وفى المسند عن النبى ﷺ أنه قال لعمرو بن العاص: «لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه، أو صمت، أو أعتقت عنه، نفعه ذلك»[(٣)]، وهذا مذهب أحمد، وأبى حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعى.

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ [النجم: ٣٩]، فيقال له: قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلى / عليه، ويدعى له، ويستغفر له. وهذا من سعى غيره. وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه، والعتق، وهو من سعى غيره. وما كان من جوابهم فى موارد الإجماع، فهو جواب الباقين فى مواقع النزاع. وللناس فى ذلك أجوبة متعددة.

٢٤/٣٦٧

لكن الجواب المحقق فى ذلك أن اللّه ـ تعالى ـ لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعى نفسه، وإنما قال: ﴿ **لَّيْسَ لِلإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾، فهو لا يملك إلا سعيه، ولا يستحق غير ذلك. وأما سعى غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه، ونفع نفسه. فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك، جاز.

وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه اللّه بذلك، كما ينفعه بدعائه له، والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه، أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص١٧٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٧١.

٢٤/٣٦٨

/ فصــل

وأما قوله: هل تجتمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه؟ ففى الحديث عن أبى أيوب الأنصارى وغيره من السلف، ورواه أبو حاتم فى الصحيح عن النبى ﷺ: «إن الميت إذا عرج بروحه تلقته الأرواح يسألونه عن الأحياء، فيقول بعضهم لبعض: دعوه حتى يستريح، فيقولون له: ما فعل فلان؟ فيقول: عمل عمل صلاح. فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يقدم عليكم؟! فيقولون : لا. فيقولون: ذُهِب به إلى الهاوية»(١). ولما كانت أعمال الأحياء تعرض عليه الموتى، كان أبو الدرداء يقول: اللهم إنى أعوذ بك أن أعمل عملا أخزى به عند عبد الله بن رواحة. فهذا اجتماعهم عند قدومه يسألونه فيجيبهم.

وأما استقرارهم فبحسب منازلهم عند الله، فمن كان من المقربين كانت منزلته أعلى من منزلة من كان من أصحاب اليمين. لكن الأعلى ينزل إلى الأسفل، والأسفل لا يصعد إلى الأعلى، فيجتمعون إذا شاء الله، كما يجتمعون فى الدنيا مع تفاوت منازلهم، ويتزاورون.

٢٤/٣٦٩ /وسواء كانت المدافن متباعدة فى الدنيا، أو متقاربة، قد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن، وقد تفترق مع تقارب المدافن، يدفن المؤمن عند الكافر، وروح هذا فى الجنة، وروح هذا فى النار، والرجلان يكونان جالسين أو نائمين فى موضع واحد، وقلب هذا ينعم، وقلب هذا يعذب. وليس بين الروحين اتصال. فالأرواح كما قال النبى ﷺ: «جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»(٢).

والبدن لا ينقل إلى موضع الولادة، بل قد جاء: «إن الميت يذر عليه من تراب حفرته» ومثل هذا لا يجزم به، ولا يحتج به. بل أجود منه حديث آخر فيه: «إنه ما من ميت يموت فى غير بلده، إلا قيس له من مسقط رأسه إلى منقطع أثره فى الجنة»(٣). والإنسان يبعث من حيث مات، وبدنه فى قبره مشاهد، فلا تدفع المشاهدة بظنون لا حقيقة لها، بل هى مخالفة فى العقل، والنقل.

---

(١) النسائى فى الزكاة (١٨٣٣) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٣٦) عن عائشة، ومسلم فى البر (٢٦٣٨/ ١٥٩) عن أبى هريرة.

(٣) ابن ماجه فى الجنائز (١٦١٤) والنسائى فى الجنائز (١٨٣٢).

فصل

وأما قول السائل: هل يؤذيه البكاء عليه ؟

فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء. والصواب / أنه يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[1]. وفى لفظ «من يُنَح عليه، يعذب بما نيح عليه»[2]. وفى الحديث الصحيح: أن عبد الله بن رواحة لما أغمى عليه جعلت أخته تندب، وتقول: وا عضداه وا ناصراه ،فلما أفاق قال: ما قلت لى شيئاً إلا قيل لى : أكذلك أنت ؟ 24/370

وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]. ثم تنوعت طرقهم فى تلك الأحاديث الصحيحة.

فمنهم من غلط الرواة لها، كعمر بن الخطاب وغيره. وهذه طريقة عائشة، والشافعى وغيرهما.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به فيعذب على إيصائه، وهو قول طائفة: كالمزنى، وغيره.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم، فيعذب على ترك النهى عن المنكر، وهو اختيار طائفة: منهم جدى أبو البركات، وكل / هذه الأقوال ضعيفة جداً. 24/371

والأحاديث الصحيحة الصريحة ـ التى يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبى موسى الأشعرى، وغيرهم ـ لا ترد بمثل هذا. وعائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك. ومن تدبر هذا الباب، وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذى يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئا.

وعائشة ـ رضى الله عنها ـ روت عن النبى ﷺ لفظين ـ وهى الصادقة فيما نقلته ـ فروت عن النبى ﷺ قوله: «إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه»[3]. وهذا موافق

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٩٢) عن شعبة، ومسلم فى الجنائز (١٦/٩٢٧) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٩١) ومسلم فى الجنائز (٢٨/٩٣٣) كلاهما عن المغيرة.

(٣) مسلم فى الجنائز (٢٣/٩٢٩).

لحديث عمر، فإنه إذا جاز أن يزيده عذابا ببكاء أهله، جاز أن يعذب غيره ابتداء ببكاء أهله؛ ولهذا رد الشافعى فى مختلف الحديث هذا الحديث نظرا إلى المعنى. وقال: الأشبه روايتها الأخرى «إنهم يبكون عليه، وإنه ليعذب فى قبره»[1].

والذين أقروا هذا الحديث على مقتضاه، ظن بعضهم أن هذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره، وأن الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. واعتقد هؤلاء أن الله يعاقب الإنسان بذنب غيره، فجوزوا / أن يدخلوا أولاد الكفار النار بذنوب آبائهم. وهذا وإن كان قد قاله طوائف منتسبة إلى السنة، فالذى دل عليه الكتاب والسنة: أن الله لا يدخل النار إلا من عصاه. كما قال: ﴿**لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [ص: ٨٥]، فلابد أن يملأ جهنم من أتباع إبليس، فإذا امتلأت لم يكن لغيرهم فيها موضع، فمن لم يتبع إبليس، لم يدخل النار.

٢٤/٣٧٢

وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم: أن يقال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين. كما قد أجاب بذلك النبى ﷺ فى الحديث الصحيح. فطائفة من أهل السنة وغيرهم قالوا: إنهم كلهم فى النار، واختار ذلك القاضى أبو يعلى، وغيره، وذكر أنه منصوص عن أحمد، وهو غلط على أحمد. وطائفة جزموا أنهم كلهم فى الجنة، واختار ذلك أبو الفرج بن الجوزى، وغيره، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبى ﷺ: لما رأى إبراهيم الخليل، وعنده أطفال المؤمنين، قيل: يارسول الله، وأطفال المشركين؟ قال: «وأطفال المشركين»[2].

والصواب أن يقال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين، ولا يحكم لمعين منهم بجنة ولا نار، وقد جاء فى عدة أحاديث أنهم يوم القيامة فى عرصات القيامة يؤمرون وينهون، فمن أطاع، دخل الجنة، ومن / عصى، دخل النار، وهذا هو الذى ذكره أبو الحسن الأشعرى عن أهل السنة والجماعة.

٢٤/٣٧٣

والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهى الجنة والنار، وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون فى البرزخ، فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وقال تعالى: ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ**﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]. وقد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن النبى ﷺ أنه قال: «يتجلى الله لعباده فى الموقف، إذا قيل: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون. فيتبع المشركون آلهتهم، ويبقى المؤمنون فيتجلى لهم الرب الحق فى غير

(١) مسلم فى الجنائز (٩٣١/ ٢٥) بلفظ: «أنتم تبكون وإنه ليعذب»، (٩٣٢/ ٢٧) بلفظ: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها» وكلاهما عن عائشة.

(٢) البخارى فى التعبير (٧٠٤٧) بنحوه.

الصورة التى كانوا يعرفون فينكرونه، ثم يتجلى لهم فى الصورة التى يعرفون، فيسجد له المؤمنون، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر، فيريدون أن يسجدوا فلا يستطيعون. وذلك قوله: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ »[1] الآية [القلم: ٤٢]. والكلام على هذه الأمور مبسوط فى غير هذا الموضع.

والمقصود ههنا أن اللّه لا يعذب أحداً فى الآخرة إلا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى. وقوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[2]، ليس فيه أن النائحة لا تعاقب، بل النائحة تعاقب على النياحة، كما فى / الحديث الصحيح: أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران[3]. فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد. ٢٤/٣٧٤

وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: «يعذب» والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب، كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبى ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه..»[4]. فسمى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب.

والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التى يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملا له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملا له. يعاقب عليه ؟

والإنسان فى قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، وبسماع كلامه، ولهذا أفتى القاضى أبو يعلى: بأن الموتى إذا عمل عندهم المعاصى فإنهم يتألمون بها، كما جاءت بذلك الآثار. فتعذيبهم / بعمل المعاصى عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم. ثم النياحة سبب العذاب. ٢٤/٣٧٥

وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون فى الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب، كما يكون فى بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة، والأرواح والصور القبيحة.

وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب. وقد يتخلف موجبه لموانع تدفع ذلك: إما بتوبة مقبولة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفرة، وإما بشفاعة شفيع مطاع، وإما بفضل

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٩) ومسلم فى الإيمان (١٨٣/ ٣٠٢) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠٧.

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٣٤/ ٢٩) وأحمد ٣٤٣/٥ كلاهما عن أبى مالك الأشعرى.

(٤) البخارى فى العمرة (١٨٠٤) ومسلم فى الإمارة (١٩٢٧ / ١٧٩).

اللّه ورحمته ومغفرته، فإنه ﴿لا يغفرُ أن يُشْرَكَ به ويَغْفرُ ما دُونَ ذَلكَ لمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وما يحصل للمؤمن فى الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التى هى عذاب، فإن ذلك يكفر اللّه به خطاياه، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر اللّه بها من خطاياه»(١).

وفى المسند لما نزلت هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ به﴾ [النساء: ١٢٣]، قال أبو بكر: يارسول اللّه، جاءت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءاً؟! / فقال: «يا أبا بكر، ألست تحزن؟! ألست يصيبك الأذى؟!»(٢) فإن الجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب. كما قال تعالى: ﴿طبْتُمْ فادْخُلُوها خَالدين﴾ [الزمر: ٧٣]. وفى الحديث الصحيح: «إنهم إذا عبروا على الصراط، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا، أذن لهم فى دخول الجنة»(٣). والكلام فى هذه المسألة مبسوط فى غير هذا الجواب. واللّه أعلم بالصواب.

٢٤/٣٧٦

وما ذكرنا فى أن الموتى يسمعون الخطاب، ويصل إليهم الثواب، ويعذبون بالنياحة. بل وما لم يسأل عنه السائل من عقابهم فى قبورهم وغير ذلك، فقد يكشف لكثير من أبناء زماننا يقظة ومناماً، ويعلمون ذلك، ويتحققونه. وعندنا من ذلك أمور كثيرة. لكن الجواب فى المسائل العلمية يعتمد فيه على ما جاء به الكتاب والسنة، فإنه يجب على الخلق التصديق به، وما كشف للإنسان من ذلك، أو أخبره به من هو صادق عنده، فهذا ينتفع به من علمه، ويكون ذلك مما يزيده إيماناً وتصديقاً بما جاءت به النصوص، ولكن لا يجب على جميع الخلق الإيمان بغير ما جاءت به الأنبياء، فإن اللّه ـ عز وجل ـ أوجب التصديق بما جاءت به الأنبياء، كما فى قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا باللَّه﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿ولكنَّ الْبرَّ منْ آمنَ باللَّه والْيَوْمِ الآخرِ والْملائكَة والْكتَابِ والنَّبِيِّين﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]. وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى / ﷺ أنه قال: «قد كان فى الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر»(٤).

٢٤/٣٧٧

فالمحدث الملهم المكاشف من هذه الأمة يجب عليه أن يزن ذلك بالكتاب والسنة، فإن

---

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٤١، ٥٦٤٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٣/ ٥٢).

(٢) أحمد ١ / ١١ والحاكم فى المستدرك (٣/ ٧٤) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى.

(٣) البخارى فى الرقاق (٦٥٣٥) وأحمد ٣/ ١٣، ٥٧.

(٤) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٨/ ٢٣).

وافق ذلك صدق ما ورد عليه، وإن خالف لم يلتفت إليه. كما كان يجب على عمر ـ رضى الله عنه ـ وهو سيد المحدثين إذا ألقى فى قلبه شىء، وكان مخالفاً للسنة لم يقبل منه، فإنه ليس معصوماً، وإنما العصمة للنبوة.

ولهذا كان الصديق أفضل من عمر، فإن الصديق لا يتلقى من قلبه، بل من مشكاة النبوة، وهى معصومة، والمحدث يتلقى تارة عن قلبه، وتارة عن النبوة، فما تلقاه عن النبوة فهو معصوم يجب اتباعه، وما ألهم فى قلبه: فإن وافق ما جاءت به النبوة، فهو حق، وإن خالف ذلك، فهو باطل.

فلهذا لا يعتمد أهل العلم والإيمان فى مثل مسائل العلم والدين إلا على نصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإن كان عندهم فى بعض ذلك شواهد وبينات مما شاهدوه ووجدوه، ومما عقلوه وعملوه، وذلك ينتفعون به هم فى أنفسهم، وأما حجة الله ـ تعالى ـ على عباده، فهم رسله، وإلا فهذه المسائل فيها من الدلائل والاعتبارات العقلية والشواهد /الحسية الكشفية ما ينتفع به من وجد ذلك ، وقياس بنى آدم وكشفهم تابع لما جاءت به الرسل عن الله ـ تعالى ـ فالحق فى ذلك موافق لما جاءت به الرسل عن الله ـ تعالى ـ لا مخالف له، ومع كونه حقاً، فلا يفصل الخلاف بين الناس، ولا يجب على من لم يحصل له ذلك التصديق به، كما يجب التصديق بما عرف أنه معصوم، وهو كلام الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم. ٢٤/٣٧٧

ولكن من حصل له فى مثل هذه الأمور بصيرة أو قياس أو برهان، كان ذلك نوراً على نور. قال بعض السلف: بصيرة المؤمن تنطق بالحكمة، وإن لم يسمع فيها بأثر. فإذا جاء الأثر، كان نوراً على نور﴿ **وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ** ﴾ [النور: ٤٠]. قال تعالى: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [البقرة: ٢١٣] .

٢٤/٣٧٩ / وَسئل ـ رَحمه اللّه :

هل يتكلم الميت فى قبره أم لا ؟

فأجاب:

يتكلم ، وقد يسمع ـ أيضاً ـ من كلمه، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إنهم يسمعون قرع نعالهم»[١]. وثبت عنه فى الصحيح: أن الميت يسأل فى قبره فيقال له: من ربك ؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت اللّه المؤمن بالقـول الثابت، فيقول: اللّه ربى، والإسلام دينى، ومحمد نبيى، ويقال له: ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ فيقول المؤمن: هو عبد اللّه ورسوله، جاءنا بالبينات والهدى، فآمنا به، واتبعناه[٢]. وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿ **يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ** ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. وقد صح عن النبى ﷺ أنها نزلت فى عذاب القبر.

وكذلك يتكلم المنافق فيقول: آه ! آه ! لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شىء إلا الإنسان.

٢٤/٣٨٠ / وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «لولا ألا تدافنوا لسألت اللّه أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذى أسمع»[٣]. وثبت عنه فى الصحيح: أنه نادى المشركين يوم بدر لما ألقاهم فى القليب، وقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»[٤]. والآثار فى هذا كثيرة منتشرة. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن بكاء الأم والأخوة على الميت: هل فيه بأس على الميت ؟

فأجاب :

أما دمع العين،وحزن القلب، فلا إثم فيه، لكن الندب والنياحة منهى عنه، وأى صدقة تصدق بها عن الميت نفعه ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٥. (٢) البخارى فى الجنائز (١٣٣٨) وأبو داود فى السنة (٤٧٥٣) .
(٣) مسلم فى الجنة (٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨ / ٦٧ ، ٦٨).
(٤) سبق تخريجه ص٩٥.

وَسُئِلَ عما يتعلق بالتعزية؟

فأجابَ :

التعزية مستحبة، ففى الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال: «من عزى مصاباً، فله مثل أجره»[(١)]. وأما قول القائل:/ ما نقص من عمره زاد فى عمرك، فغير مستحب، بل المستحب أن يدعى له بما ينفع، مثل أن يقول: أعظم اللّه أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك. ٢٤/٣٨١

وأما نقص العمر وزيادته، فمن الناس من يقول: إنه لا يجوز بحال، ويحمل ما ورد على زيادة البركة، والصواب أنه يحصل نقص وزيادة عما كتب فى صحف الملائكة. وأما علم اللّه القديم، فلا يتغير.

وأما اللوح المحفوظ: فهل يغير ما فيه ؟ على قولين. وعلى هذا يتفق ما ورد فى هذا الباب من النصوص.

وأما صنعة الطعام لأهل الميت، فمستحبة كما قال النبى ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»[(٢)]. لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدى، وكان على سبيل المعاوضة، مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله. فإن علم الرجل أنه ليس بمباح، لم يأكل منه، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة، مثل تأليف القلوب، ونحو ذلك. واللّه أعلم.

/ وَسُئِلَ عمن يقرأ القرآن، وينوح على القبر، ويذكر شيئاً لا يليق، والنساء مكشفات الوجوه، والرَجال حولهم؟ ٢٤/٣٨٢

فأجاب :

الحمد للّه، النياحة محرمة على الرجال والنساء عند الأئمة المعروفين.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب، وسربالا من قطران[(٣)]. وفى السنن عنه: أنه لعن النائحة، والمستمعة[(٤)]. وفى الصحيح عنه قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا

(١) الترمذى فى الجنائز (١٠٧٣) عن عبد الله بن مسعود وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث على بن عاصم».

(٢) الترمذى فى الجنائز (٩٩٨) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وابن ماجه فى الجنائز (١٦١٠) .

(٣) سبق تخريجه ص٢٠٩ .

(٤) أبو داود فى الجنائز (٣١٢٨) ، وضعفه الألبانى .

بدعوى الجاهلية»[1].

وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمر الأمر بالمعروف، والنهى عن هذا المنكر، وغيره، ومن لم يرتدع، فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره، لا سيما النوح للنساء عند القبور، فإن ذلك من المعاصى التى يكرهها الله ورسوله، من الجزع والندب والنياحة، وإيذاء الميت، وفتنة الحى، وأكل أموال الناس بالباطل، وترك ما أمر الله به ورسوله من الصبر والاحتساب، وفعل أسباب الفواحش، وفتح بابها، ما يجب على المسلمين أن ينهوا عنه. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

آخر المجلد الرابع والعشرين

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٩٤).

فهرس المجلد الرابع والعشرين

الموضوع — الصفحة

باب صلاة أهل الأعذار

باب صلاة الجمعة

باب صلاة العيدين

باب صلاة الكسوف

كتاب الجنائز

باب زيارة القبور